بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ...

بدعوة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة – فقد عقدت الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة تحت رعاية معالي وزير الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية د. وائل عربيات في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٨ صفر – ١ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨ – ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ م .

و شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة و نخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء و الخبراء و الباحثين و عدد من الاقتصاديين و المحاسبين و المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

و صدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى و التوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، و نظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، و حتى يسهل على الباحثين و المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة و ما صدر عنها من فتاوى و توصيات تعميماً للفائدة و نشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث و فتاوى و توصيات الندوات السابقة .

و الحمدلله رب العالمين ، ، ،

الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة

المعاصرة – بيت الزكاة

دولة الكويت

الندوة الرابعة و العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة :

١. عقدت الندوة الرابعة و العشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة .

٢. استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ٢٨ صفر – ١ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨ – ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ م .

٣. شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة أو نخبة من الفقهاء و الخبراء أو عدد من الاقتصاديين و المحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

٤. تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز و إذاعة و صحافة .

٥. رفع المشاركون برقيات شكر و تقدير إلى صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية و سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه، و إلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله و رعاه، و إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة و رعايتهم للندوات التي يعقدها .

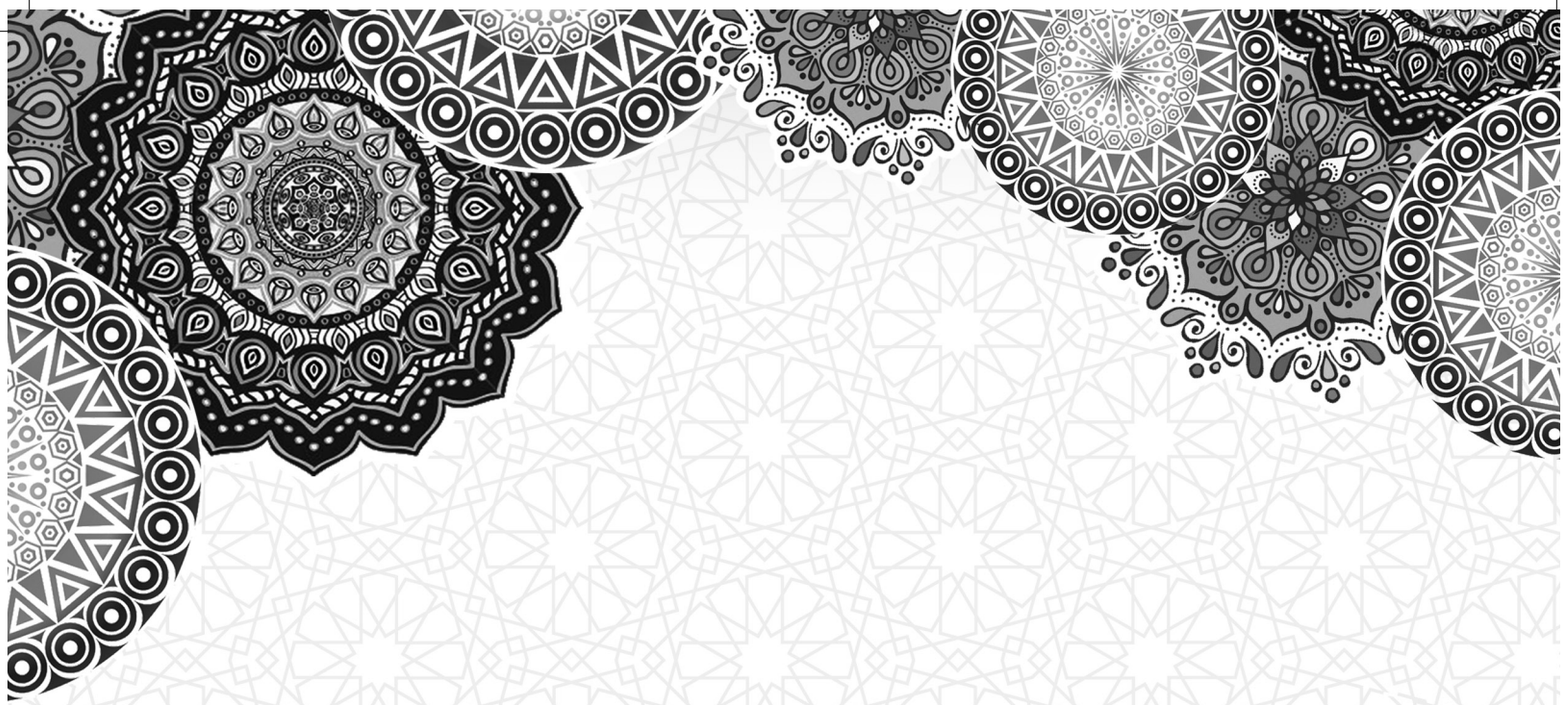

كلمات الافتتاح

كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور/ وائل عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،

فانها للحظات مباركة أن نجتمع ونحن نتكلم عن ركن من أركان الإسلام الا وهو ركن الزكاة التي هي اخت الصلاة زكاة ، نماء ، وطهر للمال ونماء وطهر للإنسان « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم « فهي طهارة لهذا الانسان قال «وتزكيهم بها وصل عليه ان صلاتك سكن لهم »

فاليوم نحن نتكلم عن مبادرات في داخل شريعتنا الإسلامية هذه الشريعة الإسلامية شريعة خلاقة مبدعة شريعة تتكلم عن الكون وعن الانسان وعن الحياة لم تترك شيئاً إلا واعطته حلاً واذا نظرهنا الى النظام الاقتصادي في الإسلام نجد أن هذه الشريعة أعطتنا حلولاً متميزة في كافة جوانب الحياة ، تأتينا الزكاة فتسد جانباً عظيما ثم تأتينا الوقف الإسلامي فيسد جانبا أكبر ويشمل جوانب متعددة في حياتنا فنجد الوقف على التعليم. ونجد الوقف على الصحة ونجد الوقف على الجامعات ونجد الوقف على المرضى والفقراء والطلبة ونجد الوقف على كافة جوانب الحياة التي يشعر المؤمن فيها والمسلم بأن هذا الجانب لابد من تغطيته ، فيتداعى أهل الخير ويتداعى ما يسمى اليوم بالقطاع الخاص يأتي القطاع الخاص فيسد هذا القطاع جوانب كثيرة لا تستطيع الدولة بمواردها أن تقوم بسدادها فتأتينا الزكاة فنجد جوانب عظيمة تقوم الزكاة بسدادها وحينما نتكلم عن الزكاة وعن تنزيلها من ضريبة الدخل وعن غيرها نجد بأننا بتفعيلنا للزكاة نعالج التهرب الضريب والإزدواج الضريبي ونعالج الكثير من القضايا نسد بها كثير من حاجات المجتمع وهي نظام صالح للتطبيق في وقتنا الحاضر

ناتي بعد ذلك الى الصدقات بمختلف أنواعها وإذ بالجانب الذي لا تغطيه الزكاة يغطى من جوانب الصدقات نأتي الى الاستثمار الإسلامي جوانب متعددة في الاستثمار الإسلامي كيف يمكن أن تغطي جوانب كثيرة من حياتنا اليومية ومن هنا أقول بانه لا بد من نظرة جديدة الى مفهوم الزكاة،فالزكاة اليوم لا ينبغي ان تبقى محصورة ما بين غني وفقير غني يعطي هذه الزكاة وفقير يتولى اخذها لا نريد أن تطعني سمكة ولكن علمني كيف اصطاد وترجمة ذلك على ارض الواقع ان تتحول الزكاة الى مشاريع والى تنمية مشاريع تخدم الانسان وهذا يتوافق مع النظرة اليوم التي نتكلم فيها اننا لا بد ان ننتقل من التوظيف الى التشغيل فلا بد للزكاة ان تقوم بدور التشغيل للمواطنين وان تقوم بعملية التشغيل في تلك المشاريع ومن هنا لا بد من النظرة في أولويات الزكاة اولاً حينما نقيم مشروع من المشروعات اول شيء في هذا المشروع وهو تمويل المشاريع الصغيرة واليوم العالم يتكلم عن المشاريع المتناهية بالصغر فهنالك ما هو

صغير وهناك ما هو متناهية بالصغر فنبدأ بالمرة الأولى من صندوق الزكاة وبيت الزكاة فنفتح هذه المشاريع البسيطة للمواطنين ونقوم بإدخالها لهم ويبدأ هذا الصندوق بتمويل المشاريع الصغيرة وهذا يتوافق مع النظرة الفقهية من كان صاحب حرفة اعطي ومن كان حاذقا في التجارة اعطي وحاذقا في الصناعة اعطي ما يسد ويعينه على تلك الحرفة فيبدأ صندوق الزكاة بإعطاء هذه المشاريع في المرحلة الأولى ثم بعد ذلك يبدأ التطوير لهذا المشروع ويبدأ التحسين لهذا المشروع المرحلة الأولى استوعبها صندوق الزكاة بمعنى انسان يريد ان يفتح منجرة او شيء بسيط يبدأ صندوق الزكاة بتمويله في المرحلة الأولى بحيث يشرف الصندوق ويتابع ولكن اذا حصل أي خطأ او خلل يبقى من أخذ من الزكاة في مأمن من المطالبات المالية كما يحصل مع البنوك يبقى لديه هذا المأمن لأنها زكاة ، فاذا ما تطور وتحسن المشروع ندخل الان في تمويل اخر من الصناديق الأخرى كصندوق الحج أو البنوك الإسلامية فنبدأ بتمويل المشاريع الصغيرة بتطوير هذا المشروع فبدلا من أن يتم تقاضي مبالغ فوائد كما تسمى أو أرباح عالية من قبل الشركات التي تصل الى (٢٤ -٢٥ -٣٠ ٪) تبدأ هذا المؤسسات المالية الإسلامية والصناديق الاستثمارية بتقديمها بنسبة مرابحة بسيطة تصل الى (٥ - ٦٪) وهكذا حينما ننتهي من تطوير هذه المشاريع تبدأ في عمل البنية التحتية والاستثمار المتكامل وعملية التطوير ، لذلك التنمية لا تبدأ من الأعلى الى الأسفل فالتنمية تبدأ من الأسفل الى الاعلى لابد من بيئة حاضنة للتنمية ولابد من تطوير هذه البيئة القابلة لهذه التنمية ولابد أيضا من إيجاد مشاريع كبرى تستطيع أن تستوعب مثل هذه العمليات التنموية ، وذلك اليوم نقول بأننا بحاجة ماسة الى أن نتبنى مشاريع الزكاة ومشاريع الزكاة حتى نتبناها لابد من نظرة اقتصادية متطورة ونظرة شمولية في آلية اخذ واعطاء الزكاة لابد أيضا من مشارعي تصرف فيها ولابد من نظرة فقهية في آلية التوزيع وتطويرها بما يخدم المجتمع المعاصر حينما نريد أن نخدم المجتمع المعاصر لابد من آليات تطويرية جديدة كيف يمكن أن نضع موازنة الزكاة ضمن الموازنة العامة والانفاق في الدولة ونأتي الى مصارف الزكاة الثمانية فننظر كيف يمكن أن تغطي هذا الجانب وحتى نكون جزء من المالية العامة في داخل دولنا وجزء من عملية التحسين والتطوير في الأداء .

النقطة الأخرى هي ضرورة التفكير الجدي في المؤسسات العالمية للزكاة لابد اليوم أن نعيد النظر ونفكر في مؤسسة عالمية للزكاة والتكافل وهذه المؤسسة العالمية للزكاة والتكافل لا تعني أن نلغي الخصوصية للدولة المزكية ولا تعني أن نحرم دولة من الدول من حقها في مبادراتها واعمالها وتصرفاتها ولكنها تعني بالضرورة تعاون تلك الدول وتكافل تلك الدول في منظومة مترابطة تجمعها لمواجهة قضايا إنسانية طارئة فكم نجد من اليوم القضايا الإنسانية التي تعصف بنا فتسونامي الذي حصل للأيتام الكثر الذين هم آلاف وعشرات الآلاف من الأيتام نتيجة تسونامي الذي وقع في اندونيسيا فهناك مراكز لرصد الزلازل والقضايا الانسانية الطارئة للمنكوبين المقتلعين الى غير ذلك، فكيف يمكن لهذا العالم أن يتعاون برابطة إنسانية لمواجهة تلك الطوارئ، واليوم نعاني من أزمة لاجئين وأزمة نزوح في العالم وهذا الأمر من واقع فكيف

يمكننا أن نُفَعّل بند ابن السبيل في مساعدة هؤلاء النازحين وهؤلاء اللاجئين في إيجاد برامج لهم وبدلا من أن يكونوا عرضة للإختطاف من تيارات الإجرام والقتل والتدمير وكيف يمكننا ان نساعدهم بالزكاة التي يُعرفون فيها أن هناك في منظومتنا الإنسانية ما يعينهم على أداء واجباتهم تكافلا ومحبة واستقرارا.

بند ابن السبيل كيف يمكن أن يفعل في الوقت الحاضر وهذا دليل واضح على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فاليوم أزمة اللجوء وأزمة النزوح وأزمة التدمير التي حصلت نجد لا نقول فقط مساعدات إنسانية نريد العالم أن يتساعد انسانياً، لا واجبنا الشرعي نحن كمسلمين « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» واجبنا الإنساني اليوم ووجبنا الإسلامي وواجبنا الفرضي والشرعي هو أن نساهم في إعطاء أبناء السبيل ونحن نعلم جميعاً أن الشريعة الإسلامية تقوم على الأولويات هناك أولويات في شريعتنا وبالتالي حينما ندفع الزكاة ندفعها للأولى فالأولى الأكثر حاجة ثم الأقل حاجة فإذا وجدنا ان أبناء السبيل هم الأكثر حاجة نقوم بهذه الحالة بتوجيه زكواتنا وصدقاتنا الى أبناء السبيل أولاً حتى نسد حاجتهم ونسد خلتهم ونأوي ما تشريدهم وهكذا نجد أن في شريعتنا الإسلامية وفي نظامنا الزكوي ما يعيننا على كل ذلك .

أقول اليوم كل الشكر والتقدير لبيت الزكاة الكويتي على رعايته وعلى استضافته لمثل هذا الملتقى واللقاء والشكر الجزيل لكم جميعاً ولإخواننا في دولة الكويت الشقيقة و لكل من شارك وساهم في هذا الملتقى الإيماني الخيري الذي نحن اليوم بحاجة الى أن نعود الى أنفسنا وأن نتصالح مع ذواتنا لابد لنا من مصالحة ذاتية اليوم ولابد لعلمائنا أن يتصالحوا لابد لمفكرينا أن يتصالحوا وأن يجدو الحلول لابد من النظرة الجديدة تنفض ما علق في أذهاننا من غبار وأكرر لابد من نظرة فقهية جديدة للزكاة أخذاً واعطائنا وتوجيها ومشاريعاً ومن نظرة جديدة للوقف أيضا وآلية إعطائه والتصرف به بنظرات فقهية وبحلول شاملة لمثل هذه القضايا

والشكر الجزيل لكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

كلمة مدير عام بيت الزكاة

د. ابراهيم أحمد عبدالله الصالح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه رب العالمين الذي خلقنا في أحسن تقويم، ومنّ علينا بجعلنا مسلمين، ثم أثنى علينا بقوله – سبحانه – : كنتم خير أمّة أخرجت للناس .
وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الأمين المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد،

السيد راعـي النـــــدوة

أصحاب الفضيلة العلماء

إخواني الحضـور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

من دواعي سرورنا أن تعقد هذه الندوة المباركة على أرض المملكة الأردنية الهاشمية، ويشرّفنا أن نتقدم بالشكر إلى جلالة الملك عبدالله الثاني وحكومته وشعبه الكريم .

ويسعدني أن أنقل إليكم تحيات سمو أمير دولة الكويت المفّدى وتمنياته لكم بالتوفيق في مساعيكم الهادفة لخدمة الإسلام والمسلمين فبتوجيهات من سموه، ودعم من شعبه استطاع بيت الزكاة الكويتي أن يشقّ طريقه بخطى ثابتة، ونجاح متميّز على كافة الأصعدة مما جعله مؤسسة رائدة تحتذى في خدمة فريضة الزكاة .

لقد حرص بيت الزكاة منذ إنشائه في عام ١٩٨٢م على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة للتوعية بها والوصول إلى الحلول والتوصيات فيما يستجد من مسائل حديثة فرضها الواقع المعاصر والتطور المستمر، حتى بلغ عددها ثلاثة وعشرين ندوة تم فيها مناقشة الكثير من البحوث وصدر عنها الكثير من الفتاوى والتوصيات لتكون مرشداً وهادياً ومرجعاً لمؤسسات الزكاة في العالم . ولعلّ من أبرزها كتاب " دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات" ومشروع " القانون النموذجي للزكاة " وغيرها من الفتاوى التي أصبحت مراجع مهمة للباحثين والدارسين، ومجامع الفقه ودور الإفتاء، في كثير من بلاد المسلمين .

وها نحن اليوم نقيم الندوة الرابعة والعشرين لنناقش فيها ثلاثة مواضيع فرضها التطور المالي والاقتصادي المعاصر وهي :

تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد وزكاة الإمتياز في عقود المرافق العامة وزكاة الأنشطة خارج الميزانية .

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً للوصول إلي فتاوى وتوصيات مناسبة لها تحقق الأهداف التي نصبوا إليها .

ختاماً أكرر شكري وتقديري لراعي الندوة، كما أشكر الإخوة العلماء الأجلاء على تحمّلهم عناء الحضور للمشاركة في فعاليات هذه الندوة، والشكر موصول للذين أعدوا هذه الندوة وهيؤوا السبل لنجاحها وتحقيق أهدافها .

اللهم كما هديتنا زدنا هدى، وكما علّمتنا زدنا علماً، وكما أطعمتنا من جوع أمنّا من خوف ووفقنا لما تحب وترضى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

الدكتور / خالد شجاع العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد .

فإن النعمة العظمى والمنَّة الكبرى التي امتن الله بها علينا هي أن جعلنا مسلمين، قال الله تعالى :﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة : ٣) .

ومن فرائض هذا الدين العظيم فريضة الزكاة، التي تبين عظمة هذا الدين وسموَّه، وحرصه على مواساة الغني للفقير، وجعل المجتمع متكافلاً متراحماً، دون إرهاق للغني ولا نسيان للفقير .

وقد دأب بيت الزكاة الكويتي على خدمة قضايا الزكاة، وعلى كل ما من شأنه بيان هذه الفريضة وما فيها من الحقوق التي أوجبها الله على عباده، ومن هذه الجهود ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يعقدها بيت الزكاة كل عام لمعالجة قضايا الزكاة . والتي كان آخرها الندوة الثالثة والعشرون التي عقدت في مارس ٢٠١٥م بدولة الكويت .

واليوم بعون الله وتوفيقة سنبدأ فعاليات الندوة الرابعة والعشرين، التي خصصناها لبحث عدة قضايا من قضايا الزكاة المعاصرة رأت الأمانة العامة أن هناك حاجة ماسة لمعرفة أحكامها وحل مشكلاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء . وهذه الموضوعات هي :

١. تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد.

٢. زكاة الإمتياز في عقود المرافق العامة .

٣. زكاة الأنشطة خارج الميزانية .

وفي هذا المقام يطيب لي ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وولي عهده الأمين سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وسمو الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي ودعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء من الباحثين والمشاركين والضيوف على مشاركتهم وما قدموه وما يقدمونه من خدمة لهذا الدين، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسجل باسمكم واسمي خالص الشكر والامتنان للمملكة الأردنية الهاشمية قيادة وحكومة وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، وعلى ما لقيناه من حسن الاستقبال والحفاوة وكرم الضيافة، سائلاً المولى عز وجل لهذا البلد الحفظ والأمن والاستقرار والازدهار وسائر بلاد المسلمين .

والشكر موصول للإخوة القائمين على الإعداد لهذه الندوة فهم الجنود المجهولون الذين بذلوا الكثير من أجل إنجاح هذه الندوة، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجمع، وأن ينفع به الأمة، وأن يكلل أعمال هذه الندوة بالنجاح، والله الموفق .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة

ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة

دكتور / خالد شجاع العتيبي

كلمة المشاركين
ألقاها
أ. د. محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذي شرفنا بالتفقه في الدين، وجعلنا من ورثة الأنبياء والمرسلين الذين لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم الشرعي، والصلاة والسلام على إمام الفقهاء والمفتين، وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

معالي الأستاذ وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

معالي الأستاذ وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

سماحة الشيخ مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية، وقاضي القضاة بالمملكة الأردنية.

فضيلة الشيخ رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بدولة الكويت.

العلماء الأماجد والمشايخ الأجلاء أعز الله مقامكم وكلل مساعيكم بالنجاح والتوفيق.

الحضور الكرام: السادة، والسيدات.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد.. فبالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن زملائي العلماء المشاركين في الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، سواء بتقديم أوراق علمية قيمة، أو بمداخلات مثرية لمحاور هذه الندوة وموضوعاتها، والذين قَدِموا من بلاد شتى ليشهدوا منافع لهم في مجال العلم الشرعي، وليطوفوا بقضايا الزكاة المعاصرة؛ اتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان إلى المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً، وحكومة، وشعباً على حسن الاستقبال، وكرم الضيافة، وطيب الوفادة والحفاوة التي لمسناها في هذا البلد الطيب: الأردن، بلد الحشد والرباط؛ منذ أن وطئت أقدامنا أرض هذا البلد. كما اتقدم بالشكر الجزيل لدولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً على الرعاية الحثيثة لبيت الزكاة الكويتي الذي كان محل ثقة الناس، فوكلوه في توزيع زكواتهم على مستحقيها، والهيئة العالمية للزكاة المعاصرة التي عملت على إقامة ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، فلولا تلك الرعاية لما استطاع ذلك البيت أن يقف على قدميه. كما اتقدم بالشكر الجزيل للجان المنظمة لهذه الندوة، على ما بذلته من متابعة للمشاركين.

نجتمع اليوم في هذا البلد الكريم أهله، والعزيز شأنه، والمبارك موقعه، ببركة بيت المقدس التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ (الإسراء: ١) فبركة بيت المقدس وما حوله: معنوية، وحسية، فالبركة المعنوية بكون أرضه مبعث الأنبياء والمرسلين، ومهبط الملائكة، وكونها المقر الذي يرقد فيه الأنبياء، والأرض التي يبعثون منها، وكونها أرض المحشر والمنشر والحساب ووضع الموازين للناس يوم القيامة. وأما البركة الحسية

فتكون بخصوبة الأرض وعذوبة المياه وكثرة الأشجار والمزروعات وطيب الحبوب والثمار، وبالسهول والجبال، وبموقعها المتوسط، فهي قلب الوطن الإسلامي، وهي بوابة القادمين من قارات العالم.

نجتمع اليوم في هذا البلد لنقيم ندوة علمية لبحث بعض القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصرة؛ لتنضم إلى أخواتها الثلاث والعشرين، وتخرج بقرارات وتوصيات مهمة في مجال الزكاة المعاصرة.

إن هذه الندوات التي تقيمها الهيئة العالمية للزكاة المعاصرة بدعم من بيت الزكاة الكويتي أصبحت منتدى للاجتهاد الجماعي في فقه نوازل الزكاة، والتجديد الفقهي المتميز والمواكب للواقع المعاصر والمنضبط بالضوابط الفقهية والثوابت الشرعية، وهما مما يحتاج إليهما طالب الفقه المعاصر، والباحث في الزكاة المعاصرة، كما تحتاج إليهما المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي اليوم، وذلك لمعالجة المشكلات والعقبات التي تعترض تلك المؤسسات في مسيرتها العملية.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما أثمرت تلك الندوات أعمالاً علمية قيمة في مجال الزكاة المعاصرة منها: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ومشروع قانون الزكاة النموذجي، ومذكرته التفسيرية، ولائحته التنفيذية، ومجموعة كبيرة من القرارات والتوصيات والفتاوى الزكوية، والتي كان لها مكانة رفيعة وتطبيق محمود سواء أكان على مستوى الأفراد أو التجار أم المؤسسات.

وفي الختام أشكر لكم جميعاً حضوركم، وأسأل الله لكم التوفيق والسداد في القول والعمل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبحاث موضوع
تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

بحث موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

إعداد

الأستاذ الدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي

أستاذ التعليم العالي بالمعهد العالي لأصول الدين - تونس

المقدمة:

يندرج هذا البحث تحت عدة موضوعات أصولية وفقهية، ومنها موضوع الجمع والترجيح باعتباره حكما أصوليا أو قاعدة أصولية كلية، تحتوي على موضوعها ومسائلها، ومنها موضوع مراتب الأعمال والأولويات، وتزاحم الأحكام على المكلف وشغل ذمته بها، وموضوع القدرة والاستطاعة عند اجتماع الأحكام، وموضوع الازدحام في الزكاة بوصفها حكما من الأحكام التي ترد مع أحكام أخرى، على غرار الحج والكفارة والنفقة، وباعتبار أسبابها الموجبة لها.

ويمثل التزاحم في الزكاة موضوعا دقيقا، والمادة فيه شحيحة، والتداخل فيه بين وجلي. وذلك لدقة عباراته وندرة أمثلته الصريحة والمباشرة، وتجاذبه مع غيره بمدركاته وبياناته.

كما يمثل إطارا علميا واجتهاديا لزيادة البحث وتطويره في اتجاه توسيع دائرة التزاحم الزكوي؛ ليشتمل على ضروب وصور أخرى لهذا التزاحم، تتجاوز الأمثلة والصور التي نص عليها العلماء، لتضيف إليها ما يشكل نظما متكاملا وتصورا شاملا له؛ يمكن اعتماده نظرية في التزاحم.

وربما يكون من صور هذا التزاحم أن تتوارد أموال زكوية عدة على مصرف واحد أو عدد من المصارف، فيستأثرون بها من دون أن تستوعب أوسع ما يمكن من المصارف، والسبب في هذا هو غياب التنسيق بين الأغنياء، وخفاء توزيع الزكاة، حيث يلجأ كل غني ليخرج زكاته بمفرده وللجهة المستحقة التي يقدرها بنفسه، وهو ما يقع في غياب تولي الدولة توزيع الزكوات وفق نظام وبيانات وإحكامِ توزيع على سائر المستقين بما يحفظ التوزيع العادل والمناسب، وبما يوسع دوائر الإفادة والنفع.

كما يكون من صور التزاحم اجتماع الأموال الزكوية على المشروعات التي يراد تنفيذها بأموال الزكاة، بناء على حكم استثمار أموال الزكاة، وحكم تفعيل مصرف في سبيل الله في هذه المشروعات، وغير ذلك.

إن هذه الأبحاث العلمية الزكوية العميقة والمتطورة جديرة بأن تحظى بتحقيق النظر وتدقيق العمل فيها؛ من أجل تحصيل مقاصد الزكاة، وفق مراد الخالق ومصلحة المخلوق وحاجيات المجتمع، وقبل هذا سد مطالب الفقراء والمساكين وسائر المصارف المستحقة للزكاة.

وأحسب أن بيت الزكاة الموقرة حقيقة بأن تواصل مسيرتها الطويلة في خدمة شعيرة الزكاة فقها وحسابا، وبحثا وتأليفا، ومؤسسة وتقنينا، وهو الأمر الذي دأبت عليه وتستمر فيه وتكابد من أجل إقامته بنيانا ضخما بمضمونه العميق وجماله الأنيق. والله يعين القائمين عليها ويبارك في جهودهم ويثبت أجورهم.

استكمال بحث التزاحم في الزكاة وتحقيقه:

يمكن أن نبدي ملاحظات تتعلق بمناقشة دوائر أخرى للازدحام الزكوي، كازدحام الأغنياء والهيئات الزكوية على مصارف محددة وأشخاص معينين، وهو ما قد يخل بمبدأ العدالة والتعميم والتوسيع فيما يتعلق بمنافع الزكاة وآثارها في سد الحاجات وتحصيل الغنى وتعظيم التنمية والاستثمار... وكازدحام المشروعات والمؤسسات والقوانين والأبحاث والمقاربات في مجال تفعيل الزكاة وتقنينها وتنظيمها، وهذا وغيره يمثل ضربا من ضروب التزاحم في الزكاة بنظر فسيح ورؤية شاملة ونظم ونسق جامعين مانعين.

أبرز الملاحظات في تزاحم الزكاة:

١. بحث التزاحم في الزكاة أوسع من بحث تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد. فالتزاحم في الزكاة يشمل تزاحم المصارف والأموال والأغنياء فضلا عن الأسباب. وقد تضمنت وثيقة الندوة الإشارة إلى التزاحم بوجه عام، وتزاحم الأسباب بوجه خاص.

٢. الأسباب الموجبة للزكاة تطلق بمعنيين، بمعنى الأسباب التي هي أمارات معرفة لأحكامها، وفق ما جاء في الحكم الوضعي (السبب، الشرط، المانع)، وبمعنى مطلق الأوصاف والأحوال التي تؤدي إلى أحكامها ونتائجها، كالفقر فهو سبب لإخراج الزكاة، والفقراء بناء على ذلك يمثلون سببا لإعطائهم هذه الزكاة [1].

٣. تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة تبحث في إطار فقهي تفصيلي (أحكاما وصورا وأدلة وأقوالا وترجيحا..)، وتبحث كذلك في إطار فقهي كلي (المعنى، والمناط، والمآل، والمقاصد، والجمع والفرق...). والأليق في ذلك هو الاعتبار العلمي والحيثية المؤسسية والسياق والمقام...، وقد آثرت في جانب ما من هذا البحث الجمع بين الإطارين، وفق المطلوب من الندوة نصا وروحا.

٤. بحث التزاحم يحتاج إلى أعمال علمية إضافية؛ لاستكمال الدراسة في وضعه باعتباره مصطلحا شرعيا وفقهيا وزكويا، له موضوعه ومفرداته وصوره وتطبيقاته..، وبوصفها مفهوما علميا يرتقي ليكون بمثابة النظرية العامة نظرا وعملا. ومن هذه الأعمال:

---

(١) وهذا المعنى الواسع للأسباب نص عليه في أكثر من موضع، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في مثل هذه المسألة، وهي: قوم أسلموا وإسلامهم ضعيف وهم على ثغر يواجهون العدو فهل يعطون بأحد السببين سبب المؤلفة قلوبهم وسبب الجهاد أم بأحدهما فقال (إن هذا تفريع عَلَى أَنَّ مَنْ جَمَعَ سَبَبَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ الزَّكَاةِ يُعْطَى بِهِمَا (فَأَمَّا) إنْ قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إنَّهُ لَا يُعْطَى إلَّا بِأَحَدِهِمَا فَلَا يُعْطَى هَؤُلَاءِ إلَّا مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ)، كتاب المجموع شرح المهذب للنووي ج٦ ص١٩٩ طبعة دار الفكر.

- بحث السبب والشرط والمانع في ارتباطها بالزكاة والتداخل الملاحظ في ذلك، وصلة ذلك بفقه النظر وفقه العمل.

- بحث القيمة واعتمادها في الزكاة في النصاب والمقدار الواجب، وبحسب المعنى المالي الزكوي (السوم، التجارة، الزراعة،...).

- بحث ضم الأموال بعضها إلى بعض؛ بمراعاة النصاب والغنى والنماء في المجموع، وباعتبار تعدد الموارد المالية المعاصرة للشخص الواحد والجهة المشتركة الواحد...

- بحث السبب العيني والقيمي، والسبب البسيط والمركب، ضمن تزاحم وتداخل وتباين الأجناس والأصناف...

وهو مما يكتمل به بحث التزاحم في الزكاة الذي يمثل نظرا وعملا كبيرين بناء على شرعنا الحنيف واقتداء بسنة المصطفى، وإعمالا لواجب الوقت في الفكر والفقه والواقع والسياق، وتشوفا إلى غد أفضل وحاضر نتجاوز فيه الخلات والهنات، ونقوي فيه الإرادات والإدارات. ومن ثم أمكنني القول بأن التزاحم حقيق بأن يرتقي إلى نظرية رائعة وصناعة فريدة، وبأن بيت الزكاة جديرة بأن تنهض بذلك ثمرا متراكبا وسندا موصولا. والله ولي التوفيق.

وأحسب أنني قد أتيت في هذا البحث على ما يفي بالمطلوب في جوانب من التزاحم، وليس في سائر التزاحم، فالتزاحم قد يزحم بغيره من المطالب والمشاغل، فيتعذر استيفاؤه ويستوجب إكماله، وقد ورد هذا البحث في ظروف صحية وعملية وعلمية مختلفة، وقد قطعت البحث فيه بسبب تأجيل الندوة، وهو ما جعلني أضاعف الجهد واستأنف إعادة النظر فيه، وتجميع متفرقاته واستكمال متطلباته، فهذا وغيره كان له الأثر في هذا الصدد.

وإنني على يقين بأن ندوتنا المباركة سوف تعمق النظر وتقدم الرأي وتدفع الجمع وتعظم النسق؛ بما يحقق أهداف الموضوع كله، ويجلي مداخله وآلياته، ويرسم آفاقه وتطلعاته.

أسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، إنه السميع المجيب. وصلى الله وسل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وحرره بتونس نورالدين الخادمي عصر السبت ٠٧ يناير ٢٠١٧/ ٩ ربيع الثاني ١٤٣٨.

المبحث الأول:
تأطير التزاحم وبيان مراده وتحرير محل النزاع فيه:

أولاً: تأطير التزاحم:

يندرج التزاحم تحت مطالب ومصطلحات شرعية فقهية وأصولية وشرعية بوجه عام. ويقع في العبادات والمعاملات والأسرة والجنايات، ويتنزل في الزكاة، باعتبارها حكما شرعيا يرد على المكلف مع أحكام أخرى مالية وعبادية، وهو ما يدعو إلى بيان المظان التي يرد إليها هذا التزاحم، وفق موضوعه وتعلقه. ومن هذه المظان:

أ- **مصطلح الجمع والترجيح**، بقواعده وأدلته وضوابطه ومسالكه، في الأصول والفروع والقواعد والمقاصد. ومنه: الجمع بين الأدلة والأحكام والمصالح، والجمع بين الأسباب والمصارف والأموال...، والجمع بين فقه التكليف وفقه الوضع.

ب- **الجمع أَوْلى إذا لم يتعذر**:

وهو ما يعبر عنه بصيغة أخرى، وهي: «يُقدم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها[1]».

ومعنى القاعدة: أنه كلما اجتمعت مصالح، ولم يتمكن المكلف من تحصيل جميعها، أو تزاحمت مفاسد، ولم يستطع درء جميعها، أو اجتمعت المصالح والمفاسد، أو لزمته حقوق وواجبات، ولم يقدر على تأدية جميعها، فإنه يقدم الأهم فالأهم من هذه الأشياء في نظر الشارع، وإن أدى ذلك إلى تأخير المهم منها أو تفويتها بالكلية في مقابلة تحصيل الأهم والأرجح[2].

ت- **حق الله وحق العبد**: وهو يتصور عند وجود حقين حق لله تعالى وحق للعبد في مال المكلف، فأيهما يعتبر ويُقدم، وهو ما تناوله العلماء بالتحقيق[3]. ويلاحظ هذا في الزكاة من جهة تعارض الحج مع الزكاة، والدين مع الزكاة...، ومن جهة ما هو تعبد وما هو معقول المعنى.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ١١/ ١٣٥.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ١١/ ١٣٦-١٣٧

(٣) يقسم العلماء الأصوليون الحقوق - بحسب الجهة التي لها الحق- إلى قسمين: حقوق لله تعالى وحقوق للناس. وهو تقسيم ثنائي في مجمله، غير أنه في التفصيل يؤول إلى أربعة أقسام:

- حقوق خالصة لله تعالى.
- حقوق غالبة لله تعالى: وهي الحقوق التي يجتمع فيها الحقان، ويكون حق الله غالبا، كحد القذف.
- حقوق خالصة للناس.
- حقوق غالبة للناس: وهي الحقوق التي يجتمع فيها الحقان، ويكون حق الناس غالبا، كحد القصاص. ولمعرفة معاني هذه الحقوق وأنواعها وتفاصيلها يمكن الرجوع إلى: الفروق، القرافي، ١/ ١٤٠، ١٤١، وتهذيب الفروق، ١/ ١٥٨، وشرح تنقيح الفصول، ص٩٥، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ص٤٨٨، ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، صالح بن عمر.

ج- **مراتب الأعمال وفقه الأولويات**: وهو الإطار الجامع للأَوْلى، على مستوى الحقوق والمصالح والأدلة والأحكام. ومعناه: توارد الأعمال بنسق معين وعلى محل معين، فيُنظر في حكمها وأولياتها، وما يلزم تقديمه، وما يجب تأخيره. ومثاله: تزاحم الفرض والنفل في زمن الفرض، وتزاحم الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر في وجوب الطهارة، وتزاحم الطهارة والصلاة في الوقت، وتزاحم الزكاة والحج في المال، والحج والنكاح في المال، واجتماع الوصايا والحقوق في التركة، وغير ذلك مما أورده العلماء في موضوع التزاحم والاجتماع ونحوه. ويلاحظ هذا في تقديم الأَوْلى في الزكاة، كتقديم الزكاة أو الحج والدين، وتقديم الفقراء والمساكين، وتقديم الأشد فقرا والأكثر مسكنة، وتقديم النفع المتعدي الزكوي على النفع القاصر الزكوي.

ح- **التعبدي ومعقول المعنى**، والمنصوص عليه والمجتهد فيه، والثابت والمتغير، فيما يجري في الزكاة وأمثالها.

خ- **التزاحم في الزكاة**: وهو البحث الجاري، وهو يلاحظ في تزاحمات عدة، منها: تزاحم الأسباب والمصارف والأموال والأغنياء وغيرها. وهو الأصل الذي يتفرع عنه الموضوع، حيث يرد أحيانا موضوع تزاحم الأحكام وتزاحم الزكاة تحت عنوان التزاحم وألفاظه المتصلة به كلفظ الاجتماع والتداخل والاتحاد والتساقط والتعارض والترجيح...

ثانياً: اجتماع الأحكام عند المكلف:

يخاطب المكلف بأحكام الشرع، في العبادة والمعاملة وغيرها، وترد عليه في أزمنتها وأحوالها، وبكيفياتها ومقاديرها، وباعتبار آثارها ومقاصدها، وبارتباطها بعضها ببعض. وهو المبين في الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، بقواعد ذلك وضوابطه ووسائله وكيفياته...

والمكلف عندما تجتمع عليه الأحكام، فلا يفعل إلا ما طلب منه شرعاً، وكان قادرا عليه، فقد يتعذر فعل الأحكام المجتمعة، أو قد لا يطالب أصلا بها. ولذلك فلا تكليف إلى ما شرع، ولا تكليف إلا بما أمكن.

وهو مأمور بالامتثال للأحكام بحسب ما يتعلق بذمته منها، أداء وقضاء، فرضا ونفلا، انفرادا واجتماعا، عملا ومقصودا...، والأصل أن يجمع بين الأحكام كلها، بما يتعلق بذمته إلا إذا تعذر ذلك الجمع لعذر شديد ومشقة زائدة، وهذا وغيره مبسوط في مظانه من نصوص الشرع وقواعده العامة ومقاصده المعتبرة.

ولهذا صوره التي نص عليها الفقهاء، في مجموع الأحكام المتنوعة كالعبادات والمعاملات، وفي موضوع الزكاة كما هو في هذا البحث. ومنه:

- اجتماع أهل الزكاة أو مصارف الزكاة أصنافا وأفرادا، وتزاحم الأموال الظاهرة مع الأموال الباطنة، فالأموال الظاهرة ومثلها التجارة والإبل والأغنام والزرع والثمر...، هي الأموال التي يتطلع إليها الفقراء والناس،

والتي يجب على الدولة جباية زكاتها وتكليف من يقوم بذلك...، وأما الأموال الباطنة فيه التي لا تظهر أمام الناس، ومثلها النقود والذهب ونحوه، وهي توكل للأفراد المالكين لها من أجل تزكيتها وإخراج الواجب منها. وربما يكون للحاكم دور في إخراجها إذا أمكنه ذلك بقوة سلطانه أو برغبة المزكي.

- اجتماع السبب الموجب للزكاة، وتحقق شرطه وانتفاء مانعه، كبلوغ المال النصاب، وانتفاء الدين بشرط ذلك، واجتماع أوصاف الاحتكار والاستثمار والمضاربة في العقار والاستغلال والمضاربة في الأسهم...

ثالثاً: تحرير محل النزاع وما لا يُعد من التزاحم:

ليس كل اجتماع للأحكام يكون من قبيل التزاحم، وإنما توجد حالات اجتماع وليس فيها تزاحم وتعارض وتداخل، ومثاله: اجتماع الصيام والصلاة، فيجتمعان في جزء من الوقت، وكلاهما يؤدى مع الآخر، فيصلي الإنسان وهو صائم، وكذلك اجتماع الزكاة مع النفقة على الأسرة، فهما واردان تعبدا ومعاملة، حق ذاتيا وحقا للغير؛ إلا إذا تعذر الاجتماع بسبب استغراق النفقة للنصاب كله أو أغلبه، وما أشبه ذلك. ومن صور هذا:

أ- أن تجتمع الزكاة مع الضرائب والجبايات والأداءات الحكومية، فهذا ليس من التزاحم، ولا يقبل الترجيح والتقديم، بل المكلف يدفع زكاته لأنها حق لأصحابها وفرض شرعي وعبادة من العبادات، ويدفع الضرائب لأنه مأمور بذلك بناء على القانون والنظام. فكلا الأمرين موضوع مستقل، وقد تناول العلماء هذه المسألة واستفاضوا في تفصيلها والتدليل عليها ومناقشتها من أوجه عدة، منها أوجه المقارنة بين الزكاة والضريبة، بناء على حقيقة كلٍ منهما وحكمها الشرعي.

ب- أن تجتمع الزكاة والكفارة، فالكفارة موضوعها فعل المخالفة ومقصدها الردع والجبر... وحكمها منه ما هو مالي ومنه ما هو صيام... ، أما الزكاة فموضوعها إخراج جزء من المال، ومقصدها العبادة والالتزام بحق الغير.

ت- وأن يجتمع للمزكي نصابان مما يملك، كمن ملك الإبل في صنف الأنعام وملك الذهب في صنف النقدين. وهذا على رأي من يقول بإخراج العين ومن كل صنف على حاله بعد بلوغه النصاب، أما الرأي القائل بإخراج القيمة واحتساب القيمة وتقدير النصاب بالقيمة في الأصناف..، فيُتصور فيه التزاحم والجمع والترجيح وما إليه.

رابعا: صور تزاحم أسباب الزكاة:

لتزاحم أسباب الزكاة صور عدة وحالات شتى، ومنها: صورة من يتزاحم في كونه فقيرا وكونه عابر سبيل، وصورة

من يتزاحم في كونه يتيما وكونه طالب علم في سبيل الله، وصورة من يجتمع كونه عاملا على الزكاة وكونه فقيرا. فهذا يُعطى بأحد هذه الأسباب، ولا يُعطى بكليهما، تقيدا بالعدالة في التوزيع والرفق بالمزكين.

يقول الإمام النووي في مثل هذه المسألة، وهي قوم أسلموا وإسلامهم ضعيف وهم على ثغر يواجهون العدو فهل يعطون بأحد السببين: سبب المؤلفة قلوبهم وسبب الجهاد أم بأحدهما، فقال: إن هذا تفريع على أن من جمع سببين من أسباب الزكاة يُعطى بهما، فأما إن قلنا بالأصح لأنه لا يُعطى إلا بأحدهما فلا يُعطى هؤلاء إلا من أحد السهمين[1].

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ٦/ ٢٠٠.

المبحث الثاني: التزاحم: المصطلح والمفهوم:

يُطلق التزاحم بإطلاقات عدة، منها: الاجتماع والتداخل والتعارض والتساقط والاتحاد والتماثل والتوافق والتباين والاندراج.

وأبين فيما يلي هذه لفظ التزاحم والألفاظ المتصلة به:

أولاً: تعريف التزاحم:

الازدحام على وزن الافتعال: مصدر ازدحم، وهو فعل لازم من: زحم القومُ بعضهم بعضا في المجالس زحما أي ضايق بعضهم بعضا. وازدحم القوم على كذا، وتزاحموا: تضايقوا[1].

وهو توارد جمع من الأمور على محل واحد، كتوارد جمع من الأدلة على مسألة واحدة، أو توارد جمع من العلل على حكم واحد، أو توارد عدة حقوق على شخص واحد. وقد عرفه الزركشي بقوله: «التزاحم: توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد»[2].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتزاحم:

الاجتماع:

وهو أن ينضم الشيء إلى الشيء، والحكم إلى الحكم، والعمل إلى العمل، على الشخص الواحد والمحل الواحد. كاجتماع الحج والزكاة على المكلف. وصلة الاجتماع بالتزاحم، هي أن الاجتماع يؤدي إلى التزاحم، وقد يكون بالتداخل، وقد يفضي إلى التساقط والتعارض. وكل من الاجتماع والازدحام يعبر به عن الآخر، للدلالة على التماهي أو التوافق أو التكامل، بحسب اعتبار ذلك وسياقه.

التداخل:

التداخل: مادته الدال والخاء واللام (د،خ،ل). وهي «أصل مطرد منقاس، وهو الولوج، يُقال: دخل يدخل دخولا»[3]. وهو: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض. وفي الاصطلاح: دخول شيء في شيء

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح، مادة "زحم".

(٢) المنثور، ١/ ٢٨٤.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٣٣٥، والتداخل في الأحكام، الخشلان، ١/ ٤٣.

آخر بلا زيادة حجم ومقدار. وتداخل العددين أن يعدّ أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة[١]. أو هو: ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات والعِدد[٢].

ووجه اتصال لفظ التداخل بلفظ التزاحم وما يتصل به من ألفاظ كلفظ الاجتماع والاتحاد أن التداخل يراد به إدخال أحد السببين في الآخر في إفادة الحكم الواحد، فكأن السببين سبب واحد، وذلك لدخول أحدهما في الآخر. ومثاله: تداخل الوضوء مع الغسل، وتداخل تحية المسجد مع الفريضة، أو الراتبة[٣]، وتداخل تكبيرة الإحرام مع القيام، وتداخل طواف القدوم مع طواف العمرة، وتداخل طواف الوداع مع طواف الزيارة الذي يُسمى بطواف الإفاضة.

وقد عرفه خالد الخشلان بقوله: « اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منها، على سبيل التخيير غالبا، مع حصول ثوابهما معا، أو ثواب واحد منهما»[٤].

ويُطلق العلماء لفظ التداخل على لفظ الاتحاد مثلا، ومن هؤلاء: الفقيه المقري المالكي، كما أورده في القاعدة الخامسة والثمانين بعد المائة (١٨٥)، حيث قال: «تجدد السبب بعد انقضاء تعلُّقه، كابتدائه، وأما قبله، فإن كان معقولا تداخلت، كالحدود والأحداث، وإلا فقولان، كالولوغ»[٥].

ويستعمل القرافي لفظ التداخل ليدل به على التزاحم والاجتماع والاتحاد، إذ يستفاد من كلامه أن معناهما واحد، فيقول في بيان حقيقة التداخل بين الأسباب: «التداخل بين الأسباب معناه: أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع»[٦].

وجاء عن السيوطي وابن نجيم: أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا»[٧].

وجاء عن ابن رجب قوله في القاعدة الثامنة عشرة: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس، في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفي

---

(١) الموسوعة الفقهية، ١١/ / ٨١، والتعريفات للجرجاني، ٧٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١/ ٢٠٠.

(٣) تداخل الأحكام، الخشلان، ١/ ٥٦.

(٤) تداخل الأحكام، الخشلان، ١/ ٤٩.

(٥) القواعد، المقري، ٢/ ٤٣١.

(٦) الفروق، ٢/ ٢٩، وتداخل الأحكام، الخشلان، ١/ ٤٦.

(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٤١، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٤٧، وتداخل الأحكام، الخشلان، ١/ ٤٦.

فيهما بفعلٍ واحد »[1]

ومن المعاصرين عبد الله بن حميد، حيث قال وهو يعلق على قاعدة المقري الخامسة والثمانين بعد المائة (١٨٥): « تداخل الحدود كما لو كرر شخص قبل إقامة الحد عليه، فإنه يُحدُّ حدا واحدا. وتداخل الأحداث: كالبول، واللمس بشهوة، فإنه يجب بها وضوء واحد. وفي مسألة الولوغ يقول: إذا تعدد الولوغ قبل الغسل سواء كان من كلب واحد، أو من عدة كلاب، فالمشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغٍ غسلا واحدا، وقيل بتعدد الغسل[2].

ويتفق لفظ التزاحم مع لفظ التداخل أو لفظ الاتحاد ونحوه من جهتين أساسيتين:

- جهة وجود جمع من الأمور، كما لو حصل حدث أصغر وحدث أكبر، وكما لو وجبت عليه حدود من جنس واحد.
- جهة اجتماع هذه الأمور في محل واحد، كالحدود المتماثلة إذا كانت على شخص واحد[3]، والأحداث الكثيرة الواقعة للشخص الواحد، كالبول واللمس والريح.

التساقط:

وهو أن تجتمع أمور كثيرة على المحل الواحد، فيسقط بعضها ويبقى الآخر، لتعذر الجمع، بحصول الحرج وانتفاء القدرة وحصول المانع، وغيره مما يوجبه الترجيح المعتبر. وصلته بالتزاحم أن التساقط سقوط ما يرد مزدحما على المحل الواحد، بعد تعذره وقيام موجب سقوطه.

التعارض:

وهو أن يقتضي الدليل نقيض ما يقتضيه الدليل الآخر، وهو واقع في الأذهان والتصورات وليس في النصوص وحقائقها وأحكامها، وصلته بالتزاحم أن ما يرد مزدحما على المحل الواحد يكون بعضه معارضا لبعض، ومقتضيا لخلاف أو لضد ما يقتضيه الآخر، وهذا موجب لعدم اعتباره وإسقاطه، لنفي التعارض بضرب من ضروب الترجيح، كالتأويل والتخصيص ونحوه.

الاندراج:

من معانيه في اللغة: الانقراض. وفي استعمال الفقهاء: دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع

---

(١) قواعد ابن رجب، ص ٢٣.

(٢) هامش القواعد للمقري، عبد الله بن حميد، ٢/ ٤٣١، وقد أحال على مواهب الجليل، ١/ ١٧٩، والمختصر الفقهي، (لوحة ٥- ب)

(٣) التداخل في الأحكام، الخشلان، ١/ ٥٦، ٥٧.

الجنابة في الطهارة[1]، وكقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، مع القاعدة الأم والقاعدة الأعم (الضرورات تبيح المحظورات)، فيقرر علماء القواعد أن القاعدة الأولى تندرج تحت القاعدة الثانية. ومعنى اندراجها هنا: انخراط معناها ضمن معنى القاعدة الأكبر، أو انقراضه بدخوله فيه. ومن ذلك كذلك دخول الفروع الفقهية تحت قواعدها، اندراجها تحتها.

التباين، والتماثل، والتوافق، فهذه الألفاظ لها أوجه صلات بلفظ التزاحم والاجتماع والاتحاد، سواء من جهة القرب أو من جهة البعد[2].

وتمثل هذه الألفاظ أوجها لغوية واصطلاحية متصلة بلفظ التزاحم. ومنها كون الواحد منها وسيلة أو ثمرة، أو قائما به ومقيما له، أو مبعدا له أو مبعدا به. فالاجتماع يقيم التزاحم، والتداخل يقيمه التزاحم، والتعارض من عوارض التزاحم، والتساقط من مآلاته ومنتهياته.

وأوجه الوصل بين هذه الإطلاقات في لفظ التزاحم ومصطلحه ومفهومه، في جريانه في الزكاة، أن التزاحم يكون في الزكاة بمعنى اجتماع السببين مثلا، كسبب العين والقيمة في زكاة الأنعام المعدة للتجارة، ويكون بمعنى التداخل بين أمرين كتداخل النصاب والحول في إفادة حكم إخراجها الذي يقع ببلوغ المال نصابا وبحولين الحول، ويكون بمعنى التعارض كتعارض السببين الذين يوجبان زكاتين، كسبب السوم والتجارة في المال الواحد، فيرجح القول بزكاة واحدة (زكاة عين أو قيمة)، بناء على منع الازدواج الزكوي. ويكون بمعنى التساقط لانعدام الحجة وفوات المطلوب وقيام المعارض.

(١) الموسوعة الفقهية، ١١/ ٨١.

(٢) ولزيادة التفصيل والتبيين ينظر الموسوعة الفقهية، مصطلح تداخل، ضمن مصطلح تخارج، ج١١/ ٨٢.

المبحث الثالث: دوائر التزاحم في الزكاة:

الدائرة الأولى: تزاحم مصارف الزكاة:-

صورة تزاحم مصارف الزكاة:

وهو أن تجتمع المصارف الزكوية على مال زكوي أو أموال زكوية؛ فهل يشملهم المال جميعا، أم يشمل بعضهم؟ وفي هذا أقوال أربعة: قول بالتعميم، وقول بالتخصيص، وقول بالتوسط بين التعميم والتخصيص، وقول بأخص التخصيص. ونعرض لهذه الأقوال بإجمال، ثم بتفصيل بعد ذلك:

أولاً: إجمال الأقوال في تزاحم الزكاة:

القول١: الزكاة لجميع المصارف من دون مفاضلة:

- وتكون ثمانية مصارف عند عدم العامل، وسبعة مصارف عند وجود العامل.
- ودليله: اللام للتمليك على وجه التشريك، وعموم الأدلة.
- ومقاصده: جمع المصالح، وسد المطلوب، ودعاء الجميع.
- وقائلوه: الشافعي وأحمد والنووي وأصبغ...

القول٢: الزكاة ليست لجميع المصارف، وباعتماد المفاضلة؛ للمصلحة:

- وتكون لبعض المصارف أو أكثرها أو أقلها.
- ودليله: اللام هي لام الأَجْل، وإطلاق الصدقة يفيد وجوبها.
- ومقاصده: اعتماد المصلحة الأَوْلى للمصرف الأَوْلى.

القول٣: التوسط بين التعميم والتخصيص:

تكون لجميع المصارف أو بعضها.

- ودليله: نص المصارف للبيان وليس للحصر.
- ومقاصده: مراعاة الأولى مصلحةً وحاجةً وحالا ومآلا...
- وقائلوه: ابن شهاب (شدة الحجة)، وإبراهيم النخعي (المال الكثير والقليل، فالكثير يعمم والقليل يخصص)، وأبو ثور (بحسب جهة الإخراج المكلف أو الحاكم، فالمكلف يخصص والحاكم يعمم..)

القول٤ : تقديم الفقراء والمساكين (أخص التخصيص):

- يقدم للفقراء والمساكين على غيرهم.
- ودليله: تقديم من قدمهم الشارع. وحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم[١]».
- ومقاصده: البدء بالأحوج، وسد مطلوبه، وتحقيق إغناءه.

ثانياً: تفصيل الأقوال في تزاحم مصارف الزكاة:

القول الأول: تعميم جميع مصارف الزكاة:

وهو القول الذي يقرر استيعاب كل المستحقين للزكاة، وتعميمهم بالعطاء والتسوية بينهم.

وهو قول الشافعي والنووي وأحمد وأصبغ... ويستثنى العامل على الزكاة، إذا أدى الزكاة صاحبُها، بخلاف ما لو يؤديها الحاكم، فإن العامل يكون له نصيبه من الزكاة بوصفه أحد مصارفها المنصوص عليها في آية المصارف.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه...[٢]

وجاء في الكافي: يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدا، لأنه أقل الجمع، إلا العامل، فإن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحدا، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل، وهذا اختيار أبي بكر.[٣]

واستحب الفقيه المالكي أصبغ ما ذهب إليه الشافعي قائلا: «لئلا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين المصالح، ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع.[٤]

واتفقوا على أنه لا يُعطى جميعها للعاملين عليها، واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضافَ الصدقة؛ فاللام التمليك إلى مستحقٍ حتى يصحَ منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بيانا للمستحقين، وهذا كما

---

(١) مسند أحمد.

(٢) المجموع، النووي، ٦ / ١٨٥ – ١٨٦.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٤٢٣

(٤) بلغه السالك لأقرب المسالك، الصاوي،ج١/ ٦٦٥.

أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين[1].

ومن العلماء من رأى المساواة من دون تفضيل ولا تقديم في ازدحامها. جاء في الحاوي الكبير في الفقه الشافعي: (قال الماوردي: قد ذكرنا أن الزكاة مستحقة للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في كتاب الله تعالى، فإذا كانوا هم المستحون لها لم يَخْل حالها من ثلاثة أقسام:إما أن يفرقها رب المال بنفسه أو يدفعَها إلى الإمام أو يدفعَها إلى عامل الإمام عليها، فإن فرقها رب المال بنفسه سقط منها سهم العاملين عليها لفقد عملهم فيها، ووجب قسمها على الأصناف السبعة على سبعة أسهم متساوية لا يفضل صنفا على سهمه، وإن كانوا أمس حاجة ولا يَنْقُصُ صنفا عن سهمه، وإن كانوا أقل حاجة، لأن الله تعالى تولى قسمتها بنفسه وقطع الاجتهاد فيها بتفضيل أو نقصان، فإن فضل صنفا على غيره كان التفضيل مُتطوَعا وضُمِن للمفضول قَدْرَ حصته من الفضل كما لو أَسقط جميع سهمه صار لجميعه ضامنا)[2].

وقد ترددت أدلة القائلين بتعميم الزكاة لتشمل الأصناف الثمانية أو السبعة على نحو ما ذكرنا؛ بين النصوص الشرعية ودلالاتها ومراعاة المصالح والمقاصد، واتباع أصل العموم.

ومن ذلك: اللام الواردة في آية المصارف: (للفقراء والمساكين)؛ فهي للتشريك: أي أن الآية بيان للمستحقين الذين لهم الحق في الاشتراك في الزكاة. وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين فيجب أن يعمهم جميعا[3]. وما ذكر من أن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُك حقك[4]. وعموم الأدلة على ذلك، فأصل عموم الآية دليل على التعميم والتسوية من دون إقصاء صنف أو جهة.

القول الثاني: عدم تعميم مصارف الزكاة:

وهو القول الذي يقرر عدم وجوب استيعاب الأصناف في القسمة. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما؛ بناء على أدلتهم الشرعية وأنظارهم الاجتهادية والمصلحة في ذلك.

«إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له إن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحا عائدا على الإسلام وأهله.

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ٢/ ٥٢١-٥٢٢، وفقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص ٦٩٨.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن الماوردي، ج٨ ص٤٨٤.

(٣) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص٦٩٨

(٤) سنن أبي داود، باب من يعطي من الغني، وحد الصدقة، رقم الحديث ١٦٣٠، ج٢، ص١١٧، وفقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص٦٨٦

مثلا: إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين[1].

وأدلتهم :

- **لام الأجْل:** إن اللام في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ... ﴾ ليست للتمليك، بل هي لام الأجْل، كقولك: هذا الكتاب للمدرس.

- **الصدقة تدل على الفرض:** المصرف المذكور في قوله تعالى :﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ ...﴾ إنما هو للفقراء، فالصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

القول ٣: بين التعميم والتخصيص عند تزاحم مصارف الزكاة:

وهو القول الذي التزم بالتفصيل والتوفيق بين القولين المذكورين؛ بناء على أنظار ذلك وأدلته واعتباراته، كاعتبار شدة الحاجة، وتصرف الإمام بالمصلحة، وكثرة المال وقلته، وجهة الإخراج، هل هي صاحب المال أم الإمام، وهو ما يرد وفق ما يأتي:

أ) اعتبار الأشد حاجة : عن ابن شهاب قال : أسعدهم بها أكثرهم عددا أشدهم فاقة.

ب) المال الكثير يفرق في الأصناف ، والمال القليل يعطي لصنف واحد. وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء.

ج) إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف، وهو قول أبي ثور.

د) الاجتهاد من الإمام: بحسب الحاجة والعدد، والانتقال إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين.. وأوجه الأقوال ، يكمل بعضها بعض[2].

القول٤ : تقديم الفقراء والمساكين (أخص التخصيص):

وهو من صور عدم تعميم جميع مصارف الزكاة، ولكنه أخص منه، ومفاده: تقديم الفقير والمسكين على غيرهم؛ فذكر بأن الفقير والمسكين يقدمان على غيرهم عند تزاحم مصارف الزكاة، مع عدم استفاضة المال عليهم ومنع البقية من صرفها في حقهم. وقيل يسوى بينهما من دون تفضيل ولا تقديم في ازدحامهما، وقيل يقدم الفقير الذي لا حرفة له على المسكين الذي له حرفة، لقوله تعالى :﴿لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩]

وقيل بأن المسكين يكون كالفقير من جهة الحاجة والفاقة؛ لقوله تعالى : ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦].

---

(١) الروضة الندية، ص٥٣٦، وفقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص٦٨٩-٦٩٠

(٢) مقتبس من فقه الزكاة يوسف القرضاوي ص٦٩٩

ثالثاً: الخلاصة في التوزيع على الأصناف:

خلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات، نعرضها فيما يلي:

١- **ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال**، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم، وهذا يتعين في حق الإمام أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين[١].

٢- **عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية**، ليس بواجب أن نسوى بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد في إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة، فكيف يُعطى عشرة ما يعطاه ألف؟ لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من إيثار الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[٢] خلافا لمذهب الشافعي[٣].

٣- **يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة**، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضى التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده في قدر ما يعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر. والمهم أن يكون التفضيل – إن وجد– لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[٤].

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم»[٥] وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي، ٢/ ٦٩٢.

(٢) قال الدردير في شرحه الصغير: يندب إيثار المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، حسب ما يقضيه الحال، إذ المقصود سد الحاجة. ١/ ٢٣٤، نقلته عن فقه الزكاة، القرضاوي، ٢/ ٦٩٢.

(٣) فقه الزكاة، القرضاوي، ٢/ ٦٩٢.

(٤) جاء في فقه الزكاة: من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الازدهار (١/ ٥١٨) قال: ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفا لم يجز، لأن ذلك حيف وميل عن الحق، ومعنى الإجحاف هنا: أن يُعطى أحد الغارمين فوق ما يقضى دينه والآخر دون ما يفي بدينه، أو يُعطى أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك، أو يُعطى فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا عاملا غارما، فإنه يُعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه. فقه الزكاة، ٢/ ٦٩٣.

(٥) سبق تخريجه.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلا، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعرى والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء. وكل هذا ما لم تطرأ ظروف مؤقتة تجعل علاجها مقدما على علاج الفقر والمسكنة.

٥- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقدارا كبيرا مما يجبي منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية ، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصا ملحوظا بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل ، وما تستلزمه فخامة المناصب وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة وأموال طائلة . وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تصرف فيه حصيلة ما جبى من مال، وإلا زيد بقدره على المكلفين المرهقين.

٦-عندما يكون مال الزكاة قليلا، كمال فرد واحد ليس بذى ثروة كبيرة. فهنا يُعطى لصنف واحد، كما قال النخعي وأبو ثور، بل لفرد واحد كما قال أبو حنيفة ، فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد ، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة. وقد مر بنا في مصرف الفقراء والمساكين ترجيح مذهب الشافعي في الإغناء بالزكاة. فهو أولى من إعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم ، لا تشفي ولا تكفي.

وهذا ما لم يكن العدد الموجود في حاجة شديدة إلى إسعاف بأي شيء ولو قليلا. فالتفريق أفضل وأولى عندئذ[١].

وعلى نحو ما ذكره القرضاوي ما جاء في كلام وهبة الزحيلي -رحمه الله- ، استخلاصا مهما لرأي العلماء في مسألة تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة، وهو ما يجدر عرضه توكيدا لأهميتها ووجاهة أقوالها ومدركات ذلك واعتباراته في لغة العرب واستعمال الشرع ومصالح الناس . وقد عنون لها بقوله : ثانياً- هل يجب تعميم الأصناف الثمانية؟ قال الشافعية[٢]: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملا بالآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠] أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم،

(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ٢/ ٦٩٢-٦٩٤.

(٢) المذهب :١/ ١٧٠-١٧٣، حاشية الباجوري :١/ ٢٩١-٢٩٤، المغني:٣/ ١١٦ وما بعدها. نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الوحيلي.

مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، قسمها على ثمانية أسهم، منها سهم العامل ، وهو أول ما يبدأ به، لأنه يأخذه على وجه العوض، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفة إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، وإلا فللموجودين منهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ، لأن أقل الجمع ثلاثة، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية. والغالب وجوده الآن في البلاد: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل.

ومذهب الجمهور (الحنيفة والمالكية والحنابلة): جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنيفة و المالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر، أي أشدهم حاجة على غيره. ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء يقينا، ولا يجب الاستيعاب.

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لا لتعين الدفع فيهم .

أما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف ب«أل» في لفظ «الفقراء...'' ينبغي حملها على المجاز، وهو جنس الفقير، أي الشمول لجميع الفقراء، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول.

مستخلصات تزاحم مصارف الزكاة:

١. التعميم أولى.
٢. المفاضلة في التعميم؛ للعدد والحاجة (مالك وابن شهاب..)
٣. التخصيص عند تعذر التعميم للحاجة والمصلحة، ومن دون إجحاف وظلم.
٤. أخص التخصيص عند تعذر التعميم والتخصيص (وهو تقديم الفقراء والمساكين، وضبط مصرف العامل).
٥. الإعطاء بين الإغناء والإبراء: إغناء المصرف وإبراء المكلف والحاكم (موضع النظر والاجتهاد والعمل والتنزيل، بمدركات ذلك وإمكانياته ومعقولاته ومناطاته ومآلاته في إطار التعبد والامتثال).

الاجتهاد في تزاحم مصارف الزكاة:

تزاحم مصارف الزكاة مسألة اجتهادية لا نصية قطعية، فخلاف السلف وأئمة الأمصار في المسألة

دليل على أنه لم يسبق فيها سنة عملية مجمع عليها بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه الراشدين، فهم يرونها من المصالح التي يقدرها أولو الأمر في درجة الاستحقاق، وقلة المال وكثرته من الصدقات وفي بيت المال[1]. وهي تبنى على النصوص أولًا، ثم على الاجتهاد من الحاكم للمصلحة والحاجة.

قال مالك : «الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أُوِثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي .

وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[2].

ومدركات هذا الاجتهاد هي:

مدركات النظر: وهي النصوص والمقاصد الشرعية.

مدركات العمل: وهي تحقيق المناط، ومآلات الأفعال، وفقه الواقع بمتطلباته.

ويلاحظ تداخل المدركات نظرا وعملا، فالمصلحة مقرر نظري وموضع عملي، وكذلك الحاجة والأولى ونحوه، مما يتعين في الاجتهاد فيها بمدركاته ومتعلقاته...

الدائرة الثانية: تزاحم الأموال:

وهو أن تجتمع أصناف مالية عند المكلف، بحيث يلاحظ عدم التزاحم ويلاحظ التداخل، كما يلاحظ التباين في اجتماعها، وفق مستوى ذلك. ويلاحظ أيضا في مستوى آخر ما يصطلح عليه بالأصناف المنصوص عليها والأصناف غير المنصوص عليها؛ مما يمكن أن يشكل صنفا مركبا يُطلق عليه الأصناف الزكوية الشرعية المنصوص عليها مبنى ومعنى. و هذان المستويان نعرض لهما بعد عرض ما يذكره الفقهاء في اجتماع أصناف الزكاة وأجناسها، وفي مسألة الأوقاص، وفي إخراج القيمة في الزكاة، وهو ما يرد فيما يأتي:

أولاً: تزاحم أصناف الزكاة وأجناسها:

وهو أن يجتمع عند الغني ما يوجب الزكاة في صنفين، أو أن تتزاحم أصناف الزكاة في أكثر من مال، كالجواميس مع البقر، والضأن مع الماعز، والبخت مع الإبل، فيصار إلى قاعدة الضم، أي أن يضم الجنس للآخر، ويخرج عنهما الزكاة باعتبارهما جنسا واحدا، أو كأنهما جنس واحد. جاء في الذخيرة للقرافي:

---

(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ، ٢/ ٦٩١، وقد أورد قول محمد رشيد رضا في تفسير المنار،ج١٠، ص٤٤٠/ ٤٤١.

(٢) فقه الزكاة ،يوسف القرضاوي ٦٩٩، وقد أحال على أحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ٦٨٩.

«قال ابن القاسم في الكتاب وكذلك اجتماع الجوامس والبقر والبخت والعراب يريد في خمسة وعشرين بختا وعِرابا على السواء بنت مخاض في إحداهما[1]»، وعند وجود التزاحم في الجنس، فإن الجنس يُضم إلى صنفه ويزكى عليه، كالماعز والضأن والإبل والبخت.

ثانياً: التزاحم والأوقاص:

الأوقاص جمع وَقَص بفتحتين، وقد تكسر القاف. وهو في الشرع يستعمل لما بين الفريضتين في أنصبة زكاة الأنعام الإبل والبقر والغنم، أو هو: ما بين الفريضتين في الغنم والبقر، أو في البقر خاصة، وهو واحد الأوقاص. فمثلا إذا بلغت الغنم أربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا بلغم مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان. فالثمانون التي بين الأربعين وبين المائة وإحدى وعشرين وقص[2]. وكاجتماع إبل تكون زكاتها زكاة أنعاما، وإبل تكون زكاتها زكاة تجارة، أو كاجتماع ذهب للتجارة، فالمعتبر النية.

ثالثاً: اعتماد القيمة في إخراج الزكاة عند تزاحمها:

إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة، أمر مختلف فيه كما هو معلوم، فمن العلماء من لم يجوز ذلك، ومنهم من أجازه. ولكل دليله واعتباره، وقد رجح ابن تيمية قولا وسطا، هو اعتماد القيمة لعذر ومصلحة. وهو ما يصلح في تزاحم الزكاة فيما يتعلق بضم الصنف إلى غيره، واعتماد التقويم في ذلك.

استخلاصات مهمة في تزاحم أصناف الزكاة:

يمكن بعد عرض المسائل السابقة، استخلاص بعض المستويات العلمية التي تكون جديرة بإعمال مبدأ تزاحم الأسباب في الزكاة، واعتبار ما هو منه وما ليس منه، وما يلاحظ في اعتباره الأخذ بالقيمة وخلافها. وهو ما أبينه ضمن المستويين الآتين:

المستوى الأول: تزاحم أصناف الزكاة: ملاحظة عدم التزاحم والتداخل والتباين:

---

(١) الذخيرة، ٣/ ١١٣.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ٦/ ١٩٩.

أولاً: لا تزاحم في ما يظهر أنه تزاحم:

ومن صوره اجتماع الأصناف مكتملة النصاب، أي أن أسبابها مختلفة وأحكامها مختلفة، فتؤدى زكاتها على كل صنف على حدة. ويمكن أن يلاحظ التزاحم هنا عندما يرد السببان على المال الواحد، كما هو في مثال الأنعام المعدة للتجارة، فيرد عليها سبب النصاب عينا وسبب النصاب قيمة. وهذا التزاحم لا ينبغي أن يؤدي إلى زكاتين في المال الزكوي الواحد، منعا للازدواج الزكوي.

ثانياً: وجود التداخل:

ومن صوره اجتماع صنفين من جنس واحد، كاجتماع البقر مع الجواميس، والضأن مع الماعز، والبخت مع الإبل، والذهب مع عروض التجارة... ويمكن ملاحظة أن السبب هنا سبب بسيط واحد بالنظر إلى جنس الأنعام، ويمكن أن يكون سببا مركبا بالنظر إلى الصنف. كما يمكن أن نلاحظ صلة هذا التداخل بمسألة ضم المال بعضه إلى بعض ومسألة الخلطة، وهو ما يمثل موضعا لزيادة النظر والتحقيق، والله المستعان.

ثالثاً: ظهور التباين:

- ومن صوره:
- تباين الأصناف مع اتحاد الجنس (الأنعام)، كاجتماع البقر مع الماعز واجتماع الإبل مع الغنم.
- تباين الأصناف مع اختلاف الجنس، كتباين البقر غير المعدة للتجارة مع عروض التجارة.

ومن مقتضياته: تحقيقات وأنظار لما جاء في الروايات والأخبار وآثار فقهاء الأمصار، في مسائل وأفكار، منها النصاب العيني والنصاب القيمي، والنصاب الواحد البسيط والنصاب المركب، ونصاب العين ونصاب الصنف ونصاب الجنس.

المستوى الثاني: الأصناف الزكوية الشرعية المنصوص عليها مبنى ومعنى:

وهو يشمل الأصناف المنصوص عليها والمجتهد فيها معا، وهو ما يمثل شمول الزكاة لكل الأموال التي تحققت أسبابها وشروطها وانتفت موانعها، والتي أقيمت مبانيها ومعانيها، والتي تراعى فيها الأعيان والقيم، والتعبد والمعقول، والمقاصد والمناطات والمآلات والنيات والشروط والضوابط، وهو ما يمثل أصل الجمع والفرق، وقاعدة النظر والعمل. ويمثل هذا المستوى مدعاة لزيادة البحث والتحقيق.

الدائرة الثالثة: تزاحم الأسباب:

أولاً: المراد به:

وهو أن تجتمع أسباب موجبة للزكاة في مال واحد. ومثاله: اجتماع سبب بلوغ نصاب الأنعام ونصاب التجارة في الأنعام. كمن عنده أربعون رأس غنم، وقد بلغت نصاب التجارة؛ فهل يزكي بعنوان العين لقيام سبب النصاب العيني، أم يزكي بعنوان القيمة لقيام النصاب القيمي أو التجاري، ففي هذه الصورة اجتمع سببان اثنان في مال واحد، وهو الغنم، وكلاهما يوجب الزكاة؛ بناء على معناه وحقيقته.

أ- معنى نصاب العين:

هو نصاب الغنم بوصفها أنعاما سائمة، فالسوم هو المعنى المتعلق بالنصاب العيني، وهو النية في السوم، أو عدم النية للتجارة، وهو الواقع والعمل والعرف، كالإنماء والرعاية الزراعية وخدمة الأرض على وجه الفلاحة لا على وجه تجاري أو مضاربة... وتبعات ذلك ومقتضياته...

ب- معنى نصاب القيمة:

هو نصاب الغنم بوصفها أنعاما معدة للتجارة، فالتجارة أو القيمة التجارية هو المعنى المتعلق بالنصاب القيمي أو التجاري. وهو نية المزكي الاتجار بها، والواقع التجاري والعمل التجاري، كالإعداد والتقليب والعوائد التجارية الكثيرة وسائر التبعات في مجال التجارة...

وعند تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة، يراعى السبب في معناه المتعلق بالمال، وهل هو مال رعوي سومي أم مال قيمي تجاري؟ من أجل أن نجري السبب الموجب للزكاة على معناه المالي، وليس على الاسم أو اللقب المجرد، فالأحكام تناط بحقائقها ومعانيها، وليس بألقابها وأشكالها، ولاسيما في المعاملات والمعقولات، والزكاة معاملة ومعقولة المعنى وتعبد لله وامتثال للمطلوب.

ت- أثر الاعتبار بمعنى النصاب:

الاعتبار بمعنى النصاب أمر مطلوب شرعاً، وهو يمثل مع اعتبار المبنى حقيقة الشرع فيه.

وبتقرير معنى النصاب أو معنى السبب عينا أو قيمة؛ تُعمل قاعدتان:

القاعدة الأولى: تؤدى زكاة واحدة فقط عينا أو قيمة، ولا تؤدى زكاتان بالمعنيين، منعا للازدواج الزكوي. فلا ثني في الزكاة.

القاعدة الثانية: يعمل أحد السببين فقط:

١. إعمال السبب العيني: وهو السبب المتعلق بالعين (السوم)، لقيام معناه التعبدي، فهو الأصل نصا وإجماعا، وفيه الاختصاص بالعين.

٢. إعمال السبب القيمي: وهو السبب المتعلق بالقيمة (التجارة)، لقيام المعنى المعقول، فيراعى الأنسب للفقير والغني: (الأحظ، والأحظى، والأرفق والأوفق).

الراجح في السببين:اعتبار معنى السبب بمدركاته وآثاره:

معنى السبب هو حقيقته المالية (سوم أو تجارة)، وحقيقته التشريعية (تعبدي أو معقول المعنى).

آثار معنى السبب:

١. أثر معنى السوم:

أ- وجوب الزكاة بحصول نصاب العين، ولو لم يحصل نصاب القيمة (وهو زكاة العين وهو التعبد المضبوط).

ب- لا زكاة فيما زاد عن النصاب.

٢. أثر المعنى التجاري:

أ- وجوب الزكاة بحصول نصاب التجارة وعدم حصول نصاب السوم (زكاة القيمة، وهو الأحظ المعقول).

ب- زكى الزائد عن النصاب؛ لارتباط الخارج بالعائد فيما زاد عن النصاب التجاري، (وهو زكاة القيمة ومعقول المعنى من جهة أن الفوز بالربح يقابله الأداء للمخرج).

ت- يعتد بالحول التجاري الأبعد عن الحول السومي الأقرب؛ من أجل مراعاة الأحظى والأنسب والأحوط في حق الغير، ولتغليب المعنى التجاري على معنى السوم إذا تلبس أحدهما بالآخر.

٣- أثر المعنى التعبدي:

أ- ملاحظة تعبدية الأصناف المالية: (الأنعام، عروض التجارة، الزروع والثمر...)

ب- ملاحظة تعبدية النصاب والمقدار الواجب إخراجه من جنسه.

ت- ملاحظة تعبدية المعقول في النصاب والمقدار الواجب، كمعقولية المقدار الواجب إخراجه قيمة، ومعقولية النصاب قيمة.

٤- أثر المعنى المعقول:

أ- ملاحظة معقولية النماء في تعبدية الاختصاص بالصنف المالي وإدارته.

ب- ملاحظة معقولية الغنى في تعبدية النصاب.

ت- ملاحظة معقولية الإغناء في تعبدية المقدار الواجب إخراجه، ومعقولية اعتماد القيمة في النصاب والمقدار الواجب إخراجه.

ثانياً: الاجتهاد في تزاحم أسباب الزكاة:

مدركات الاجتهاد:

يراد بهذه المدركات، ما يُدرك به الحكم الشرعي في تزاحم أسباب الزكاة، وهذه المدركات هي النصوص والعلل والحكم والمقاصد والقرائن...، وطريقها هو النظر فيها بالفهم والاستنباط والتفسير والجمع والاستقراء.. ويمكن تسمية هذا الطريق بطريق النظر أو فقه النظر، الذي يحصل به المعلوم النظري في أساب الزكاة وتزاحمها. وهو يشمل أحكام التكليف وأحكام الوضع الذي يؤطر أحكام التكليف كما هو معلوم في ارتباط الحكم التكليفي بالحكم الوضعي. والحكم الوضعي هو السبب والشرط والمانع...، ولهذا ارتباطه الوثيق بالحكم التكليفي الذي هو الوجوب والندب والتحريم والكراهة...، وهو ما أبينه بإجمال شديد

في النقاط الآتية:

النصاب: وهو سبب، يؤذن بدخول الوقت وقيام المعنى وتعين الحاجة...

الغنى والنماء: وهما شرط، مظنته النصاب ومعناه المبني عليه (سوم أو تجارة)، وهذا الشرط يمثل القدرة على الزكاة، فالنصاب شديد الارتباط بشرطه، من حيث التعبد ومعقولية المعنى.

المانع: وهو فقد القدرة على الزكاة، بفوات الغنى وحصول الفقر، أو فقد الجدوى من الزكاة واختفاء معقوليتها وحكمتها... ومجموع مدركات الحكم الوضعي من الناحية النظرية يمثل فقها في الدين عميق، وفي الزكاة دقيق، وهو مؤثر ومثمر.

كما يكون من مدركات الاجتهاد، ما يُدرك به الحكم في إطاره التطبيقي التنزيلي، الذي يمكن تسميته بمدركات العمل، المعبر عنها بمسالك فهم الواقع والاعتبار به في فقه النظر، كتحقيق المناط ومراعاة مآلات الأفعال في ارتباط وثيق بأسباب الزكاة تزاحما واجتماعا. وهو ما أبينه فيما يلي:

تحقيق المناط: التحقق من معنى المال، وهل هو سوم أو تجارة؟ فهذا موضع النظر المتجدد؛ لتجدد الأحوال والأموال والأشخاص والأعراف، وللتداخل الشديد في أنواع الأعمال والأموال والمهن والحرف والأنشطة التجارية والاقتصادية والزراعية والحيوانية...

مآلات الأفعال: أفعال المزكين فيما يتعلق بالنصاب ومعناه، وهو ما قد يؤدي إلى التهرب الزكوي بالتهرب من السبب الموجب للزكاة، وفق معناه وعلى قاعدة الأحظى والأحوط والأنفع... أو إلى التلاعب الزكوي والتحايل والتغابن وغيره...

تداخل المدركات نظرا وعملا: أي أن مسألة تزاحم أسباب الزكاة يحكمها فقه النظر وفقه العمل، كاعتبار المصلحة مقررا نظريا وموضعا عمليا، يحصلان بمدركات ذلك ومسالكه. وكذلك مسألة الحاجة ومسألة الأَوْلى...

الدائرة الرابعة: تزاحمات أخرى:

وهي مقررة ضمن ما يصطلح عليه تزاحم الزكاة والحج والدين والهدي والكفارة والصدقة، وغير ذلك مما يلاحظ فيه التداخل والتباين والاندراج والتوافق... وهو ما أبينه فيما يلي:

أولاً: تزاحم الزكاة مع الحج:

من اجتمع عنده الحج مع الزكاة، فالأصل أن يجمع بينهما، عملا بقاعدة «الجمع أولى»، وقاعدة «ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا[1]». وعند تعذر ذلك الجمع، فإن للعلماء قولين:

القول الاول: يُقدم الحج على الزكاة:

أي: يقدم الحج إذا لم يسبق للمكلف الحج، وهو مقبل على الحجة الأولى (الحجة المفروضة)، وقد نواه وقصده وادخر ماله بنية ذلك.

القول الثاني: تقدم الزكاة على الحج:

أي: تقدم الزكاة إذا كان زمن حولان الحول بعيدا عن وقت الحج، لكي لا يكون المكلف صاحب المال متراخيا عن الزكاة[2] .

ومعيار الترجيح كما ذكر؛ النية واعتبار الأولى[3] ؛ بالنظر إلى المكلف المزكي والى المستحق للزكاة. وبناء على ما يقدره العلماء باجتهادهم، ولذلك عدت هذه المسألة من مسائل الاجتهاد والفتوى. والقول فيها يختلف بحسب أسباب تغير الزمان والمكان والحال والشخص، كما علم في قواعد تغير الفتوى و«لا إنكار في مسائل الخلاف[4]».

ثانياً: تزاحم الزكاة مع الدين:

عند اجتماع الزكاة مع الدين، وتعذر الجمع بينهما؛ بأن يقوم الإنسان بسداد دينه وأداء زكاته معا؛ فللعلماء قولان معلومان، وهما:

---

(١) معلمة القواعد، ١/ ٣٢٩، ٤٢٣، - ٢/ ٦٠، ٢٥٩ - ١١/ ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) مستفاد من لجنة الفتوى بموقع إسلام ويب، حكم تقديم الحج على إخراج الزكاة، فتوى بتاريخ الثلاثاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م رقم الفتوى ١١٥٢٨١.

(٣) أي اعتبار فقه مراتب الأعمال أوفقه الأولويات، ففيه تتزاحم الأحكام والأعمال، ويتعذر الجمع بينها؛ فيرجح المكلف فيما يكون من صلاحيته الترجيح، أو يرجعه المجتهد إذا كان ذلك يتعلق بالفتوى والاستنباط والتوجيه. ويُعد تزاحم الزكاة مع الحج والدين ضربا من ضروب هذا الفقه الدقيق في الدين والواقع.

(٤) معلمة القواعد، ٣٣/ ٢٤، ٢٩.

القول الأول: تقدم الزكاة على الدين:

عند تزاحم الزكاة مع الدين، فإن العلماء يشترطون في المتزاحم عليه أن لا يكون وصل إلى مرحلة الحجر، وأن تكون الزكاة متعلقة بذمته حيا، جاء في إعانة للطالبين ما نصه: (اجتماع ذلك على حي ضاق ماله، فإن لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما، وإلا قدم حق الآدمي جزما، ما لم تتعلق هي بالعين، فتقدم مطلقا)[1].

وجاء في مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله: (يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء، لعموم تقديم الزكاة على الدين[2]).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: (الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا)[3].

وفي حال وفاته هناك قولان:

القول١: تخرج الزكاة، أي تقدم الزكاة على الدين؛ لأنها حق لله تعالى.

القول٢: تسقط الزكاة ويقدم الدين، وذلك:

- لافتقار الزكاة إلى النية، والميت لا نية له.
- ولأن الدين حق لغير الميت، فيقدم قولا واحدا.
- ولأن الزكاة تكون عندئذ صدقة من الصدقات من الورثة؛ لانتقال الملك من ذمته بموته إلى ذمتهم لحياتهم واستحقاقهم مال التزكية.

القول الثاني: يقدم الدين على الزكاة:

وهو قول من يسقطون الزكاة؛ لأنها تكون معوزة إلى النية، أي أنها عبادة يتطلب فيها النية، وأما الدين فإنه حق لغيره فيقدم الدين قولا واحدا لا خلاف فيه، وإن أخرجها الورثة فإنها تعد صدقة منهم عليه، لانتقال الملك من ذمته بموته لذمتهم لحياتهم واستحقاقهم المال تركة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعا. ثم ذهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وابن المنذر وهو مروي عن عطاء والحسن والزهري إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية، ومنها الحج والكفارات[4]. وتخرج هذه المسألة على قاعدة اجتماع حق الله وحق العبد[5]، وعلى ما

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري)، ٢/ ١٧٥، طبع دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٥١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى، ج٩ ص١٨٩.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢٤/ ٣٥٧.

(٥) ذكر العز بن عبد السلام بأن حقوق الله ثلاثة أقسام :

فيه خلاف بحقه وهو الذي عناه الزركشي بقوله: «وفي اجتماع حق الله وحق الآدمي، قال الزركشي: هي ثلاثة أقسام:

أ- ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى، كالصلاة والزكاة...

ب- ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ ولبس الحرير.

ج- ما فيه خلاف لحقه: فمنها، إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي، وفيه أقوال ثلاثة: قيل: تقدم الزكاة، وقيل: يقدم الدين، وقيل: إنهما يتساويان، والأصح تقديم حق الله تعالى[1].

ثالثاً: صور أخرى للتزاحم:

١. اجتماع الزكاة مع صدقة التطوع:

فتقدم الزكاة عليها (٢) ، وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع كان الأفضل، بناء على معاني زيادة الخير وتعميم النفع وتحصيل الأحسن في الثواب والجزاء. وكذلك، فإن جمع الصدقات مع الزكاة، يكون أبرأ للذمة من جهة ما قد يتعلق بها من التقصير في الفريضة الزكوية وغيرها، وهو من باب أن النوافل والقربات يذهبن الذنوب والسيئات. أما إذا تعذر ذلك، فلا ريب أن الزكاة تقدم على الصدقة، لأن الفرض أولى من النفل عند التعارض.

٢. اجتماع الزكاة مع الدم الواجب:

«كالدم الواجب في الإحرام، والزكاة الواجبة، فإذا اجتمعا في شاة؛ فالزكاة أولى[3]».

٣. اجتماع زكاة التجارة الفطرة:

«ومثله زكاة التجارة والفطرة، إذا اجتمعا في مال يقصر عنهما، فالفطرة أولى، لتعلقهما بالعين[4]»، وهذا عند عدم القدرة على الجمع بينهما، فالجمع أولى وأحوط وأفضل.

٤. اجتماع الزكاة والرهن:

تقدم الزكاة الواجبة في المرهون على حق المرتهن[5].

ما هو خالص لله،

ومركب منهما (كالزكاة والأموال...)، فهو قربة من وجه ونفع من وجه والأظهر هو نفع

ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله وحقوق المكلف والعباد، ومثاله: الآذان: فدلالته الوحدانية

ورسالة محمد وإرشاد بدخول الوقت...مقتبس من قواعد الأحكام، ص١٢٩، بواسطة الموسوعة الفقهية ١٨/ ٢٠-٢١.

(١) المنثور، ٢/ ٦٤-٦٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، ١٨/ ٢١.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٨/ ٢١.

(٤) الموسوعة الفقهية، ١٨/ ٢١.

(٥) الموسوعة الفقهية، ١٨/ ٢٣

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، شرح وتعليق، محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢/ ٥٢١-٥٢٢، وفقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص ٦٩٨

٢- الأشباه والنظائر، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت،، ط١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م .

٣- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،، ط١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٥- بلغه السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) الصاوي، دار المعارف، الطبعة من بدون تاريخ، ج١/ ٦٦٥.

٦- التعريفات، الجرجاني، ط دار الكتاب العربي، ودار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.

٧- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى :٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبع دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩- فتاوي اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى، جمع وترتيب ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض .

١٠- الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ودار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.

١١- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥/ ١٩٨٥ .

١٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

١٣- القواعد (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، ابن رجب الحنبلي، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ١٣٩١هـ/ ١٣٩٢هـ.

١٤- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ت.

١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

١٧- التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨- سنن أبي داود، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ النشر، باب من يعطي من الغني، وحد الصدقة، رقم الحديث ١٦٣٠.

١٩- الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية» المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفنوجي، تعليق الألباني، تحقيق، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، دار المعرفة.

٢٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢١- لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ/ ١٣٠١هـ.

٢٢- المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، ومكتبة الإرشاد، جدة.

٢٣- مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز رحمه الله ، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر ، طبعة المكتبة الشاملة.

٢٤- المدونة رواية ابن القاسم عن مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- المسند أحمد، تحقيق أبو المعاطي النوري عالم الكتب، ط١، بيروت ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٢٦- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد، تحقيق عبد السلام هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، مصر ١٤٠٢هـ.

٢٧- المنثور في القواعد، محمد الزركشي، تحقيق تيسير فائق، ط.٢، شركة دار الكويت للصحافة ١٤٠٥هـ.

٢٨- معلمة زايد للقواعد الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت الطبعة الثانية ،دار السلاسل - الكويت

٣٠- موقع إسلام ويب، حكم تقديم الحج على إخراج الزكاة، فتوى بتاريخ الثلاثاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م رقم الفتوى ١١٥٢٨١.

٣١- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المقلب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج الطبعة، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

فهرس المحتوى:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:.....	٣١
المبحث الأول: تأطير التزاحم وبيان مراده وتحرير محل النزاع فيه:	٣٤
أولاً: تأطير التزاحم:.....	٣٤
ثانياً: اجتماع الأحكام عند المكلف:.....	٣٥
ثالثاً: تحرير محل النزاع وما لا يُعد من التزاحم:.....	٣٦
رابعا: صور تزاحم أسباب الزكاة:.....	٣٦
المبحث الثاني: التزاحم: المصطلح والمفهوم:.....	٣٨
أولاً: تعريف التزاحم:.....	٣٨
ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالتزاحم:.....	٣٨
المبحث الثالث: دوائر التزاحم في الزكاة:.....	٤٢
الدائرة الأولى: تزاحم مصارف الزكاة:.....	٤٢
أولاً: إجمال الأقوال في تزاحم الزكاة:.....	٤٢
ثانياً: تفصيل الأقوال في تزاحم مصارف الزكاة:.....	٤٣
ثالثاً: الخلاصة في التوزيع على الأصناف:.....	٤٦
الدائرة الثانية: تزاحم الأموال:.....	٤٩
أولاً: تزاحم أصناف الزكاة وأجناسها:.....	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
ثانياً: التزاحم والأوقاص:.....	٥٠
ثالثاً: اعتماد القيمة في إخراج الزكاة عند تزاحمها:.....	٥٠
استخلاصات مهمة في تزاحم أصناف الزكاة:.....	٥٠
المستوى الأول: تزاحم أصناف الزكاة: ملاحظة عدم التزاحم والتداخل والتباين:...	٥٠
أولاً: لا تزاحم في ما يظهر أنه تزاحم:.....	٥١
ثانياً: وجود التداخل:	٥١
ثالثاً: ظهور التباين:.....	٥١
المستوى الثاني: الأصناف الزكوية الشرعية المنصوص عليها مبنى ومعنى:.....	٥١
الدائرة الثالثة: تزاحم الأسباب:.....	٥٢
أولاً: المراد به:.....	٥٢
ثانياً: الاجتهاد في تزاحم أسباب الزكاة:.....	٥٤
الدائرة الرابعة: تزاحمات أخرى:.....	٥٥
أولاً: تزاحم الزكاة مع الحج:.....	٥٥
ثانياً: تزاحم الزكاة مع الدين:.....	٥٥
ثالثاً: صور أخرى للتزاحم:.....	٥٧
المصادر والمراجع	٥٨

بحث موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين وبعد،،

ثانياً: وصل إلينا من الأمانة العامة لندوات الزكاة استكتابا مشكورا للندوة الرابعة والعشرين، بعنوان : «تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد»، وحيث إن الموضوع متخصص ودقيق في البحث في تنازع الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، حيث يجتمع أكثر من سبب لوجوب الزكاة في المال الزكوي الواحد، فأي هذه الأسباب يقدم على الآخر، وما معيار هذا التقديم، وما الأثر المترتب على هذا التقديم، ويلزم من ذلك بحث الصور الفقهية المندرجة تحت هذه الجزئية المنحصرة، وذلك ضمن مشكلة الدراسة الآتية :

أولاً : ما معنى تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وما تأصيل هذا التزاحم، وما الأصل فيه، وما المعايير التي تضبط العمل بأحد السببين دون الآخر، وما علاقته بالاجتماع، والتعارض، والتساقط، والتداخل، وعلاقة ذلك كله بمقاصد الشريعة ؟

ثانياً : ما الصور التطبيقية الفقهية لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وكيف سيتم تطبيق ذلك في التطبيقات المعاصرة ؟

ثالثاً: على مشكلة الدراسة أهداف الدراسة على النحو الآتي :

أولاً : استنتاج معنى تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، واستنتاج تأصيل هذا التزاحم، واستقراء وتحليل الأصل فيه، واستقراء وتحليل المعايير التي تضبط العمل بأحد السببين دون الآخر، ومقارنته بالاجتماع، والتعارض، والتساقط، والتداخل، ومقارنة ذلك كله بمقاصد الشريعة ؟

ثانياً : استقراء الصور التطبيقية الفقهية لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد وتحليلها ومقارنتها فقهيا واستنتاج الحكم الشرعي، وتطبيق ذلك في التطبيقات المعاصرة ؟

منهج الدراسة : ستقوم الدراسة على المنهج العلمي القائم على الآتي :

أولاً:استقراء معنى التزاحم والألفاظ المتصلة بها مصادر اللغة والفقه، واستقراء مصادر المقاصد الشرعية لبيان علاقة هذا المصطلح بمقاصد الشريعة، واستقراء الصور الفقهية التي تحقق فيها التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، باستقراء الدراسات المعاصرة والمصادر الفقهية القديمة والمعاصرة في الزكاة الشرعية .

ثانياً : تحليل المصطلحات ذات الصلة بالدراسة، وتحليل علاقة الأسباب الموجبة في الزكاة في المال الواحد، لبيان حقيقة العلاقة بينها، وتحليل النصوص الشرعية والفقهية، وتحليل الدراسات السابقة في الموضوع للبناء عليها .

ثالثاً : المقارنة بين النصوص الشرعية المصطلحات ذات الصلة بالموضوع .

رابعا : استنتاج حقيقة تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، واستنتاج الأحكام الفقهية المتصلة بالموضوع .

خامسا : التطبيق الفقهي المعاصر على المعايير المستنتجة لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد .

خطة الدراسة :

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فيها أهم نتائج البحث، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : الدراسات السابقة والتعليق عليها

المبحث الثاني : تعريف التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وتأصيله ، والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى، وصلته بمقاصد الشريعة .

المبحث الثالث : الصور الفقهية لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد .

وفي ختم المقدمة أسال الله العلي العظيم أن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يستعملنا لطاعته، وأن يجعله صوابا خالصا لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : الدراسات السابقة والتعليق عليها

من خلال استقرائي للدراسات السابقة في الموضوع تبين أنه لم يفرد باحث هذه الجزئية بالبحث الخاص والتأصيلي، بل ولم أجد أحدا نص على مصطلح التزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وسيتبين من خلال البحث مدى استخدام هذا المصطلح من عدمه في الزكاة الشرعية، وهل هناك مصطلح آخر تم استعماله ؟

غير أني وجدت إشارة إلى بعض جزئيات البحث في بعض مصطلحات الموسوعة الفقهية الكويتية، وبعض المصادر الفقهية المعاصرة التي بحثت موضوع الزكاة، وخاصة في زكاة عروض التجارة على ما سيأتي ، وقد استفاد منها الباحث في البحث عن مظان مسائل التزاحم في الزكاة عموما، والأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد خصوصا، وفي ثنايا أبحاث ندوات الزكاة هناك أبحاث متعددة في البحث التفصيلي لزكاة عروض التجارة، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الأنعام، وزكاة المستغلات، وزكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، فقد أفرد الباحثون فيها : جزئية : بعنوان منع ازدواجية الزكاة في المال الواحد في الحول الواحد ، واجتماع أكثر من سبب للزكاة، وقد ذكرت فيها تطبيقات معاصرة، وصدرت بعض قرارات في هذه الندوات مدللة على جزئيتنا ؛ لأن البحث العلمي يعتمد على أن يبدأ الباحث من حيث انتهى من سبقه من الباحثين حفظا لحقوقهم، ونسبة العلم لأهله، واعترافا بفضلهم فيما سبقوه فيه من العلم، ويتبين مدى إضافة الباحث، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : مصطلح « تزاحم » في الموسوعة الفقهية الكويتية [1] :

حيث اكتفت الموسوعة بذكر المعنى اللغوي للتزاحم بذكر كون التزاحم هو المضايقة في المجلس بدون استقصاء المعنى اللغوي، ولا أصلت معناه الشرعي، واقتصرت على بعض الصور : كزحم المأموم فلم يستطع أن يسجد، وتزاحم الوصايا، والقتل بالزحام، ولم يرد مصطلح التزاحم في الزكاة في هذا الموضع لا ذكرا، ولا تأصيلا، ولا تفريعا، مما يتطلب التأصيل اللغوي والشرعي للمصطلح، ثم التفريع لصور تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد .

ثانياً : مصطلح زكاة في الموسوعة الفقهية الكويتية [2] :

لم تصرح الموسوعة بمصطلح التزاحم في الزكاة عموما، أو في تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وعددت الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي زكاة الحيوان، وزكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية، وأوردت مسائل لها تتعلق بتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد يستنبط أنها داخلة في موضوع التزاحم،

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١١/٢٣٤-٢٣٧ .

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٣/٢٢٦، ٢٦٨ -٢٧١ .

وخاصة في الشرط الأول من شروط زكاة عروض التجارة، وهو ألا يكون هناك سبب آخر غير عروض التجارة، وذكرت الموسوعة جملة من المسائل تحت الشرط الأول، وهي السوائم التي هي للتجارة، والحلي والمصنوعات الذهبية والفضية التي للتجارة، والأراضي الزراعية التي للتجارة، وما يخرج منها، والكلام في زكاة الأرض الخراجية، ويتلمس من خلال البحث في هذه المسائل إشارة الفقهاء إلى تعدد الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد .

وقد ظهر جليا أن أساس موضوع البحث ينطلق من الشرط الأول لزكاة عروض التجارة [١]، وهو ألا يكون لزكاة المال الواحد سبب آخر غير كونها عروض تجارة، وأوردت بعض المسائل التي هي صلب الصلب، ولكن بدون تأصيل وربط بالتزاحم، وهو ما سيقوم الباحث بتكميله تأصيلا واستدلالا وترجيحا .

ثالثاً : فقه الزكاة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي [٢] :

تعتبر هذه الدراسة موسوعة فقهية باستقصاء مذاهب الفقهاء، مع استقصاء للآثار والأدلة، وتحقيقها، وبحث المسائل المستجدة، والصور المعاصرة الكثيرة للزكاة الشرعية، ويعتبر هذا الكتاب معلمة فقهية تأصيلية للزكاة، ويعتبر مرجعا مهما لكل من يتصدى لمسائل الزكاة القديمة والمعاصرة، وقد قرأت الكتاب كاملا، وبحثت عن مصطلح التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، فلم أجد الدكتور صرح به، غير أن الشيخ ذكر صورا كثيرة يمكن أن تكون محلا للبحث، وأصرحها في موضع واحد حينما ذكر منع ازدواجية الزكاة، وأن الأصل وجوب الزكاة مرة واحدة في المال الواحد في الحول الواحد، وإن تعدد السبب الموجب، ونص على أنه قد يتزاحم سبب مع آخر فيكون تابعا له، فيرجح عليه، فيعمل بسبب واحد منهما، وهي الإشارة الصريحة الوحيدة لموضوع البحث [٣]، وذكر الدكتور صورا متعددة لاجتماع الأسباب الموجبة للزكاة، وما يترتب عليها من أحكام تبع لهذا الاجتماع لهذه الأسباب .

والحق : أني لما استقرأت هذا السفر العظيم اتسعت منظومة التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وما ترتب عليها من أحكام .

فقد ذكر الشيخ اجتماع العشر والخراج، وأيهما يقدم، وذكر مسائل معاصرة يترتب عليها الكلام تزاحم أكثر من سبب في اختلاف اجتهاد الفقهاء المعاصرين في تكييف زكاتها، كزكاة العسل، وهل يزكى زكاة الزروع والثمار أو زكاة التجارة، وزكاة الأسهم، وبأي الأسباب تلتحق، وزكاة المهن، وزكاة السمك، وزكاة المعادن، وكيف تقدر .

لذا ومن خلال الاستقراء، سيتضح أن أسباب وجوب الزكاة نوعان : أسباب منصوص عليها، وأسباب اجتهادية

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٦٩/٢٣ .

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٣ م

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٣٠/١-٥٣٣ .

قياسية، وتتعارض هذه الأسباب وتتقابل، فكيف نتعامل معها، مع ظهور قواعد تضبط هذا التزاحم في التنازع لإصابة محل واحد، وحكم واحد .

ومن المهم النص عليه هنا : أن الباحث لن يتمكن من التفصيل في المسائل السابقة كلها ؛ لأنها بحثت بحثا مفصلا، وبحثت في ندوات الزكاة التي عقدتها الهيئة العالمية للزكاة في الكويت، ولكني سأنطلق من حيث انتهت الدراسات السابقة، وسأبحث المسائل الأساسية التي تعتمد على تحرير قواعد التزاحم في موضوع البحث في المال الواحد، وتحديد أين هو اجتماع الأسباب، وكيف تعامل معها الفقهاء القدامى والمعاصرون وصولا لمحاولة استنتاج قواعد يمكن الاستئناس بها في الاجتهاد الفقهي في الزكاة في مسائل التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وهو مقصود البحث .

رابعا : مشروع قانون الزكاة النموذجي :

مما ورد في مشروع قانون الزكاة النموذجي – وهو خلاصة البحث والقرارات لندوات الزكاة لبيت الزكاة الكويتي – وله صلة بتزاحم أسباب وجوب الزكاة، ومع التصريح بنتيجة المصطلح، وهو ترجيح أحد سببي الزكاة في المال الواحد، ما ورد في المادة (١٤)، فقرة (٥) : " إذا أعد الذهب والفضة للتجارة يزكى زكاة عروض التجارة بإضافة قيمة الصياغة، وما تحمله من أحجار كريمة " [١] .

وهو واضح في ترجيح سبب التجارة على سبب كونها عينا من الذهب والفضة ؛ عملا بالنية التي آلت إليه، فكأن السبب الثاني ألغى السبب الأول، وهو واقعي منطقي، وهو واقع الحال الذي آلت إليه نية التصرف بالمال، وهو أيسر على المكلف، وأحظى للفقير .

خامسا : ندوات الزكاة لبيت الزكاة الكويتي [٢] وأحكام وفتاوى الزكاة [٣] :

من خلال استقراء الندوات والمؤتمرات التي عقدها بيت الزكاة الكويتي، وهي مجموعة كبيرة من الأبحاث المتخصصة في مستجدات الزكاة المعاصرة، وقد وجدت العديد من الإشارات التي تتعلق بالموضوع، ومن أهمها :

١ – ما جاء في قرارات الندوة السابعة للزكاة :

« خامسًا: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة: إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، من مطبوعات بيت الزكاة الكويتي، ط١، ٢٠١٣ م، ص : ١٧ .

(٢) بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة، قرص إلكتروني الإصدار الأول، ٢٠١٢م .

(٣) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الحادي عشر، مكتب الشؤون الشرعية، ٢٠١٢ م .

كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة » [1] .

وفي هذا القرار تصريح بجواب مشكلة الدراسة، فقد رجح القرار القول بتزكيتها زكاة عروض التجارة، ترجيحا للمقصد الأصلي على المقصد التبعي ؛حيث أصبحت التجارة هي المقصود الأصلي للزكاة عنده، وزكاة الأصل أصبحت تبعا، بحسب الواقع .

٢- ما جاء في قرارات الندوة الثامنة للزكاة :

« تاسعًا: المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار .

وأما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة» [2] .

فواضح أن القرار قد فرق بين كون المنشأة الزراعية تقوم ببيع ما تنتجه مباشرة، ورجح كون الزروع والثمار تزكي زكاة الزروع، وليس التجارة ؛ لأن المقصود هو الزروع والثمار، وليست التجارة بها .

وأما إذا كانت المنشآت تتاجر في المحاصيل الزراعية، فرجحت تزكيتها زكاة عروض التجارة ؛ إعمالا للسبب الأقوى، والمقصود منها نية التجارة، فالمقصود الأصلي هو التجارة، فترجحت .

وهذا التفريق قد يبدو ضعيفا لأول وهلة، فما الفرق بينهما، فالمحصلة هي بيع الزروع والثمار في الصورتين .

وهل هو تفريق صحيح ؛ لأن الفيصل في ذلك تحقق نية التجارة، فقد تحققت في الصورة الثانية ؛ لكونها منشأة تجارية دون الصورة الأولى ؛ ولكنه قد وقع البيع والشراء في الصورتين، فإن من يزرع غالبا ما يبيعه، وأما الحالة الثانية فقد انعقدت نية التجارة، وحصل التقليب، بخلاف ما لو أدخله في صناعة، أو استهلكه أو تصدق به كما في الصورة الأولى.

وفي هذا السياق لابد من ذكر قرار آخر متصل باجتماع سببي الزكاة في الزروع والثمار والتجارة، في الندوة الحادية والعشرين لندوات الزكاة المعاصرة، حيث خصصت لزكاة الصكوك الاستثمارية، ومنها : إذا كانت الصكوك الاستثمارية في عقدي المساقاة والمزارعة، حيث نص القرار على : أنه " إذا كانت موجوداتها – أي : صكوك الاستثمار – تمثل حصصا في عقود مساقاة أو مزارعة ؛ فتزكى زكاة الخارج من الأرض " [3] .

ويبدو أن هذه التوصية جاءت مجملة، ولم تفرق كما فرق الباحثان الكريمان الأستاذ الدكتور علي

---

(١) موسوعة الزكاة، الندوة السابعة، ص : ٥٩٣، وبيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٣٩ .

(٢) موسوعة الزكاة، الندوة الثامنة، ص : ٤٤٣، بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٨٨ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، البيان الختامي، ص : ٣٥٧ .

الصوا، والأستاذ الدكتور عبد الله الغفيلي ؛ في بحثيهما زكاة الصكوك الاستثمارية، والمحافظ والصناديق الاستثمارية، والمقدمين لهذه الندوة فقد ورد في بحث الدكتور الصوا في زكاة الشركة الزراعية المصدرة للصكوك : أن مصدر الصكوك إذا كانوا ملاك الأرض فتزكى زكاة الزروع والثمار، ولكن إذا كانت الجهة التي أصدرت الصكوك في المشروع الزراعي اتجهت في نشاطها إلى ناتجها والاتجار به، فإن هذا التصرف يجعل للناتج الزراعي صفته، أحدهما كونها زروعا وثمارا، وثانيهما كونها عروض تجارة ؛ لأن نشاطها قام على تقليب الناتج بالمعارضة لغرض الربح ؛ فإنها بهاتين الصفتين تكون محلا لوجوب الزكاة لكل وصف من الوصفين على استقلال، ثم ذكر خلاف الفقهاء في اجتماع السببين، وتزاحمهما، ورجح زكاتها زكاة عين لأنها أقوى، وتزكيته زروعا وثمارا متفقا عليه، ولأن زكاة عروض التجارة فيها خلاف، وأجرى زكاة صكوك المساقاة مجراها [١] .

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور الصوا هو الموافق للقرار المتخذ في قرارات هذه الندوة، وهو مخالف لقرار الندوة الثامنة الذي فرق بين كون الشركة تبيع ما تنتجه، تزكيه زكاة الزروع، بخلاف إذا ما كانت تتاجر بالمحاصيل .

أما الأستاذ الدكتور عبد الله الغفيلي، فجاء في بحثه في صكوك الاستثمار أن حامل الصك الاستثماري إذا ملكه للمتاجرة فيزكيه زكاة التجارة، فيخرج ربع العشر، قال : " وقد يستثنى من هذا الإطلاق صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، ؛ لتعارض زكاة العين، وهي الحبوب والثمار مع زكاة التجارة، وقد اختلف الفقهاء فيها ؛ إذا كانت للتجارة فيجتمع فيها سببان للزكاة، أولاًهما كونها عروض تجارة، ويجب فيها العشر، وثانيهما : كونها زروعا وثمارا، ويجب فيهما العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة مرتين للسببين المذكورين ؛ إذا تحققت فيها شروط الوجوب، واستدلوا على ذلك بما روي من حديث فاطمة بن الحسن مرفوعا : " لا ثناء في الصدقة، وإنما تجب إحدى الزكاتين "[٢] .

ثم ذكر خلاف الفقهاء، وأدلتهم، وناقشها مناقشة مستفيضة، ورجح القول بتزكيتها زكاة عين حاشدا أسبابا نظرية للترجيح : لعموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين، وأنها أقوى إجماعا، وأن الشارع لم يكن يخفى عليه ذلك وسكت عملا بالأصل، ولو قلنا بتساوي الأدلة، فليس ترجيح قول أولى من ترجيح الآخر، فيرجع إلى الأصل [٣] .

---

(١) الدكتور علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، الندوة الحادية والعشرين، ص :٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) الدكتور عبد الله الغفيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، الندوة الحادية والعشرين، ص : ٣٢٤-٣٢٥ .

(٣) الدكتور عبد الله الغفيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، الندوة الحادية والعشرين، ص : ٣٢٦ .

ومع أنه رجح القول بزكاة العين ؛ إلا أنه فرق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها ؛ فيجري فيها الخلاف السابق، ورجح فيها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار .

الحالة الثانية : أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه ؛ فتجب فيها زكاة التجارة ؛ لأنها عروض تجارة، ولم تصدق عليها أحكام زكاة الزروع والثمار ؛ لأنها تكون عند حصاده [(١)] .

يتضح أن تفريق الدكتور الغفيلي جاء موافقا لقرار الندوة الثامنة، ولكنه مخالف لما أخذت به قرارات الندوة الحادية والعشرين، التي أخذت بعدم التفرقة بين الحالتين .

٣- ما جاء في قرارات الندوة الثانية عشرة، والتي خصصت لزكاة الأنعام :

« الأنعام -الإبل، والبقر، والغنم- وغيرها من الحيوانات، والطيور، والأسماك، والحشرات وغيرها، إذا اتخذت للتجارة، وبلغت نصاب عروض التجارة، وحال عليها الحول، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها » [(٢)] .

وتعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس، لذا لا يشترط النصاب سالفا لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود، فيضمها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود، ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر، ولكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصابا من النقد، وبلغ نصابا بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام بالمقادير الشرعية المقررة [(٣)] .

وهو صريح في اختيار الرأي القائل بتزكية الأنعام زكاة عروض التجارة .

٤- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي :

تكون بقبض هذه الاستحقاقات من الموظف، ويزكى زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول : أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول [(٤)] .

وعلاقة هذا الموضوع بتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد ؛ هو الخلاف في تكييف زكاة

(١) عبدالله الغفيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، الندوة الحادية والعشرين، ص : ٣٢٧ .

(٢) موسوعة الزكاة، الندوة الثانية عشرة، ص : ٤٠٠ .

(٣) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٩٩ .

(٤) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٤٣، الندوة الخامسة، بيروت، ١٩٩٥ م .

مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، وهو تزاحم أسباب قياسية، اختارت الندوة اعتبارها مالا مستفادا، وهي أسباب قياسية تزاحمت، مع أن الصور السابقة أسباب نصية تزاحمت لوجوب الزكاة في المال الواحد في الأنعام، والزروع الثمار والذهب والفضة .

وعلى اعتبار الاختلاف في تكييف زكاة ناتج المهن، والمكافآت، وأن الاختلاف في حكم تكييفها اختلاف في أي الأسباب تلتحق، تزاحمت، ورجح أحدها .

٥- زكاة الأسهم إذا أخرجها الفرد :

فإذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة ؛ كسائر عروض التجارة .

وأما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها زكاة المستغلات ربع العشر من صافي الريع والغلة ([1]) .

وعلاقة هذا القرار بتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، هو كون زكاة المستغلات تعارضت في تكييفها، وكيفية تزكيتها، أسبابٌ قياسية مفصلة عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، رجحت الندوة تزكية الأسهم المستغلة زكاة ربع العشر من صافي الريع والغلة، وهو الاعتبار الذي رجح في زكاة المستغلات.

٦- ورد في الندوة الحادية والعشرين :

الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية القرار الآتي :

- إن كان تملكها لغرض المتاجرة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية .
- وإن كان تملكها لغرض الاستثمار، وفيه من مسائل التزاحم مسألتان، نص عليهما القرار :

الأولى : إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع، أو خدمات مثل صكوك الإجارة، فتزكى زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول على بداية النشاط .

الثانية : إذا كانت موجوداتها تمثل حصصا في عقود مساقاة أو مزارعة، فتزكى زكاة الخارج من الأرض [2] .

على اعتبار أن هذه المسائل في الصكوك الاستثمارية تزاحمت فيها الأسباب القياسية الموجبة للزكاة، وتم اختيار التزكية للأعيان المؤجرة أو ملكية منافع، أو خدمات مثل صكوك الإجارة، تعامل معاملة

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٦١-٦٢، الندوة الحادية عشرة .

(٢) قرارات الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص :٣٥٦-٣٥٧، بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص :٧٧

المستغلات، وهناك خلاف في الأسباب الموجبة للزكاة في المستغلات .

ففي زكاة المستغلات اختارت الندوة الخامسة أنه لا تجب الزكاة في أصلها، وإنما تجب في صافي غلته بنسبة ربع العشر بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي[١] .

واختارت الندوة قرار اختيار تزكية صكوك المساقاة والمزارعة، إذا كان صاحبها يبيعها، فيزكيها زكاة الخارج من الأرض، ترجيحا للسبب الأصل على سبب عروض التجارة ؛ وقد ذكرت التعارض بين هذا القرار، والقرار في الندوة الثامنة، وقد سبق.

مما سبق يتضح : أن قانون الزكاة النموذجي، والندوة الخامسة، والسابعة، والثامنة، والثانية عشرة، والحادية والعشرين : اختارت القول بترجيح وجوب الزكاة بسبب عروض التجارة، على وجوب الزكاة بسبب وجوب الزكاة في أعيان الذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار إلا الحادية والعشرين في زكاة الزروع على ما سبق، في الأسباب النصية، واختارت ما سبق من أسباب قياسية في زكاة المستغلات، والأسهم، والصكوك الاستثمارية، ومكافأة نهاية الخدمة، ومجال النظر في البحث هو، ما مدى دقة هذا الترجيح، وهل نحتاج لتعزيزه، أم يحتاج لنظر آخر، وورود ما يؤيد اختيار الرأي المعاكس القائل بتزكية المحاصيل الزراعية المعدة للتجارة زكاة الأعيان، فكيف يتم التوفيق بينهما، فالندوة اختارت ترجيح زكاتها زكاة التجارة عند التزاحم، وندوة اختارت تزكيتها زكاة العين والأصل، هل يعتبر ذلك تناقضا بينها، يظهر أنه مجال اجتهاد واختيار ليس فيه مخطئ بما أنه لا ثني للزكاة ؛ ويجتهد الناظر في تحقيق مقاصد الزكاة مراعيا حق الفقير، وعدم الإجحاف بالغني، وتحقيق مقصد الزكاة، ومقصد مخرجها، كل هذه عوامل تدخل في ترجيح ما يكون راجحا عند التزاحم .

٧- ما ورد في الندوة السادسة، وفيها بحث الدكتور محمد رأفت عثمان، وخصص لزكاة عروض التجارة، ونص فيه على الشرط الذي ذكرته الموسوعة الفقهية في زكاة عروض التجارة [٢]، ثم تعرض لمسألتنا وهي اجتماع زكاة الأنعام والزروع والثمار مع زكاتها عروضا تجارية، وقرر ألا ثني في الزكاة [٣] .

وذكر خلاف الفقهاء في ذلك مفصلا وناقشها، ثم رجح، وقال : « ونحن نميل إلى الرأي القائل بوجوب زكاة عروض التجارة ؛ لأنها الأنفع للفقراء »، بشرط ألا تكون الأنعام عاملة [٤] .

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٨٠، الندوة الخامسة .

(٢) بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة، الندوة السادسة، ص : ١٠١ .

(٣) موسوعة الزكاة، الدكتور محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، الندوة السادسة، ص : ١٢٧ .

(٤) موسوعة الزكاة، الدكتور محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، الندوة السادسة، ص : ١٢٨ .

ثم ذكر خلاف الفقهاء في الزروع والثمار المتخذة للتجارة [١] .

ثم بحث في الحيوانات المتخذة للإنتاج الحيواني، أو المزروعات المتخذة للتصنيع الغذائي، وأما نتاج هذه الحيوانات من ألبان وجبن وغيرهما فإن الموجود منه في النهاية يُقَوَّمُ مع الحيوانات نفسها، ويخرج من قيمة هذا كلها إذا بلغ نصاب زكاة الأثمان ربع العشر: ٢,٥٪، وأما حكم المزروعات التي ينوي تصنيعها غذائيًا، فإذا حال عليها الحول قبل أن تصنع غذائيًا ففيها الرأيان السابقان، ورجح تزكيتها زكاة تجارة لا زكاة عين، وإذا صنعت غذائيًا فنرى أن يُقَوِّمُ التاجر المزروعات المصنعة غذائيًا الباقية عنده في نهاية العام، ويخرج ربع العشر من هذه القيمة ومن ما بقي معه من قيمة ما بيع من المزروعات المصنعة غذائيًا أو أي أموال أخرى [٢] .

وواضح أن الدكتور اتجه نحو معاملة الأسباب النصية الموجبة للزكاة إلى زكاة التجارة، وكذلك ناتجها .

٨- **تعقيب الدكتور عبد الستار أبو غدة،** في الندوة السادسة، ذكر فيه خلاف الفقهاء في التردد بين الزكاة للتجارة أو لسبب آخر، وأورد كلام ابن مفلح في الفروع في تقديم الزكاة بسبب التجارة عند بعض الفقهاء، ووجه بتوجيه وجيه عندهم أن وضع التجارة على التقليب، فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه، وتقديم زكاة السوم، واختار ابن تيمية الأحظى للفقراء منهما [٣] .

٩- **بحث بعنوان : أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة، الندوة السابعة، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي** حيث ورد فيه : «تاسعًا: اجتماع سببين للزكاة في المال الواحد » [٤]، وذكر المبدأ العام في الزكاة في المال الواحد، وهو عدم الثني في الزكاة، ثم ذكر الخلاف مفصلا في اجتماع السوم والتجارة، واجتماع أرض عشرية أو خراجية للتجارة، عارضا الأقوال والأدلة، مرجحا القول بتزكيتها للتجارة في الكل، وكذلك الحيوانات المعدة للإنتاج والتصنيع التجاري، وفي هذه الحال يكون الواجب فيها ربع العشر كسائر أموال التجارة، وكذلك النصاب، والتجارة معناها [٥]، وهو ترجيح لسبب التجارة على الأعيان في الأسباب النصية .

١٠ – **بحث بعنوان : " زكاة الزروع والثمار " للأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية، في الندوة الثامنة،** فرق الدكتور بين زكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية ولا تزرعها، والشركات التي تنتج المحاصيل

---

(١) موسوعة الزكاة، الدكتور محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، الندوة السادسة، ص : ١٢٨ .

(٢) موسوعة الزكاة، الدكتور محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، الندوة السادسة، ص : ١٢٩ -١٣٠ .

(٣) موسوعة الزكاة، الندوة السادسة، ص : ١٣٨ .

(٤) موسوعة الزكاة، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة، الندوة السابعة، ص : ١٩٨ .

(٥) موسوعة الزكاة، الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، أحكام صور من عروض التجارة المعاصرة، الندوة السابعة، ص : ١٩٩ .

وتبيعها ، فالأولى تكون زكاتها زكاة العروض التجارية ؛ بعد حسم رأس المال الثابت كالأبنية والثلاجات التي تجهز لتخزين المحاصيل ريثما يتم تسويقها وبيعها، ومن ثم نخرج الزكاة بنسبة ربع العشر : ٢,٥ ٪ من قيمة المبيعات، كما يعامل الذين يتاجرون بالأغنام .

وأما الثانية فيحسم منها رءوس الأموال الثابتة من المعدات والثلاجات وقيمة المستودعات، وما فيها من تجهيزات لحفظ الناتج فلا تدخل في الزكاة ؛ لأنها ليست معدة للنماء، ومن ثَم ننظر إلى مقدار إلى الناتج الذي تقوم تلك الشركات بإنتاجه وبيعه، فنخرج الزكاة الواجبة فيها العشر أو نصف العشر، والغالب في زماننا اعتماد طرق الري الحديثة فإن مقدار الزكاة الواجب هو نصف العشر[١] ، وهو موافق لقرار الندوة الثامنة، ومخالف لقرار الندوة الحادية والعشرين كما تقدم، ولكنه لم يبين الفرق الجوهري والحقيقي للتفرقة، وواضح أن الثانية متاجرة، والأولى متاجرة مآلا، والندوات أخذت الرأي بتزكيتها عينا ؛ لأنها من حيث القيمة أكبر من ربع العشر ؛ وهو أحظى للفقير .

١١- بحث الدكتور محمد رأفت عثمان : « **زكاة الزروع والثمار** «، **الندوة الثامنة،** حيث فرق بين زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه، أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها .

فأما الأولى فقد ذكر فيها خلاف الفقهاء السابق، هل الزكاة التي تجب فيها زكاة عين، أم زكاة عروض تجارة؟ مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فيها الزكاتان، وذكر أدلة كل رأي، وذكر أن زكاة العين يُعرف نصابها قطعًا بالعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع، ورجح القول بتزكيتها عينا .

وأما التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها؛ كشركة زراعية تشتري القمح من الناس لتتاجر فيه، فإن الزكاة في نشاطها زكاة عروض تجارة، وليست زكاة الزروع والثمار، فتُقوِّم الشركة ما عندها من المحاصيل الزراعية التي لم يتم بيعها، وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب في الأثمان، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة مال آخر، والواجب فيها ربع العشر[٢] ، وهو موافق لما توصلت إليه الندوة الثامنة .

١٢- بحث بعنوان زكاة الزروع والثمار، للأستاذ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري، الندوة الثامنة، وفرق في الحكم بين زكاة الشركات الزراعية : إذا كانت الشركات الزراعية قد زرعت أو غرست لتحصيل الحبوب أو الثمار وبيعها في الأسواق التجارية، فتزكى زكاة الزروع والثمار ؛ لأن الحكم منوط بالنصاب، إذا ملكه من تجب عليه الزكاة من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين من هيئات أو شركات؛ لعموم أدلة إيجاب الزكاة في الكتاب والسنة .

وأما إذا كانت الشركات متاجرة بالمحاصيل الزراعية فقط دون أن تزرعها، فإن الزكاة تجب عليها في الناض

---

(١) موسوعة الزكاة، الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية، زكاة الزروع والثمار، الندوة الثامنة، ص : ٧١ .

(٢) موسوعة الزكاة، الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، زكاة الزروع والثمار، الندوة الثامنة، ص : ١٢٠

من تلك المحاصيل، حين تتحول إلى نقد، فمتى بلغ النصاب وحال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة كالحال في زكاة الدنانير والدراهم؛ وهي ربع العشر؛ أي: بمعدل ٢,٥ ٪.[١]، وهو موافق لما توصلت إليه الندوة الثامنة .

١٣ - بحث بعنوان : « زكاة الأنعام » للشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الندوة الثانية عشرة، حيث أورد الشيخ الخليلي فيه حكم الشركات المتاجرة بالأنعام السائمة - الثروة الحيوانية - ؛ إذا كانت من جنس ما يزكى، وذكر خلاف الفقهاء المعروف، وزاد فيه أن اختيار الإمام المهدي من الزيدية : أن يراعى في هذا الأصلح للفقراء، وفي المذهب عند الإباضية من الخلاف نحو ما ذكر [٢] .

ثم ذكر أدلة الرأيين، فالقائلون بتزكيتها زكاة السائمة استدلوا : بأنه الأصل، وهو أقوى، واحتج القائلون بالرأي المقابل : بأن الزكاة إنما شرعت لرفع ضائقة العيش ومحنة الفاقة عن الفقراء والمساكين، فينبغي أن يراعى الأوفر لهم فيها، ثم قال : " ومن المعلوم أن زكاة التجارة أجدى لهم للتفاوت الكبير بين فروض زكاة الأنعام، فالغنم مثلًا فرض الأربعين فيها شاة واحدة، وكذا ما زاد عليها إلى ضعفيها وهو مائة وعشرون، وإنما تجب زيادة شاة أخرى عليها عندما تبلغ مائة وإحدى وعشرين، وكذلك فيما زاد على ذلك حتى تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة زيد في زكاتها شاة ثالثة، والإبل زكاة الخمس إلى التسع منها شاة واحدة، فإن زادت واحدة زيد في زكاتها شاة أخرى، وهكذا ما بين العشر والأربع عشرة لا تجب فيها إلا شاتان، بينما التجارة تقدر بقيمتها، ويخرج منها دائمًا رُبُع العشر، وهذا يعني أن حظ المساكين فيها أوفر، وهذا عينه الذي راعاه من قال: إنه يراعى فيها ما كان أوفر لمصلحة الزكاة، وأجدى للمساكين المنتفعين بها. وهو رأي وجيه، غير أن فروض الزكاة كما روعي فيها حق الفقراء، روعي أيضًا العدل بين الغني والفقير، فلم يوفر لأحدهما على حساب الآخر، ولذلك اشترط فيها النصاب، وجعلت الأوقاص فيها تبعا لما قبلها؛ رفعًا للكلفة، وتيسيرًا على أصحاب الأموال .

وأن التزام نهج واحد في زكاة التجارة أولى؛ لأنه أوفق مع مقاصد الشريعة، ومن حيث إنه لم يرد بهذا نص، ولا يمكن أن يحمل على قياس، أرى ترجيح أحد الرأيين على غيره أمرًا عسيرًا، ولكن بما أن تحولت إلى تجارة فإني أجنح إلى أن تكون زكاتها كسائر عروض التجارة؛ لئلا يفرق فيها بين عرض وآخر.

وهذا عينه حكم التجارة في أصناف المنتوجات الحيوانية؛ سواء كانت من الأنعام أو غيرها؛ كالألبان، والأجبان، والسمن، والأقط، والجلود، والقرون، والأصواف، والأوبار، والأشعار، والعظام، وكل ما يستخلص منها من الأغذية؛ كالجيلاتين، أو الأدوية السائلة، أو الجامدة، وما استعمل للرياش والزينة، أو للباس؛ كالأحذية، والنعال، والأحزمة، فحكم ذلك كله حكم عروض التجارة على رأي جميع الذين يوجبون

(١) موسوعة الزكاة، الأستاذ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري، زكاة الزروع والثمار، الندوة الثامنة، ص : ١٥٤ .

(٢) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٠٠ .

الزكاة في التجارة [١] .

وواضح أن الشيخ الخليلي يميل إلى ترجيح سبب التجارة على السوم، وهو وافق للندوات القائلة بالأخذ بزكاة التجارة عند التزاحم ؛ وعلل ذلك بالنفع للفقير.

١٤- بحث الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، زكاة الأنعام، الندوة الثانية عشرة، وذكر أن الواجب عند وجود أكثر من سبب للزكاة في الأنعام أخذ الزكاة مرة واحدة ([٢])، ثم ذكر الخلاف في أي الزكاتين تقدم، ورجح وقال : " ونحن نميل إلى الرأي القائل بوجوب أن تكون زكاتها زكاة عروض التجارة ؛ لأنه الأنفع للفقراء والمحتاجين» ([٣]) .

ثم ذكر أن ما تنتجه الحيوانات من ألبان وغيرها ؛ فإن الموجود منه في نهاية العام يجب أن تقوَّمه الشركة وتضيف هذه القيمة إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة له، فإذا بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب أن يخرج منه ربع العشر: ٢,٥ ٪، وذكر رأي الدكتور يوسف القرضاوي أنه لا تخرج الزكاة من المنتجات الحيوانية على أساس ربع العشر من قيمتها وقيمة الحيوانات، بل يجب أن يؤخذ عُشْرها زكاةً من صافي إيرادها، إذا كانت غير سائمة وتتخذ للألبان خاصة ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية، وذلك قياسًا على عسل النحل، ولم يسلم للدكتور القرضاوي قياسه ؛ لأن المقيس عليه -وهو العسل- لم تثبت الزكاة فيه، وكل ما استند إليه القائلون بوجوب الزكاة في العسل من أحاديث ضعفها العلماء؛ بالانقطاع، أو الإنكار، أو الإرسال، أو الحمل على معنى غير وجوب الزكاة فيه [٤].

١٥- بحث الأستاذ الدكتور الخضر إدريس، زكاة الأنعام، الندوة الثانية عشرة، وورد فيه : زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية، والتجارة في الثروة الحيوانية لا تخلو من حالين بحسب الأنعام المتاجرة فيها من حيث السوم والعلف. الحالة الأولى: أن تكون الأنعام معلوفة: وهذا لا إشكال فيه، حيث أنها تجب فيها زكاة التجارة فقط ؛ لأنه -كما هو معلوم- لا زكاة في عينها عند الجمهور. أما المالكية -كما مر- فإنهم يوجبون الزكاة في عينها كالسائمة تمامًا، وبهذا لا يختلف قولهم فيها هنا عن قولهم في الحالة الثانية الآتية.

الحالة الثانية: أن تكون سائمة : إذا كانت الأنعام المتجر فيها سائمة، وفي أثناء تداولها لم يحل عليها حول منذ امتلاكها، لا زكاة في عينها، بل تزكى زكاة عروض التجارة ؛ حيث يتبع حولها هنا حول أصلها الذي اشتريت به. أما إذا كانت باقية حتى حال حولها فهنا اختلف العلماء في أي الزكاتين تجب فيها، العين أم العروض؟ وذكر

---

(١) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٠٢ .

(٢) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٤١ .

(٣) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٤٢

(٤) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٤٣ -٢٤٥ .

الخلاف مفصلا [1] .

ثم ناقش، وذكر ملاحظ مهمة في الخلاف في زكاة السائمة إذا أعدت للتجارة ثم قال : إنه من أوجب زكاة السائمة في هذا النوع رأى أن الأنعام ما دام قد حال حولها فإنه يجب تزكيتها تزكية السائمة، فنية التجارة لا تُذهب عنها هذه الصفة، كما نُقل ذلك عن مالك رضي اللّه عنه وغيره. ومن أوجب فيها زكاة التجارة غلَّب فيها جانب النية الأصلية؛ لأن الأمور بمقاصدها ، ولأن المقاصد الأصلية مقدمة على التبعية كما هو معلوم. وهذا أظهر ما يكون فيما نقله فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي -حفظه الله- عن صاحب غاية المنتهي حيث قال: ومن ملك نصاب سائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة فقط، ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصابًا؛ لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء. كما نقل الشيخ -حفظه الله- كلامًا مقاربًا لهذا عن ابن حزم نقلًا عن الحسن بن حي ، وكلامًا للكاساني الحنفي قريب مما ذُكر أيضًا. ولعل هذا هو الأولى أعني: أن يغلِّب جانب النية الأصلية دائما، وهي: نية التجارة؛ لأنها المقصد الأصلي، ويرجح على نية السوم؛ لأنها مقصد تبعي ثانوي .

إلا أن الشيخ القرضاوي خلص إلى أن ترجيح أحد الرأيين على الآخر يصعب؛ لما بين أدلة الطرفين من تقارب، ثم رأى أن يترك ترجيح إحدى الزكاتين على الأخرى بواسطة ولي الأمر، أو المزكي نفسه.

وهذا الرأي وجيه، ولكن الدكتور إدريس يرى أن الأوجه -إذا رجح هذا الرأي- أن يعتمد ولي الأمر أحد وجوه هذه المسألة، وينص عليه صراحة في القانون، ويكون ملزمًا للجباة والمزكين، أما البلاد التي تكون الزكاة فيها طوعية؛ سواء أكانت تدفع بواسطة المزكي مباشرة، أو بواسطة جمعية طوعية، أرى أن يترك الأمر للمزكي [2] .

ثم ذكر الدكتور خضر إدريس ما عليه العمل في ديوان الزكاة السوداني وأنه لم ينص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م على أي من المذهبين، بل سكت عن هذه المسألة بالكلية، ولم يتعرض لها لا في زكاة الأنعام، ولا في زكاة عروض التجارة . لكن المعمول به في الديوان هو تغليب زكاة التجارة على زكاة العين كما هو حاصل في زكاة المستغلات؛ حيث غلَّب فيها هذه الزكاة على زكاة العين، حتى وإن حالت على العين الحول. كما أن المعمول به أن هذه الأنعام إذا كانت لشركة فإنها تعامل معاملة زكاة الشركات [3] .

ونص الدكتور الخضر إدريس في الخاتمة على أنه : فيما يتعلق بزكاة أموال الشركات المتاجرة في الثروة الحيوانية، فقد رجح البحث أن تعامل السائمة منها والمعلوفة معاملة عروض التجارة.

---

(١) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور الخضر إدريس، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٨١، ٢٨٢ .

(٢) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور الخضر إدريس، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٨٤ .

(٣) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور الخضر إدريس، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٨٥ .

وفيما يتعلق بزكاة أموال الشركات المصنعة للمنتجات الحيوانية، رجح البحث أن تعامل معاملة المستغلات[1] .

١٦- ما ورد في الندوة الرابعة عشرة في زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

١- إن الثروة المعدنية والبحرية هي: ما له قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.

٢- الثروة المعدنية برية كانت أم بحرية ملكيتها عامة للدولة، ولها حق التصرف فيها، ومنح الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين حق التملك أو الانتفاع بها حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

٣- إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدتها للصرف في المصالح العامة، فلا زكاة فيها، مع مراعاة ما جاء في قرارات الندوة الثالثة عشرة .

٤-يجب إخراج الحق الواجب في -الثروة المعدنية والبحرية- عند استخراجها إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقًا، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربع العشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز.

٥-الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة[2].

وواضح أن زكاة الثروة المعدنية والبحرية في حال امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون الخمس بدون كلفة، وربع العشر مع وجودها هو من باب التزاحم في الأسباب القياسية الموجبة للزكاة في المال الواحد .

مما سبق، ومن خلال الدراسات السابقة يسجل الباحث الملاحظات الآتية :

أولاً : لم ينص أحد من الباحثين على مصطلح التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، غير أنهم نصوا في أبحاثهم على اجتماع أكثر من سبب واحد للزكاة في المال الواحد .

ثانياً : تم بحث مسائل اجتماع أكثر من سبب واحد في المال الواحد من خلال أبحاث المعاصرين في ندوات الزكاة، وكل في موضوعه، سواء من بحث زكاة عروض التجارة أو زكاة الأنعام أو زكاة الزروع والثمار، وقد نصت الأبحاث على اجتماع أسباب الزكاة في المال الواحد، وأجمعت على عدم جواز الثني في الزكاة في المال الواحد في الحول الواحد، وعرضت الأبحاث أقوال الفقهاء مستفيضة، وموسعة، مع

(١) موسوعة الزكاة، زكاة الأنعام،الأستاذ الدكتور الخضر إدريس، الندوة الثانية عشرة، ص : ٢٩٣ .

(٢) بيت الزكاة، موسوعة ندوات الزكاة، الندوة الرابعة عشرة، ص : ٤٦٧، وبيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ١١١-١١٢ .

مناقشاتها الفقهية، ومصادرها، وترجيحات المعاصرين لها.

ثالثاً : عرضت الأبحاث مع كثرتها واختلافها إلى زكاة المؤسسات التجارية الحيوانية والنباتية، وخلصت في مجملها إلى ترجيح تزكية هذه الأموال عند تزاحم الأسباب في المال الواحد زكاة عروض التجارة، إلا الدكتور القرضاوي، وتبعه في ذلك الدكتور الخضر إدريس فقد قالا بالتخيير، وقد أشار بعضهم إلى علل ذلك وربطه بمقاصد الشريعة، وأنه المقصود الأصلي، وأن نية التجارة أزالت السبب الآخر من سوم، أو كونها زروعا، وحتى لا يفرق بين عرض وآخر .

رابعا : اتجهت قرارات ندوات الزكاة، والقانون النموذجي للزكاة، وديوان الزكاة السوداني الذي لم ينص صراحة إلى ترجيح أحد الرأيين، ولكنه عند التطبيق يرجح تزكية المال الواحد إذا تزاحمت فيه الأسباب النصية الموجبة للزكاة ؛ زكاة عروض التجارة ؛ لأنها أنفع للفقراء، وأحظى لهم مع أن الشيخ الخليلي ذكر أن الترجيح بين القولين صعب، ومال نهاية إلى ترجيح قول عامة المعاصرين .

خامسا : ذهب الدكتور الخضر إدريس إلى القول بالتخيير بأن يترك ترجيح إحدى الزكاتين على الأخرى بواسطة ولي الأمر، أو المزكي نفسه، ورأى أن الأوجه : أن يعتمد ولي الأمر أحد وجوه هذه المسألة، وينص عليه صراحة في القانون، ويكون ملزمًا للجباة والمزكين، أما البلاد التي تكون الزكاة فيها طوعية؛ سواء أكانت تدفع بواسطة المزكي مباشرة، أو بواسطة جمعية طوعية، فيترك الأمر للمزكي، وهو أصل ما رجحه الدكتور القرضاوي .

سادسا : سيكون عمل الباحث في المبحثين القادمين في تأصيل معنى التزاحم، وذكر الصور الفقهية وفق أدلتها إجمالا، وما يرجحه الباحث فيها رابطا ذلك بمقاصد الشريعة .

المبحث الثاني

تعريف التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وتأصيله، وصلته بمقاصد الشريعة، والفرق بينه وبين المصطلحات الأخرى

يبدأ البحث في تحليل مصطلح التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، ببيان معنى التزاحم لغة، وبيان أصله اللغوي، وبيان المعنى الاصطلاحي للتزاحم عموما، وخصوصا في الزكاة، وتكييفه الفقهي، ومحل التزاحم وطرق دفعه، وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، وعلاقته بمقاصد الشريعة عموما، ومقاصد الزكاة خصوصا، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : المعنى اللغوي للتزاحم

باستقراء المعاجم اللغوية وجد الباحث أن التزاحم في المعاجم اللغوية يدور حول التضايق بين اثنين، أو أمرين استويا في الأحقية، أو صلحا للتقابل معا، وأدى تقابلهما أوتساويهما إلى تزاحمهما أي : تضايقهما في الوصول إلى المقصود، وتعارضهما على سبيل قدرة كل طرف على الوصول لغرضه ومقصوده، وخاصة التزاحم الحسي في المجلس، أو في الصفوف، أو في الإمامة .

فقد ورد في القاموس المحيط : " زحمه، كمنعه، زحما وزحاما، بالكسر : ضايقه، وازدحم القوم وتزاحموا، ... وزاحم الخمسين : قاربها "[1] .

وورد في لسان العرب لابن منظور : " الزحْم : أن يزحم القوم بعضهم بعضا من كثرة الزحام إذا ازدحموا، ويزحمونهم زحما : ضايقوهم، والأمواج تزدحم وتتزاحم : تلتطم .... "[2] .

« وَالزِّحَامُ: التَّزَاحُمُ ، يُقَالُ: إِذَا تَقَارَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَاجُ إِذَا تَقَارَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ قِيلَ: تَزَاحَمَتْ »[3] .

والضِّغاط، والتضاغُط: التزاحم[4] .

وورد التزاحم بمعنى التصادم[5]، جاء في اللسان : " والتَّصادُمُ: التَّزاحُمُ، والرَّجُلانِ يَعْدُوانِ فيَتَصادَمانِ أَي يَصْدِمُ

---

(١) الفيروزآبادي، مادة، زحم، ص : ١٤٤٢ .

(٢) مادة : " زحم "، ٢٦٢/١٢ .

(٣) ابراهيم الحربي، غريب الحديث، ٢/ ٤٧٨ .

(٤) ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم،٥/ ٤٠٠، وابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٤٢ .

(٥) ابن سيده المرسي، المخصص ٣/ ٣٤١ .

هَذَا ذَاكَ وَذَاكَ هَذَا، والجَيْشانِ يَتَصادَمان. قَالَ الأَزهري: واصطِدامُ السَّفِينَتَيْنِ إِذا ضربتْ كلُّ وَاحِدَةٍ صاحِبَتَها إِذَا مَرَّتا فَوْقَ الْمَاءِ بحَمْوَتِهما، وَالسَّفِينَتَانِ فِي الْبَحْرِ تتَصادَمانِ وتَصْطَدِمان إِذَا ضَرَبَ بعضُهما بَعْضًا، وَالْفَارِسَانِ يَتَصادمان أَيضاً "[1].

ونتيجة التزاحم وهو التصادم الحسي، ويقابله التعارض الأصولي، وهو التصادم المعنوي، وهو المعنى الاصطلاحي المراد هنا .

« وَقَالَ أَبو عَمْرٍو: الضَّيْزَنُ يَكُونُ بَيْنَ قَبِّ البَكرة والساعِد، والساعدُ خَشَبَةٌ تُعَلَّقَ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ .... والضَّيزَن: الَّذِي يُزَاحِمُكَ عِنْدَ الِاسْتِقَاءِ فِي الْبِئْرِ. وَفِي الْمُحْكَم: الضَّيزَنُ الَّذِي يُزاحم عَلَى الْحَوْضِ، وَقِيلَ: الضَّيْزَنانِ المُستَقيان مِنْ بِئْرٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مِنَ التزاحُم. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: كُلُّ رَجُلٍ زاحَمَ رَجُلًا فَهُوَ ضَيْزَنٌ لَهُ »[2] .

« والزحم: مصدر زحمت الرجل أزحمه زحما إِذا دَفعته فِي مضيق أَو حاككته فِيهِ »[3] .

و« زَحَمَ: الزَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ. يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ »[4] .

مما سبق يتضح أن أهل اللغة يستخدمون مادة زحم في المعنى الحسي، وهو تزاحم الناس في طريق ضيق، يتسابق بعضهم قبل بعض للوصل لمبتغاه، واستخدم معنويا في قولهم زاحم الخمسين، أي : قاربها، أي : اقترب من الوصول إليها .

ولابد من الإشارة إلى أن التزاحم تفاعل، ووزن التفاعل في اللغة يقتضي المشاركة بين أمرين، مثل : التواعد، والتقابل، والتماثل .

وعليه : فأصل التزاحم هو اجتماع رجلين أو أكثر بدرجة متقاربة من الصلاحية والمماثلة يتسابقان، ويتعارضان للوصول لغرضهما، فيتضايقان، ويتصادمان، ثم يقدم أحدهما على الآخر بسبب ما .

وقد أطلق بعضهم التزاحم، وأراد به التعارض الأصولي، فقد ورد في بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار : " قوله: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مما افترضت عليه»، وأنه عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على النوافل "[5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة : « صدم »، ١٢ / ٣٣٤ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، 13/ 254 .

(٣) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١/ ٥٢٩ .

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٤٩ .

(٥) ص :89.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح، فاجتماع الأسباب الشرعية على وجه تتضايق وتتعارض ليترتب عليها حكم شرعي واحد بعد تنازعها على وجه يقدم فيه السبب الشرعي الأقوى .

وهو الذي بنى عليه الفقهاء هذا المصطلح.

« وفي المسألة أقوال، والراجح : أنه يجوز في النافلة، ويسميها العلماء: مسألة التزاحم، أي: تزاحم الواجب مع السنة، مثل: امرأة وضعت على النار إناء الطعام وهي تصلي، فاشتعلت النيران في الإناء، هل تخرج من الصلاة أم تكمل الصلاة حتى يحرق البيت؟ هذا من باب التزاحم بين شيء، وشيء، فينظر في الأولويات، فهناك شيء لا يؤخر وهناك شيء يؤخر، فهذا يسمى التزاحم عند الفقهاء » [١] .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للتزاحم :

لم أجد تعريفا شرعيا اصطلاحيا للتزاحم، غير أن الموسوعة الفقهية قالت : إن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد ذكروا أن التزاحم لغة، تزاحم القوم في المجلس بدون أي تعليق أو توجيه[٢] .

وهو كلام غير دقيق ؛ لأن المعنى الاصطلاحي يختلف اختلافا جوهريا عن المعنى اللغوي، بالمعنى اللغوي يتناول التضايق بين الناس في المجلس والمكان الواحد .

بخلاف التزاحم المنظورة مسائله في أبواب الإمامة والوصايا وأسباب الموجبة للزكاة، فإنها تحتاج لتحليل أصولي فقهي لنعرف حقيقة التزاحم اصطلاحا .

وقد وجدت إشارات عند الفقهاء تدل على المعنى الاصطلاحي للتزاحم عند الأصوليين والفقهاء، فالتزاحم عند الأصوليين : التعارض بين سببين لتحقيق حكم شرعي واحد، وعند الفقهاء : تعارض الأحكام الشرعية، ويكتفي بواحد منها دون الآخر.

قال الإمام الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية : التَّزَاحُمُ : تَوَارُدُ الْحُقُوقِ، وَازْدِحَامُهَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ [٣] ، « أَمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ جَمِيعَ الْحَقِّ فَيَتَزَاحَمُونَ بِهِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، وَأَمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْحَقِّ بِحِصَّتِهِ خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ تَزَاحَمَ فِي الْمَصْرِفِ، وَالثَّانِي فِي الِاسْتِحْقَاقِ» [٤] .

ونص الإمام الزركشي على قاعدة فِي التَّزَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ: إذ قال :" لَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، إلَّا بِمُرَجِّحٍ "[٥].

---

(١) أسامة سليمان، شرح صحيح البخاري، ٧/١ .

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٣٤/١١-٢٣٧.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، ٢٨٤/١، وانظر أيضا : السيوطي، الأشباه والنظائر، ص : ٣٤٠ .

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد، ١/ ٢٨٥ .

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد، ٢٩٤/١، وانظر من نص على القاعدة مثلا : الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 1/301، ابن

وقد نص ابن رجب الحنبلي على مصطلح التزاحم في الزكاة فقال : " (الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ) : « إذَا كَانَ النِّصَابُ مَرْهُونًا وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَهَلْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ مِنْهَا هَاهُنَا حَالَتَانِ. إحْدَاهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ يُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ فَتُؤَدَّى الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ صَرَّحَ بِهِ الْخِرَقِيِّ وَالْأَصْحَابُ وَلَهُ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزَّكَاةَ يَنْحَصِرُ تَعَلُّقُهَا بِالْعَيْنِ، وَدَيْنَ الرَّهْنِ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَالْعَيْنِ فَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ » [١] .

وورد أيضا في القاعدة : « يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شرُّ الشَّرين »، ...هذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خير وخير وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعاً ومصلحة للناس، وإذا تزاحم شران في مسألة فيدفع شر الشرين، أي أكثرهما ضرراً [٢] .

وورد عند الإمام الكاساني في بيان القسمة في الشفعة : " وَإِنَّمَا الْقِسْمَةُ لِلتَّزَاحُمِ وَالتَّعَارُضِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، فَإِذَا أَسْقَطَ أَحَدُهُمَا زَالَ التَّزَاحُمُ، وَالتَّعَارُضُ فَظَهَرَ حَقُّ الْآخَرِ فِي الْكُلِّ، فَيَأْخُذَ الْكُلَّ ....، لِأَنَّ هُنَاكَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي حَقَّ الْآخَرِ فِي التَّأَكُّدِ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوِيَّةِ لِوُقُوعِ التَّعَارُضِ، وَالتَّزَاحُمِ. » [٣] .

وأورد أيضا قوله : في القصاص : « وَإِنَّمَا التَّمَانُعُ فِي اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ بِحُكْمِ التَّزَاحُمِ بِحُكْمِ الْمُشَارَكَةِ فِي الِاسْتِيفَاءِ .... » [٤]، والتمانع : التعارض .

وأورد الإمام الغزالي التزاحم والتدافع بمعنى واحد فيمن يستحق الحضانة [٥] .

وأورد الإمام ابن تيمية حقيقة العمل في التزاحم بقوله : « فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين » [٦] .

مما سبق، فالتزاحم بين الأحكام الشرعية يتصور من خلال وجود :

الأحكام الشرعية المجتمعة على نحو تتعارض، وهذا التعارض سينتج عنه عدة احتمالات :

عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/301 .

(١) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص :٣٧٢ .

(٢) الدكتور محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢/ ٧٧٢ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٦ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٠٠ .

(٥) الغزالي، الوسيط، ٦/ ٢٤٣ .

(٦) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٢/ ١٢٧ .

الاحتمال الأول : أن نرجح أحدها على الآخر بعد تزاحمهما بسبب يؤدي إلى هذا الترجيح .

الاحتمال الثاني : تساقط الحكمين لنسخهما أو عدم قدرة المجتهد للتوصل لمرجح لأحدهما لذاتهما .

الاحتمال الثالث : تداخل الحكمين ليصبحا حكما شرعيا واحدا، وسيأتي التفصيل في مصطلح التداخل في الأحكام الشرعية .

وموضوعنا هو الاحتمال الاول باعتبار غالب حالات التزاحم، وعليه فيعرف الباحث التزاحم في الأحكام الشرعية بأنه : « ترجيح حكم شرعي واحد عند اجتماع سببي حكم أو أكثر لتعارضهما وتنازعهما بدليل يقوي هذا الترجيح ».

قوله : ترجيح حكم شرعي واحد : هو نتيجة التزاحم بين الحكمين، وهو الحكم الشرعي المرجح لدليل هو أقوى .

فالتزاحم في الإمامة مثلا يقدم الأفقه بعد التزاحم بين إمامين استويا في القراءة، لدليل زائد هو أقوى هو كونه فقيها إضافة لإتقانه القراءة .

قوله : عند اجتماع سببي حكم أو أكثر : الاجتماع في أسباب الأحكام هو مقدمة التزاحم، فبدون وجود حكمين يجتمعان لا يترتب عليه التزاحم أو التداخل، وأسباب الأحكام : هي محل التزاحم ؛ لأنها المكونة للحكم الشرعي، وهي الباعث على الحكم الشرعي، وهي ما يلزم من وجودها وجود الحكم الشرعي، وبعدمها ينعدم الحكم الشرعي، فيكون التزاحم بين الأسباب الشرعية المجتمعة على نحو سيترتب عليه النتيجة، وهي ترجيح أحد السببين .

وأسباب التزاحم قد تكون نصية بمعنى أن أدلة الأسباب التي تزاحمت منصوص عليها في الكتاب والسنة ؛ كتعارض زكاة السائمة، وعروض التجارة، فكل منهما سببه نص شرعي، وقد تكون قياسية بمعنى : أن هذه الأسباب أدلتها أقيسة تعارضت لتدل على حكم هذه الأسباب، كتعارض سببي الزكاة في المستغلات، فبعضهم يقيسها على الزروع والثمار، وبعضهم يقيسها على عروض التجارة، وسينشأ اختلاف في الأحكام بناء على ترجيح قياس على آخر .

لتعارضهما وتنازعهما : هو حقيقة المعنى اللغوي للتزاحم، وهو الاجتماع على نحو يتعارض فيه السببان، ويتنازعان على نحو يكون كلا الحكمين يكون له الصلاحية في الحكم، ولكن يقدم أحدهما على الآخر لذات الدليل الأقوى من جهة الثبوت والدلالة ؛ لا لدليل خارجي .

لدليل يقوي هذا الترجيح : هو الدليل، والقرينة التي نرجح بها أحد الحكمين المتعارضين، وهذا الدليل قد يكون نصا من الكتاب أو السنة أو قياسا أو مصلحة أو عرفا أو غيرها من الأدلة.

فالأساس الأصولي الذي انبنى عليه التزاحم فهو تعارض حكمين من الأحكام الشرعية غير المتناقضين، وهما متساويان أو متقاربان في تحقيق الحكم، كتزاحم الوصايا أو تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة فكل من السببين

يصلح سببا لوجوب الزكاة، ولكن أيهما أرجح، وأقوى ثبوتا ودلالة، هو موضوع التزاحم .

وإذا حصل الاجتماع المؤدي للتعارض بين سببي حكمين متقاربين أو متساويين، فنحن أمام النظريات الأصولية المعروفة في التعامل مع التعارض الظاهري الذي يعني : " اجتماع حكمين على سبيل التمانع "، وهذه الحلول، هي ما يسمى بطرق دفع التعارض، أو التزاحم هنا، وهي :

أولاً : نسخ أحدهما، فإذا ثبت النسخ لأحد الحكمين سقط تزاحمه .

ثانياً : الجمع بين السببين على نحو يتداخلان فيه، وهو خلاف التزاحم، وهو ليس موضوعنا، وسأفرد للتداخل فقرة خاصة به – إن شاء الله تعالى – .

ثالثاً : ترجيح أحد السببين على الآخر بدليل يرجح أحدهما أو بقرينة لفظية أو حالية، وهو مجال رحب للنظر في اجتماع الأسباب وتزاحمها .

رابعا : التساقط : وهو تعارض الحكمين الشرعيين بتعارض سببيهما، وتتساوى قوة الحكمين في ذاتيهما بحيث لا يستطيع المجتهد بحسب علمه أن يرجح أحدهما على الآخر، والتساقط يتطلب الرجوع لدليل خارج محل الحكمين، كقاعدة عامة، أو دليل عام، أو أصل عام، أو الرجوع إلى استصحاب البراءة الأصلية ؛ أو استصحاب قاعدة عامة في باب الحكمين الشرعيين المتزاحمين .

ثالثاً : الفرق بين التزاحم، والتساقط، والتداخل في الأحكام الشرعية :

الفرق بين التزاحم والتساقط :

سبق معنا : أن التساقط بين الحكمين راجع للتساقط بين الدليلين لتساويهما من وجه في نظر المجتهد حتى يجد مرجحا خارجيا .

والفرق بين التزاحم والتساقط : أن التزاحم بين الأسباب الشرعية هو اجتماعها على نحو يؤدي إلى تعارضها، وترجيح أحدها بسبب من أسباب الترجيح بين الأدلة الشرعية، أو القرائن اللفظية، أو الحالية، والترجيح يكون بقوة بثبوت أو دلالة أحد الدليلين، بخلاف التساقط، فهو التساوي بين الدليلين من كل وجه في نظر المجتهد فلا يجد سبيلا للترجيح من ذات السببين، فالفرق بينهما أن التزاحم ترجيح أحد السببين لدليل أقوى لأحدهما، بخلاف التساقط فهو إبطال العمل بالدليلين لتساوي ثبوتهما أو دلالتيهما، وتعذر ترجيح أحدهما على الآخر للدلالة الذاتية فيهما .

الفرق بين التزاحم والتداخل بين الأحكام الشرعية :

التداخل لغة : تشابه أمرين والتباسها ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل : دخول بعضها في بعض[١]، وهذان المعنيان مقصودان في بناء المعنى الاصطلاحي للتداخل، فالتداخل في الأحكام الشرعية، يترتب عليه دخول بعضها في بعض على وجه يحقق اشتراكهما وحدة في الحكم الشرعي[٢] .

فالدخول يقتضي الوحدة بعد الانفصال من خارج إلى داخل، كما أن الخروج يلزم منه الوحدة بعد الانفصال من الداخل إلى الخارج[٣] .

والتداخل يقتضي الثنائية في المشاركة في أمر، فيكون من طرفين دخل أحدهما في الآخر فأصبحا شيئا واحدا[٤] .

التداخل اصطلاحا :

التداخل في الأحكام الشرعية هو : « ترتب أثر واحد عند اجتماع سببين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس أو من جنسين ؛ لدليل شرعي »[٥] .

شرح التعريف :

ترتب أثر واحد هو الحكم الشرعي الواحد، أي أن حقيقة التداخل وهو ترتب حكم شرعي واحد بدخول سبب في سبب، والأصل أن يترتب على كل سبب حكم شرعي مستقل، فإن لكل حكم سبب يتكرر بتكرره، والحكم الواحد هو ثمرة التداخل ونتيجته، وقد يكون حكما شرعيا تكليفيا أو وضعيا، فمن الحكم الشرعي التكليفي ترتب وجوب حد واحد لمن تكررت منه السرقة قبل إقامة الحد، ومن الحكم الوضعي : دخول وقت الصلاة سبب من أسباب صحة الصلاة، فإباحة الجمع بين الصلاتين لعذر السفر أو المرض، أو المطر – عند القائلين بها –، تداخل في سببي الوقتين في وقت واحد[٦] .

قوله : " عند اجتماع سببين أو أكثر ..... " فالاجتماع في التعريف مقدمة التداخل كتكرر السرقة مرتين أو أكثر، فيقام الحد مرة واحدة قبل تنفيذه، ويدل عليه ما قاله السيوطي :" إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة : " دخل "، ٢٣٩/١١، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة " دخل "، ص : ١٢٩٠ .

(٢) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ١٣-١٤ .

(٣) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ٢/ ٣٣٧ .

(٤) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ١٤ .

(٥) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ١٨ .

(٦) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ١٨-١٩ .

دخل أحدهما في الآخر غالبا " [1] .

وقد يكون الاجتماع مقدمة للترجيح بعد التعارض، وهو موضوع التزاحم كما سبق .

وأما اجتماع أمرين متفقين كمن سرق مرتين قبل إقامة الحد : فهو إشارة إلى محل التداخل، وهما الأمران المجتمعان مقدمة للتداخل [2]، وفيه خلاف [3] :

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يرون أن التداخل محله الأسباب دون الأحكام ؛ لأن الأسباب أحكام وضعية من وضع الشارع الحكيم وضعت معرفة للحكم الشرعي التكليفي، الذي هو نتيجة التداخل، وهو فعل المكلف الذي يقوم به من وجوب ونحوه، ولو جعلت الأحكام محلا للتداخل للزم كون المقدمة هي النتيجة، وهذا غير صحيح .

والحنفية يفرقون بين العبادات والعقوبات : أما العبادات فالأليق أن يكون المحل التداخل في الأسباب ؛ لأن الشارع أراد تكثيرها، وسينتج من اعتبار محل التداخل في العبادات : الأحكام من الأمر ما لا يرضاه الشارع، وهو تقليلها مع قيام سببها، وأما العقوبات فإن الأليق بها أن يكون التداخل في الأحكام، لأن العقوبات مما لا يحتاط فيها، بل في درئها احتياط، فيجعل التداخل في الحكم، ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله، وكرمه، بل يحصل المقصود منها في الدنيا بالزجر بعقوبة واحدة .

والراجح رأي الجمهور وهو أن محل التداخل هو الأسباب بحيث يترتب أثر واحد، وهو الحكم الواحد عند اجتماع سببين شرعيين وضعيين معرفين للحكم، يحقق توافقا بين المقدمة، وهي المحل، وبين النتيجة، وهي حصول التداخل بترتب أثر واحد .

وأما اجتماع أمرين مختلفين من جنس واحد كاجتماع النوم والبول والتقبيل كموجبات – أي : أسباب – للوضوء [4] .

وأما اجتماع أمرين مختلفين من جنسين كاجتماع نوم، وانقطاع حيض، كموجبات أسباب للوضوء والغسل، وكمن قلم أظفاره، وتطيب، ولبس المخيط، وهو محرم [5] .

وأما قوله في التعريف : " لدليل شرعي : أي لاتفاقهما في موجب الجمع بينهما في وحدة الحكم، ويُقصد بالدليل

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص : ١٢٦ .

(٢) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ٥٠ .

(٣) وانظر هذا الخلاف، والتفصيل فيه، والترجيح لمحل التداخل، الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ٥٠-٥٦ .

(٤) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ٢١ .

(٥) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ٢١ .

الشرعي هنا : الدليل المسوغ للتداخل أو دليل الجمع بين الحكمين ، فتارة دليل التداخل وجود نص شرعي سوغ التداخل، كتداخل الحج والعمرة، وتارة اتحاد السبب في ذاته، واتحاد المقصود، كمن سرق مرارا قبل إقامة الحد، وتارة العذر، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وتارة الضرورة كالجمع بين الموتى في قبر واحد، وتارة اتحاد المجلس، وهكذا [1] .

فالفرق بين التزاحم والتداخل بين أسباب الأحكام، أن التزاحم هو اجتماع هذه الأسباب على نحو تتساوي في القوة فتتعارض، ولابد من ترجيح سبب منها .

بخلاف التداخل فهو اجتماع الأسباب ثم يتحد المقصود فيها، ويكون هناك دليل لجمعهما في حكم واحد، والاكتفاء بحكم واحد عن حكمين .

رابعا : تعريف التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، وتأصيله، وصلته بمقاصد الشريعة، وتحرير موضع الخلاف

لا يكون تزاحما في الأسباب في الزكاة إذا كان لوجوب الزكاة أكثر من سبب، وكل سبب متعلق بمال مختلف عن الآخر ، فهذا مما لاخلاف في أن لكل سبب وجوب منفصل للزكاة في كل مال بعينه، وكذلك لا خلاف في أنه لا تجب الزكاة مرتين في مال واحد في حول واحد، وإنما الخلاف ؛ هو تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد .

تعريف التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد : فهو ترجيح حكم شرعي واحد عند اجتماع سببين من أسباب وجوب الزكاة حكم أو أكثر لتعارضهما وتنازعهما بدليل يقوي هذا الترجيح في مال واحد، وفي حول واحد، مع تحقق الشروط الشرعية الموجبة للزكاة في كل سبب على حدة ؛ ثم يتعارضان بعد تكامل الوجوب الشرعي كل على حدة .

وواضح أن البحث في اجتماع هذه الأسباب وتعارضها في تحقيق حكم واحد، فبأيها يؤخذ سببا لوجوب الزكاة عند تعارضها لقوة دليله يكون حلا للتزاحم .

والأسباب المتزاحمة في الزكاة في المال الواحد تقع بين سببين نصيين أو قياسيين، على ما سيأتي بيانه في مسائل تزاحم أسباب الزكاة في المال الواحد .

ومن خلال استقرائي لمحال التزاحم في الزكاة خاصة وجدت أن ترجيح سبب شرعي على سبب شرعي آخر للزكاة هو نتيجة التزاحم، لكني وجدت قليلا أنه قد يجمع بين السببين، ويعمل بهما معا، على اعتبار كونهما علة مركبة

---

(١) الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، ص : ٢٢ .

للتعليل للحكم الشرعي، وهو في حالة التزاحم بين الأسباب القياسية الموجبة للزكاة في المال الواحد، وهو زكاة الثروة المعدنية إذا عهدت الدولة للأفراد باستخراجها، فإن كانت بدون كلفة فالخمس، وإن كانت بدون كلفة فربع العشر .

صلة تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد بالمقاصد الشرعية

وتظهر في الأمور الآتية :

١- أن الزكاة من العبادات المالية التي تكون كثيرا من أحكامها التي تتعلق بالتحديدات القطعية : التعبد، والتحديد فيها مطلوب شرعاً منعا للاختلاف، وضبطا للزكاة الشرعية .

ولكن هناك مسائل عديدة هي محل للتعليل، وتلحق بباب المعاملات، والتي الأصل فيها التعليل، ومنها تزاحم أسباب الزكاة، ففيها مجال للنظر، والقياس خاصة في الأموال التي لا نص فيها، وهي من مستجدات العصر، كزكاة المستغلات، وزكاة الصكوك والمحافظ الاستثمارية، فبأي الأسباب تجب الزكاة فيها على ما سيأتي .

قال الإمام الشاطبي : " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني "[١]، وخاصة في التحديدات الشرعية في العبادات، لأن « فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه " [٢] .

وأما العادات والمعاملات فمبنية على بيان العلل والحكم في تشريع هذا الباب، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا أغلبي بالنسبة للعبادات والعادات[٣] .

وقد جاء في تقرير العلماء في حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها جامعة الدول العربية، في دمشق، سنة ١٩٥٢ م، لبحث موضوع الزكاة، وبوضع تقرير من المشايخ : أبي زهرة، عبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، وأوصوا في مؤتمرهم : " وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة، وليست أمورا تعبدية، ولم يقم دليل على أنها تعبدية " [٤] .

و«القياس في أمور الزكاة لا يخالف مبادىء الدين ؛ لأن الزكاة ليست من الأمور التعبدية المحضة، بل نصوصها معللة، وقاس الفقهاء الكثير مما يتعلق بالزكاة »[٥] .

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٠٠ .

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣٠١/٢ .

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٣٠٦-٣٠٧ .

(٤) الدكتور محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، ص : ١٥١-١٥٢ .

(٥) الدكتور محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، ص : ١٥٨ .

وقد أورد الدكتور محمد فوزي فيض الله في تعليل ترجيح القول بالأخذ بالقيمة في الزكاة أنه :» ..أقرب إلى تحقيق حكمة الزكاة التي تستهدف سد حاجات الفقراء، وإلى موضوع الزكاة، وهو الوظيفة المالية التي لا ينظر فيها على خصوص النوع، بل على المالية التي يتحقق بها معنى التكافل في الجماعة، أما التعبد فيها فغير ظاهر في الزكاة كظهوره في الأضاحي مثلا "[1] .

وذكر الدكتور القرضاوي أنه قد يعترض معترض على استخدام القياس في مسائل الزكاة، وأنها عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها، فأجاب : بأن الأمور التعبدية المحضة الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تدرك علتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات على العلل، فأصول العبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج لا يصح أن يجري فيها القياس، فأما الزكاة فهي ليست عبادة محضة، بل هي حق مالي معلوم، وقد قاس الفقهاء في زكاة الفطر في بعض الحبوب والثمار كالشعير والتمر والزبيب، فقاس الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يقتات أو غالب قوت البلد أو غالب قوت الشخص، ولم يجعلوا هذه الأجناس تعبدية لا يقاس عليها، وكذلك قاس جمهور الفقهاء في زكاة الزروع والثمار كثيرا من الحبوب على ما وردت به النصوص [2] .

وجاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه أدخل زكاة القياس في باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة، فقال : نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، وتبعه في ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة [3] .

وعليه : فإن النظر موجه إلى : أي هذه الأسباب أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية للزكاة عند تزاحمها في المال الواحد ؛ إعمالا للمعنى التعليلي للزكاة المنصوص عليها، وإعمالا للقياس فيها، وترجيح أي القياسين في الأسباب القياسية عند التزاحم .

٢- أنه من المقاصد الشرعية من الزكاة تحقيق إخراج حق الفقراء والمساكين من المال الزكوي، وعدم إخلاء المال الزكوي من المقدار الزكوي الأحظى لهم، وهذا متحقق في ترجيح سبب الزكاة الأحظ للفقير عند القائلين عند تزاحم أكثر من سبب موجب للزكاة في المال الواحد، والمحقق لهذا المقصد من الزكاة، وهو ظاهر في تعليلات الفقهاء المرجحين سببا على آخر عند تزاحمها في المال الواحد.

٣- تقديم المقصد الأصلي للزكاة على المقصد التبعي، وذلك عند تعارض أسباب الزكاة الموجبة للزكاة في المال الواحد، وهذا يحتاج إلى نظر في كل مسألة على حدتها.

٤- من مقاصد الشريعة تحقيق العدل عموما، وتحقيق العدل بين طرفي الزكاة، المزكي، والمستحق لها، فالنظر

---

(١) الدكتور محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، ص : ٢١٥ .

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٢٨/١-٢٩ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٢٩/١ .

المقاصدي يوازن بين هذين الجانبين، فلا يجحف في جانب المزكي، فتجب عليه الزكاة مرتين، ولا يجحف بالمستحقين فيقدم سبب الزكاة – عند تزاحمها – الذي يقلل من مدخول الزكاة للفقير .

المبحث الثالث

الصور الفقهية لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

من خلال الاستقراء للمصادر الفقهية المتخصصة في الزكاة القديم منها والمعاصر، والتي بحثت المسائل المتعلقة بالتزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، فلم يجد الباحث أحدا منهم نص على هذا المصطلح، ولكني وجدت أن طائفة من المعاصرين نصوا على اجتماع أكثر من سبب في وجوب الزكاة في المال الواحد، وهي صور واقعية وقعت للفقهاء القدامى، واشتدت الحاجة إليها في زماننا خاصة مع توسع مفهوم التجارة المعاصرة، والذي وسع الوعاء التجاري، بسبب التواصل التجاري العالمي، وإمكانية نقل البضائع، والتقنيات المتقدمة للصناعة والتجارة، والتي جعلت العديد من أصناف المصنوعات والمزروعات والحيوانات محلا للتجارة، وسهولة المتاجرة بها .

ثم إن ظهور صور معاصرة للتجارة، كالشركات المساهمة، والصكوك الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية، وصناديق مالية ضخمة، كل ذلك أدى إلى إمكانية كبيرة في تحول الأموال الصناعية والزراعية والحيوانية إلى الصيغ التجارية الأخرى بشكل أوسع .

من هنا كانت حاجة مجتمعاتنا لدراسة اجتماع أكثر من سبب موجب للزكاة في المال الواحد أكبر .

هذا، ولم ينطلق فقهاؤنا في بحث هذه المسائل المبعثرة من قاعدة محددة، وتصور لمصطلح نقوم بتحريره في هذا البحث، وهو التزاحم، بل ينطلقون من المعالجة الفقهية الجزئية، واستصحاب الأدلة الجزئية، كمنع الثني في الزكاة، وتقوية أي من دليلي السببين فيرجح دون النظر إلى كلية هذه الأحكام، وأنها راجعة إلى كليات الزكاة، وقواعدها العامة، وارتباطها بالمقاصد الشرعية العامة، وتلكم الخاصة بالزكاة .

لذا، فقد توصل الباحث من خلال استقراء المسائل الجزئية إلى أن هذه المسائل تنقسم على قسمين :

القسم الأول : مسائل فقهية في الزكاة تعتمد على أسباب نصية، بمعنى أن كل سبب له دليل منصوص عليه، ولكن تحولت الزكاة من سبب منصوص عليه إلى نشوء حالة جديدة تنشي وجوبا جديدا للزكاة بسبب آخر، وهو منصوص عليه أيضا، كتحول الأنعام من كونها سائمة، إلى اتجار صاحبها بها، وهي منحصرة في زكاة الذهب والفضة والأنعام والزروع الثمار للتجارة، ولكل منها سبب نصي .

القسم الثاني : مسائل فقهية في الزكاة تعتمد على أسباب قياسية، بمعنى أن وجوب الزكاة فيها يعتمد على اختلاف الفقهاء في تكييفها، وأن وجوب الزكاة فيها، أو بيان مقدار الزكاة فيها يعتمد على اختلاف في أقيسة تعارضت تصلح أن تكون دليلا لبيان هذا الوجوب، أو مقداره، وهي أسباب قياسية اجتمعت، وهي متعارضة، ويصلح كل قياس منها ليكون دليلا، فتزاحمت من هذه الحيثية .

وهذه المسائل لم أجد من قال بأنها من ضمن اجتماع الأسباب التي نصوا عليها في القسم الأول .

والذي دعا الباحث أن يوسع البحث في القسم الثاني تحقق مناط التزاحم الأصولي والفقهي فيها، وهي مسائل بحثها الفقهاء بالترتيب الجزئي للأدلة، ومراتب الأدلة الشرعية في الاستدلال للمسائل دون الالتفات إلى أن سبب وجوب زكاة المعدن، والمستغلات، والأسهم والصكوك الاستثمارية، وغيرها من المسائل راجعٌ لمعنى تعارض الأقيسة المنشئة للحكم بوجوب الزكاة فيها، وأي قياس يمكن أن يكون راجحا ؛ فيكون وجوب الزكاة بسببه .

وسأنهج في التعامل مع هذه المسائل، منهج عدم التوسع في استقراء الأدلة ومتعلقات المسائل ؛ لأن هذا مما يطول، وليس البحث مخصصا له، ولكني سأستصحب الدراسات السابقة المعمقة التي بحثت كل هذه المسائل، وكثير منها بحث في مصادر معتبرة في باب الزكاة كفقه الزكاة للقرضاوي، وأبحاث ندوات الزكاة، وسأقوم باستعراض المسائل الفقهية مع بيان أين هو موضع التزاحم، وسببه، ليتم التركيز عليه من الباحثين في الزكاة، وترجيح ما أراه راجحا في هذه المسائل،، وذلك ضمن مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول

التزاحم بين الأسباب النصية الموجبة للزكاة في المال الواحد

وقد بحث الفقهاء هذا الاجتماع بين أسباب الزكاة الموجبة للزكاة عند البحث في زكاة عروض التجارة حيث جعلوا الشرط الأول لوجوب الزكاة في عروض التجارة ألا يكون هناك سبب أصلي تجب بسببه الزكاة، لأن القاعدة المستقرة في الزكاة ألا ثني في الزكاة [1]، يعني أنه لا تؤخذ الزكاة مرتين من مال واحد في عام واحد إذا اجتمع له سببان صحيحان يوجبان الزكاة كل بانفراده، الأول كونها عينا تحققت فيها شروط الزكاة، والثاني : كونها أعدت للتجارة .

ثم اختلف الفقهاء في أي السببين يقدم مع أن الأصل أن يقدم السبب الأصلي المتعلق بعين المال ؛ لأنه الأصل، وقد يرجح السبب الطارئ لدليل صحيح، وهو محل البحث، وسيأتي استعراض المسائل الفقهية المتعلقة باجتماع سببي الزكاة في مال واحد، هما : كونه مالا عينا، وكونه أعد للتجارة، على النحو الآتي :

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٣٢٨ .

أولاً : زكاة الأنعام :

إذا اجتمع في الأنعام البالغة النصاب، نية صاحبها اتخاذها للتجارة، فما الحكم، وأي السببين يقدم، وقد تزاحما في الوجوب، فكل منهما يصلح منفردا لوجوب الزكاة ؛ بأن اشترى للتجارة نصابا من السائمة، وحال عليها الحول وأعدها للتجارة .

اتفق الفقهاء كما قال النووي : « على أنه لو كان مال التجارة نصابا من السائمة ، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين » [١] .

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك بأي السببين يعمل به، هل يقدم سبب كونها عينا أو عرضا تجاريا، على قولين:

القول الأول : أنه يقدم سبب زكاة العين على زكاة القيمة والتجارة، كأن كان عنده خمس من الإبل ففيها شاة، ولا تزكى زكاة القيمة، إلا إذا كانت الإبل ثلاثة، ونواها للتجارة، وقد بلغت نصاب التجارة، فتزكى زكاة القيمة، وهو مذهب المالكية [٢] والشافعي في الجديد [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤] .

واستدلوا لمذهبهم بتقديم سبب عين الأنعام على سبب التجارة ؛ بأن سبب زكاة العين أقوى دليلا ؛ فقد انعقد الإجماع عليه، واختصاصها بالعين فكانت أولى من سبب وجوب الزكاة التجارة الذي فيه خلاف [٥] .

يناقش هذا الدليل بأن ثبوت الزكاة في عروض التجارة قائم، والخلاف فيه ضعيف، وجهة قوة الثبوت لا تكفي لترجيح سبب على آخر، فالمحصلة أنهما سببان ثابتان من جهة المكلف، يصلحان للعمل بهما .

القول الثاني : أنه تقدم زكاة عروض التجارة على زكاتها زكاة أنعام، وهو مذهب الحنفية [٦]، والحنابلة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب [٧]، والشافعي في القديم [٨]، والثوري [٩] .

---

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٧/٢ .

(٢) الإمام مالك، المدونة، ١/ ٢٦٨ .

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٧/٢

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٣ .

(٥) ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٣ .

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢ .

(٧) ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٣ .

(٨) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٧/٢

(٩) ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٤ .

واستدلوا لمذهبهم : بأنه أحظ للمساكين ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ؛ ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا [١] .

واختار المجد ابن تيمية أنه يزكيه بالأحظ منهما للفقير [٢] .

ونوقش هذا الدليل بأن تقديم حظ الفقراء غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال، ونهج الشرع الإسلامي يراعي كلا الطرفين، ولا يرهق طرفا على حساب طرف آخر [٣] .

الراجح :

بما أن الثني في الزكاة ممنوع باتفاق الفقهاء، فلا يجب في المال الواحد زكاتين في حول واحد، ولتزاحم الأسباب فلابد من ترجيح أحد السببين على الآخر ؛ ولا يخلو ترجيح أحد الطرفين على الآخر من تعسف في الاستدلال ؛ لذا فإني أرى أن يرجح أحد السببين، ولكن عن طريق إلزام الدولة باختيار إحدى الزكاتين ؛ حسب حصيلة الزكاة، ووضعها في الدولة، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وإذا كانت الزكاة في بلد لا يطبق الزكاة بقانون، بل يترك للأفراد إخراجها، ولا يلزم بها، فيرجح بين السببين باختيار السبب الأقوى، والسبب الأقوى في نظري هو كونها عروض تجارة ؛ لأن واقع حال المزكي، ونيته عند الاتجار بها، ونية التجارة أزالت واقع السوم ؛ ولأن القول بتزكيتها باعتبارها سائمة سيهرب جزءا من زكاة مال واقع وهو ربح التجارة ؛ لأن حصيلة زكاة التجارة في الأنعام أكبر من حصيلتها بتزكيتها بأعيانها، وهو رأي محقق لمقصد الزكاة، بإعمال السبب الذي يزيد حصيلتها الواقعية، وليس فيه ظلم للمزكي ؛ لأنه يتاجر بها، مع كونها أعيانا .

وقال ابن قدامة مستطردا : « وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، فقال القاضي : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة ؛ لأنه أنفع للفقراء، ولا يقضي التأخير إلى سقوطها ؛ لأن الزكاة تجب فيها إذا تم الحول .

ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها ؛ لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة، وجبت زكاة الزائد عن النصاب ؛ لوجود مقتضيها ؛ لأن هذا مال للتجارة، حال عليه الحول، وهو نصاب، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما ؛ لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد، بسبب واحد، فلم

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٤ .

(٢) المرداوي، الإنصاف، ١٥٧/٣

(٣) الدكتوريوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ٥٣١/١.

يجز ذلك ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «لا ثني في الصدقة » [١] [٢] .

وأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، مثل أن يملك ثلاثين من البقر، قيمتها مائة وخمسون درهم، وحال عليها كذلك ؛ فإن زكاة العين تجب بغير خلاف ؛ لأنه لم يوجد له معارض، فوجبت ؛ كما لو لم تكن تجارة [٣] .

ثانياً : الحلي والمصنوعات الذهبية المعدة للتجارة :

فإذا وجدت حلي ومصنوعات ذهبية معدة للتجارة، وقد بلغت نصابا بالاعتبارين، ففيها قولان للفقهاء :

القول الأول : أنه المعتبر زكاتها بالعين بحسب الأصل ؛ بوزنها دون قيمتها ؛ لأنه الأصل، وهو مقتضى مذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، وقول عند الشافعية [٦] .

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في زكاة السائمة إذا أعدت للتجارة .

القول الثاني : أن المعتبر زكاتها عروض التجارة إن كان الأحظى للفقراء، وهو مقتضي قول عند الشافعية [٧]، وهو قول محمد بن الحسن .

الراجح :

واضح أن الرأي الراجح هو زكاتها بالاحظى للفقير ؛ وهو تزكيتها زكاة عروض التجارة، وهو الحالة الأخيرة للذهب والفضة التي حال عليها الحول مع كون قيمتها زادت واقعيا بالصناعة التي دخلت إليها، وهو موافق لقرارات ندوات الزكاة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب من قال : " لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة " من كتاب الزكاة، المصنف، ٢١٨/٣ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٥٥/٤-٢٥٦، المرداوي، الإنصاف، ١٥٨/٣

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/٤ .

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٠/٣ .

(٥) الإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم، المدونة، ورد فيها : « والفضة والذهب ... فنوى بهما التجارة صاتا بمنزلة العين،قلت : وهذا قول مالك، قال نعم «، ٢٣٠/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٧٢/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك، ص : ٣٠١، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٦٥/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص : ٦٩ .

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٣/٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٨/٢ .

(٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٣/٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٨/٢

ثالثاً : الأراضي الزراعية العشرية المعدة للتجارة :

لو اشترى نخلا أو أرضا للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل فاتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصابا للتجارة [١]، فهل تزكى زكاة الثمر، أو تزكى رقبة الأرض تقديرا لقيمتها كعروض تجارة، أو يجمع بينهما : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع زكاة العشر، ويزكى زكاة الأصل زكاة القيمة، أي : زكاة العروض، ربع العشر، وهو قول محمد بن الحسن [٢]، والحنابلة وأبي ثور [٣].

استدل أصحاب هذا القول : بأن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعشر في الزرع، وهما مالان مختلفان، ولم يجتمع الحقان في مال واحد، وهما سببان مختلفان في محلين مختلفين [٤].

قال الشيخ القرضاوي ردا على هذا القول : « ومن العدل الذي جاء به هذا النهج : إن جعل الواجب العشر إذا أخذت الزكاة من الغلة والإيراد – لا من الأصل – كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العشر إذا أخذت الزكاة من الأصل ونمائه، أي من رأس المال وغلته كما في مال التجارة .

أما أن يجمع بين الأمرين فلم يُعرف ذلك في أحكامه، ولابد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى ؛ منعا للازدواج الذي نفاه الحديث الشريف : " لا ثني في الصدقة "، وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حول واحد بسبب واحد " [٥].

ثم إنه لا يسلم بأن المحلين مختلفان ؛ بل هما محل واحد مكون من جزئين، فيعاملان معاملة المحل الواحد في وجوب الزكاة ؛ بتغليب سبب من السببين اللذين اجتمعا في محل واحد .

القول الثاني : أن الجميع يزكى زكاة عروض التجارة، وهو مذهب الشافعية في الأصح [٦]، والقاضي من الحنابلة وذكر : أن أحمد أومأ إليه [٧]، وقال المرداوي : " وهذا المذهب، ونص عليه، وقال المجد : هذا المنصوص عن

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/٤ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢، السرخسي، المبسوط، ٣٠٧/٢ .

(٣) ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/٤، المرداوي، الإنصاف، ١٥٩/٣، قال المرداوي : وهذا أحد الوجهين .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢ .

(٥) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٣٢/١ .

(٦) القليوبي شرح المنهاج، ٣٠/٢، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٨/٢ .

(٧) ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/٤ .

أحمد، ونصره " [1] .

واستدلوا على ذلك بأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة [2] ؛ تغليبا للمقاصد الأصلي للزكاة الذي من أجله اشتراها، وهو إعدادها للتجارة .

ويناقش بأن قياسها على زكاة السائمة مع الفارق ؛ لأن تزكية السائمة زكاة عروض التجارة أكثر حصيلة عادة، من حصيلة تزكية الزروع والثمار زكاة عروض التجارة ؛ لأن العشر أكبر من ربع العشر، فافترقا .

وروى ابن حزم عن الحسن بن حي أنه يرى أن يزكي ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة [3] ، أي زكاة العين .

يناقش بأنه قول مجتهد، وليس قول مجتهد أولى من رأي آخر إلا بدليله .

القول الثالث : أنه تزكى الأرض الزراعية زكاة العشر، ولا تجب زكاة التجارة، وهو قول الحنفية في المشهور عنهم [4] .

واستدلوا : بأن سبب الوجوب في الكل واحد، وهو الأرض، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها وإن كانا سببين في مال واحد ؛ كزكاة السائمة مع التجارة [5] .

ويستدل لهم بأن زكاة العشر هي الأصل، وحصيلتها أحظى للفقير من تزكيتها زكاة التجارة، ترجيحا لأحد السببين عند تزاحمهما في محل واحد .

القول الرابع : أنه يزكى الأصل، وهي الأرض زكاة عروض تجارة، أما الناتج من الأرض الزراعية لا زكاة فيها إذا بلغت نصابا اكتفاء بقيمة الأرض كعروض تجارة، وأما إذا كان الزرع أقل من النصاب، فيزكى مع الأرض التجارية بقيمة الزرع الذي لم يبلغ نصابا، ويضم إليه، وهو قول المالكية [6] .

ويستدل لهم : بأنه يغلب عند التزاحم أحد السببين، وهو تزكية الأرض على اعتبار تغليب تزكيتها عروض تجارة .

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ١٥٩/٣ .

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٥٦/٤ .

(٣) ابن حزم، المحلي، ٢٤٩/٥ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢، السرخسي، المبسوط، ٢٠٧/٢ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢، السرخسي، المبسوط، ٢٠٧/٢ .

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٧٥/١، الإمام مالك، المدونة، ٢٦٨/١ .س

الراجح :

لابد من ترجيح سبب من الأسباب عند التزاحم بين أسباب التزاحم الزكاة في المال الواحد، ولا يجمع بينهما، منعا للثني في الزكاة، ولكن أي السببين يرجح ؛ ويبدو أن التخيير من جهة المكلف هو الراجح ؛ لأن الأقوال متقابلة – أعني غير القول القائل بالجمع بين الزكاتين –، وأن الأمر يعود للإمام إذا وضع قانونا خاصا للزكاة، وإذا ترك الأمر للأفراد فيخير المكلف بإخراج إحدى الزكاة بحسب الأيسر له، وما يحقق النفع للفقير .

قال الشيخ القرضاوي : " والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعا للثني والازدواج، كما هو مشهور الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكي أو لولي الأمر ؛ فإن لكل من القولين وجهة : القول بأخذ العشر أو نصفه من الثمرة أو القول بأخذ ربع العشر من الأصل والثمرة معا " [1] .

ويبدو أنه من الناحية العملية لا فرق بين القولين فحصيلة الزكاة حين تؤخذ العشر من الثمرة ؛ ستكون مقاربة لمن قال بالأخذ بربع العشر من الأصل والثمرة معا، وهذا سبب القول بالتخيير .

وقرارات ندوات الزكاة أخذت بالتفرقة بين كون صاحب الأرض يبيع من تنتجه أرضه، فيزكيه زكاة زرع ؛ بخلاف ما لو اشترى المحاصيل وتاجر بها، فيزكيها زكاة عروض تجارة، وإن كان قرار الندوة الحادية والعشرين قد سوى بينهما كما تقدم في الدراسات السابقة .

ونظير ذلك على ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد في اختلافهم في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر ؟ فإن الجمهور على أن فيها العشر [2]، يعني الزكاة، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس فيها عشر .

وسبب اختلافهم هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب ؛ فإن قلنا إنه حق للأرض، لم يجتمع فيها حقان، وهما العشر والخراج .

وإن قلنا : الزكاة حق الحب، كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب ؛ والخلاف فيها لأن ملك هذه الأرض فيها خلاف [3] .

ووجه قول الجمهور أنهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا فلا يتدافعان ... فالمحل مختلف :لأن الخارج يجب في الذمة، والعشر يجب في الخارج، والسبب مختلف ؛ فإن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، وسبب وجوب

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٣٣/١ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢، المرداوي، الإنصاف، ١١٣/٣، وقال : " فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها " .

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٨/٢ .

العشر الخارج، فالاختلاف في الذات والمحل والسبب يجعل الحكمين غير متنافيين، فيجب الخراج والعشر معا [١] .

واستدل الكاساني على عدم اجتماع الخراج والعشر بما روي عن ابن مسعود –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : « لا يجتمع عشر وخراج، ولأن أحدا من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ من أرض السواد عشر إلى يومنا ..... ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض النامية، فلا يجتمعان في أرض واحدة [٢] .

واستدل بالنظير الفقهي الذي نحن بصدده فقال : " كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد، وهي زكاة السائمة والتجارة "[٣] .

يستنتج من الكلام السابق : أن الزكاة إن كانت حقا للأرض، لم يجتمع معها حق آخر للأرض، وهو الخراج، وهو نظير فقهي لمنع للازدواج في الزكاة في المال الواحد .

وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف، هل العشر حق الأرض، أو حق الزرع، أو حق مجموعها ؟ إلا أن لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق لمجموعها، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين ؛ اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضع الذي فيه اتفاق، وهو كون الزرع، والأرض لمالك واحد [٤] .

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢، وانظر : السرخسي، المبسوط، ٢٠٧/٢ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢، وانظر : السرخسي، المبسوط، ٢٠٧/٢ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٧/٢

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٨/٢ .

المطلب الثالث

التزاحم بين الأسباب القياسية الموجبة الزكاة في المال الواحد

سيقوم الباحث باستقراء في هذا المطلب المسائل التي تزاحمت فيها الأسباب القياسية الموجبة للزكاة في المال الواحد، سيتضمن المسائل الآتية :

أولاً : مقدار الواجب في زكاة المعدن

فقد اختلف الفقهاء في السبب الموجب للزكاة في المعدن، هل قياسه على الركاز فيكون فيه الخمس، أم قياسه على زكاة النقدين، ففيه ربع العشر، أم يلحق بكونه ملك لبيت مال المسلمين، وبناء عليه تم الخلاف في مقدار الواجب في زكاة المعدن، إلى أقوال :

القول الأول : أن السبب الموجب للزكاة في المعدن، كونه ركازا، وفيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة [١].

قالوا : « المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدنا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجازا » [٢].

وأيد الكاساني ذلك بقوله : « الركاز مأخوذ من الركز، وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز ؛ لأنه وضع مجاورا للأرض» [٣] .

وفي اللغة لفظة الركاز تحتمل المعنيين السابقين [٤].

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز : المعدن، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوجد في الحرب العادي (القديم)، فقال : " فيه وفي الركاز الخمس " [٥] .

واستدلوا بقياس المعدن على الغنائم الحربية أو اعتبارها نوعا منها، بجامع تملكها من المحاربين، فتأخذ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢، السرخسي، المبسوط، ٢١٢/٢ .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢ .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص : ٢٤١ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٤٣/١ .

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٥/٢ .

حكم الغنائم، حيث إنه قد زالت أيدي الكفار عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع، فبقي ما تحتها تحت حكم الكافرين [١] .

وهو استدلال متكلف ؛ لأن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم، لأنها جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام [٢] .

القول الثاني : أن السبب الموجب للزكاة في المعدن كونه نقدين، وفيه ربع العشر، وهو قول مالك [٣] والشافعي [٤]، وأحمد [٥] .

فقد اعتبر أصحاب هذا القول المعدن مقاسا على زكاة النقدين .

القول الثالث : أن ما يخرج من باطن الأرض يكون ملكا لبيت مال المسلمين، وهو رأي مشهور في مذهب مالك [٦] .

وعلل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم ؛ لأن هذه الأموال قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد، فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينقل غلاتها في مصالحهم [٧] .

القول الرابع : بأن الواجب إخراجه بحسب الجهد المبذول ؛ فإن كان الجهد المبذول والنفقات في استخراج المعدن كثيرا بالنسبة إلى العمل والتكاليف، فالواجب الخمس، وإن كان قليلا بالنسبة إليهما، فالواجب هو ربع العشر، وهو قول لمالك [٨]، والشافعي [٩] .

ودليلهم في التفريق : هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر، وهما معدنان، فيقاس عليهما بقية المعادن، وأحاديث تفيد بأن في المعدن الخمس، وأنه ركاز أو كالركاز، ومن جهة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦٧/٢ .

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٤٤/١ .

(٣) الإمام مالك، المدونة، ٢٤٦/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك، ص : ٢٩٦ .

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٨٢/٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٤/١ .

(٥) المرداوي، الإنصاف، ١١٨/٣ .

(٦) ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك، ص : ٢٩٦ .

(٧) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٤٠/١-٤٤١ .

(٨) ابن عبد البر، الكافي في فقه الإمام مالك، ص : ٢٩٦ .

(٩) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٣٩٤ .

أخرى القياس على الزرع من حيث مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد .

وقد علق الدكتور القرضاوي على هذا القول : بأن الفرق بينهما ليس فرقا هينا، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه حسب قيمة المستخرج بالنسبة للتعب والتكاليف، وليس ذلك ابتداعا لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته [١] .

وسبب اختلافهم وجوب الزكاة في المعدن، هل اسم الركاز يتناول المعدن، أم لا يتناوله [٢] .

نلاحظ مما سبق : أن الفقهاء تنازعوا في إلحاق زكاة المعدن بأربعة أقيسة، وتزاحمت، وهي أسباب لوجوب الزكاة فيه، فالأول قياسه على الركاز، والثاني : قياسه على النقدين، والثالث قياسه على أملاك بيت المال ؛ والرابع : قاسه على الجهد المبذول في زكاة الزروع ؛ إن كان الجهد المبذول على خلاف بينهم، وهي أسباب تنازعت وتعارضت لزكاة المعدن .

ولست بصدد التفصيل والترجيح في هذا ؛ فقد فصل الكلام فيها الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، وذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشاتها [٣] ، ورجح : بأن مقدار الحق الواجب في المعادن يختلف باختلاف التكاليف والنفقات والتعب والمشقة، فإذا كان المعدن يخرج بلا تكاليف ولا عناء ولا تعب فالمقدار الواجب فيه الخمس (٢٠٪) وأما إذا كان المعدن يخرج بتكاليف وعناء وتعب فالمقدار الواجب فيه ربع العشر (٥ , ٢٪)؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وأما ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي فهو اجتهاد في مورد النص، فقد ثبت في الصحيح : من حديث أبي هريرة، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: « في الركاز الخمس « [٤] ، وقياسه للمعادن على الزروع والثمار لا يصح كما قال أبو عبيد : إن حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة؛ لأن الزرع إنما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وإن مكث عند صاحبه سنين، وإن الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليها الحول، فتجب حينئذ فيهما الزكاة، ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام، فحكمهم قد اختلف في الأصل، واختلف في الفرع [٥] .

وقد اختارت ندوات الزكاة : أنه يجب إخراج الحق الواجب في –الثروة المعدنية والبحرية– عند استخراجها

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٤٦/١ .

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٠/٢ .

(٣) الدكتور محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية والبحرية، ص : ٢٧٩.

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، ١٢٩/٢، ومالك في الموطأ، ٢٤٩/١ .

(٥) الدكتور محمد عثمان شبير، زكاة الثروة المعدنية والبحرية، ص : ٢٨٠ .

إذا امتلكها الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون مطلقًا، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربع العشر مع وجودها، مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز [١] .

ثانياً : مستخرجات البحر : من لؤلؤ وعنبر ونحوهما

وقد اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر على أقوال :

القول الأول : أنه لا شيء فيها، وهو مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –، وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – والحسن بن صالح، ثم صح عن ابن عباس أن فيه الخمس، وروي عن عمر وجوب الزكاة فيها، وأسانيد هذه الروايات لم تبلغ درجة الصحة، ولو صحت مع تناقضها، فإن فيها مجالا للاجتهاد، خاصة في مقدار الواجب : هل هو الخمس كالركاز أو العشر كالزرع، أو ربع العشر كالدراهم والدنانير، وهو مذهب أبي حنيفة [٢] .

والكلام السابق يدلل على التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في هذه المستخرجات، وأن الواجب يكون نتيجة لرفع التزاحم بين هذه الأسباب بترجيح السبب الراجح بدليله .

القول الثاني : أنه يجب في العنبر واللؤلؤ الخمس، وهو مروي عن بعض التابعين كالحسن البصري وابن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومذهب أبي يوسف، ورواية عن أحمد [٣] .

ورجح أبو عبيدة عدم وجوب الزكاة فيها [٤]، ورجح الدكتور القرضاوي أنه لا ينبغي ألا تخلو من زكاة، وتتبع النظر في التفاضل بين مقادير الزكاة في الزروع والثمار، والأسباب الموجبة لها تبعا للكلفة والجهد في سقي الزرع ما بين العشر، ونصف العشر لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر، وتبعا لقيمة ما يخرج حسب ما يقدره الخبراء، وهو ما نقل عن الإمامين مالك والشافعي في المعدن كما سبق [٥] .

وسحب على ذلك أيضا على حكم السمك، وهو يشكل الآن ثروة هائلة، وفيه ما قيل في المعدن، والمستخرج من البحر، ورجح الدكتور القرضاوي التفصيل السابق عملا بالترجيح بين الأسباب الموجبة

---

(١) بيت الزكاة، موسوعة ندوات الزكاة، الندوة الرابعة عشرة، ص : ٤٦٧، وبيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ١١١-١١٢ .

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٢/١-٤٥٣ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٣/١ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٤/١ .

(٥) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٤/١-٤٥٥ .

في الزكاة أولاً، ثم مقدار الزكاة فيها، وقياسها على الزروع والثمار، لا الخمس[1] .

ولم يبحث الدكتور القرضاوي كون هذه المنتجات تعد للتجارة، وتنشأ المؤسسات التجارية في التعامل فيها، حيث ما سبق ينطبق على من يصيد ويبيعه مباشرة، وأما إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسات تقوم بالتجارة فيها، فيكون حكمها حكم عروض التجارة ؛ بإخراج ربع العشر في الناتج والربح .

فقد ورد في قرارات الندوة الرابعة عشرة، أن : أن الأصل في الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز، مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان أنها من المباحات التي لا تجب فيها الزكاة، أما إذا قام سبب آخر للزكاة فيها، كإعدادها للتجارة فتزكى زكاة التجارة [2] .

وواضح أن القرار قد اختار عدم وجوب الزكاة في غير الثروة المعدنية، إلا إذا أعدت للتجارة ؛ فتزكى زكاة عروض التجارة .

ثالثاً : زكاة المستغلات

وهذه المسألة تعتبر من أهم مسائل التزاحم بين الأسباب القياسية الموجبة للزكاة في المال الواحد، بمعنى أن الوجوب للزكاة يكون بترجيح أحد الأسباب المقيس عليها لتكييف زكاة المال المستغل للغلة والدر، وإلحاقه بأي أسباب وجوب الزكاة المنصوص عليها، وهي مسألة مشهورة، ونالت البحث المستفيض، وفيها قرارات للمجامع الفقهية وندوات بيت الزكاة.

وعرضي للمسألة ليس إعادة بحثها، بل المقصود هو تسليط الضوء على التزاحم بين الأسباب القياسية الموجبة للزكاة فيها، وهل الترجيح كان سليما ومناسبا لطبيعة العصر، وهل هناك حاجة لإعادة النظر في الاجتهاد المعاصر في النتائج المتحصلة، والمعمول بها في قوانين الزكاة في العالم الإسلامي ؟

والمستغلات : هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها [3] .

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال، وما يتخذ للتجارة : أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته[4] .

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٥/١-٤٥٦ .

(٢) بيت الزكاة، موسوعة ندوات الزكاة، الندوة الرابعة عشرة، ص : ٤٦٧، وبيت الزكاة، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ١١١-١١٢ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٨/١ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٥٨/١ .

ذكر الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة أن هناك اتجاهين في زكاة المستغلات، فمنهم من يضيق الأموال الزكوية، فلم يوجب فيها الزكاة، وهو مذهب طائفة من السلف، وهو رأي ابن حزم والشوكاني، وهناك اتجاه الموسعين، وهم القائلون بزكاة المستغلات، وهو رأي بعض المالكية والحنابلة، ورأي طائفة من المعاصرين، وهو الذي رجحه الشيخ القرضاوي ؛ لأن المستغلات مال، والعلة فيه معقولة هي النماء [١] .

ثم اختلفوا في كيفية تزكية المستغلات [٢]، وذلك بحصول التزاحم في تكييف الأسباب القياسية الموجبة للزكاة في المستغلات، وقد قيست على عدة أسباب :

السبب الأول : قياسها على عروض التجارة، فيقوم المستغل وإيرادها، ثم تزكى بربع العشر إذا لم تكن للاستخدام الشخصي، فهذه لا زكاة فيها، وهو قول ابن عقيل الحنبلي مخرجا قولا عند الحنابلة، وقيست على الحلي المعدة للكراء بجامع النماء في كل، وقد توسع الدكتور القرضاوي في الرد على اعتراضات المانعين على هذا القول بتعليلات، وذكر أن قياس المستغلات على عروض التجارة قد يبدو وجيها لأنه مال نام مغل، وبين فوارق هذا القياس بأن المستغلات لا تعد ذواتها للتجارة بل للاستغلال، ولو قلنا ذلك لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج زرعا ، يجب عليه أن يقوم أرضه كل عام، وهذا لا يقول به أحد، وأحيانا لا يجد من يستأجرها فكيف يزكيها [٣]، وهو قول الدكتور رفيق المصري، ومنذر قحف [٤] .

السبب الثاني : اعتبارها مالا مستفادا، ووجوب الزكاة في صافي غلتها، ولا تجب في أعيانها، ويزكيها إذا قبضها زكاة النقود، بدون حول، وهو مذهب الجمهور ومعظم المعاصرين، وكثير من لجان الإفتاء، والمجامع الفقهية [٥] .

السبب الثالث : هو قياسها على الزروع والثمار، فتزكى غلتها زكاة الزرع والثمر زكاة الأرض الزراعية، وهو رأي ذهب إليه طائفة من المعاصرين كأبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، وقالوا : هي أموال نامية، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر ؛ فإن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو في الشركات الصناعية، وإن لم يمكن معرفة الصافي أخذنا نصف العشر [٦] .

وهذا الرأي الذي اختاره الشيخ القرضاوي ؛ وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقا، لأنه اعتمد القياس على

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٤٥٩-٤٦١ .

(٢) وانظر هذه الأقوال الثلاثة، وقد رجح الدكتور محي محمد مسعد السبب الثالث، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص : ١٣٤-١٣٥ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٤٦٧-٤٦٨ .

(٤) الدكتور علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٤٤ .

(٥) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٤٧٤-٤٧٥، علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٤٤ .

(٦) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/٤٧٦-٤٧٩ .

أصل صحيح عنده، ولكنه اعترض عليه بأنه غير منضبط وغير شامل لأنواع المستغلات الأخرى كمزارع الأبقار وسيارات الأجرة، وسيارات النقل، وهي لا تدخل تحت المصانع، ولا العمارات، وأنه لا حاجة للتفرقة بين الثابت والمنقول بأن تؤخذ الزكاة في رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر أو نصفه، وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر، وذكر أن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض الزراعية، قياس مع الفارق ؛ لأن العبرة بزكاة الأرض الزراعية هو ملك الزرع نفسه، وليس منوطا بملك الأرض، فصاحب الزرع عليه زكاة ولو كان مستأجرا، والذي يصح قياسه على مالك الأرض يكري أرضه، وأن قياس المستغلات على الأرض الزراعية منقوض بأن الأرض الزراعية غلتها دائمة بخلاف العمائر، فهي مستهلكة مع الوقت [١] .

وقد أخذت الندوة الخامسة للزكاة : بأن المستغلات لا تجب الزكاة في أصله ؛ وإنما تجب في صافي غلته بنسبة ربع العشر، بعد مرور حول من بداية النتاج ؛ وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي ؛ فقد أخذ القرار بقياس المستغلات على زكاة المال المستفاد، ويزكى زكاة النقود، وهو ترجيح لسبب تزاحم مع غيره [٢] .

رابعا : زكاة المهن والمرتبات

الكلام في زكاة المهن والمرتبات على اعتبار أنها أموال مستفادة تزكى مع مال المكلف على خلاف معروف في المال المستفاد، ولكن الكلام هنا في التزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة هو في مقدار النصاب الواجب فيها، وذلك بتردده بين قياسين لسببين مختلفين في مال واحد :

القياس الأول : على الزروع والثمار وبحسب الجهد في المهن يزكى بالعشر أو نصف العشر، قياسا على دخل الأرض الزراعية [٣] .

القياس الثاني : على اعتبار نصاب النقود، وهو خمسة وثمانين جراما ذهبيا ؛ لأن الناس يقبضون رواتبهم بالنقود ؛ فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود [٤]، واعتبارا بقياسها على أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء [٥] .

بقي الكلام هل يزكيه كلما قبض منه جزء يسيرا أو كبيرا بدون حول، أم أنه له يعتبر الحول، فينتج احتمالان

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٤٨٠/١-٤٨١ .

(٢) بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٨٠ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥١٣/١ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥١٣/١ .

(٥) ورد في المدونة العديد من الروايات المؤيدة لأخذ الزكاة من الأعطيات على اعتبار أنها مال مستفاد، ٢٣٣/١، الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥١٩/١-٥٢٠ .

: الاحتمال الأول، وهو تزكية هذه المرتبات وعوائد المهن أولاً بأول، والاحتمال الثاني : أن يؤخذ صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ نصابا، وهو الذي عليه العمل في زماننا [1] .

وقد ورد في قرارات الندوة الخامسة :

أولًا: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي:

١ – مكافأة نهاية الخدمة : هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢ – مكافأة التقاعد : هي مبلغ مالي مقطوع، تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣ – الراتب التقاعدي : مبلغ مالي يستحقه شهريًّا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء، خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤ – لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام، الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥ – هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامًّا، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يُزكَّى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول [2] .

خامسا : زكا ة الأسهم

اختلف فقهاء العصر في التكييف الفقهي في كيفية تزكية أسهم الشركات المساهمة، وقد تزاحمت في هذا التكييف وتعارضت الأسباب الموجبة للزكاة بناء على تكييفها بأي قياس، واعتبارا بأي أصل يلحق به ، وذلك على قولين [3] :

القول الأول : أن زكاة الأسهم تكون اعتبارا بنوع الشركة التي أصدرتها، فإن كانت الشركة المساهمة

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة،١/٥١٤-٥١٥ .

(٢) بيت الزكاة، موسوعة الزكاة، الندوة الخامسة، ص: ٥٠٤ .

(٣) الدكتور محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، ص :١٣٨-١٣٩ .

صناعية قيست على المستغلات فيزكى خالص ربحها على الخلاف في مقدار زكاتها، بناء على الاختلاف في القياس على الأسباب كما تقدم بالأقوال الثلاثة – يقيسها على عروض تجارة، أو يقيسها على المال المستفاد، أو قياسها على الأرض الزراعية، ورجح الأخير الدكتور القرضاوي – : كشركات الصباغة وشركات التبريد وشركات الفنادق وشركات الطيران وغيرها، وإن كانت الشركات المساهمة تجارية محضة تشتري البضائع، كشركات الاستيراد، وشركات المصنوعات، وغيرها من أنواع التجارات، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر، مثل شركات الحديد والصلب وشركات الغزل والألبان وغيرها، فتزكى زكاة عروض التجارة فتقدر قيمة الأسهم مع أرباحها، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات ويزكي الباقي، وهو رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى [١] .

وقد نقض الدكتور هذه التفرقة بين الشركتين بناء على هذا الرأي ؛ بأنها لا سند لها ثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، والحال أن الشركتين رأس مال نام مدر متجدد كل سنة، وإذا أردنا أن نأخذ بهذا الرأي، فقد رجح الشيخ القرضاوي تزكية الشركات معاملة الأفراد، فالصناعية أو شبه الصناعية أخذ الزكاة بمقدار العشر من ربحها الصافي، وهو الذي رجحه في المستغلات .

وأما الشركات التجارية تؤخذ زكاتها حسب القيمة السوقية للسهم مضافا إليها الربح، زكاة عروض التجارة ربع العشر [٢] .

القول الثاني : قياس الشركات المساهمة على عروض التجارة، فتزكى الأسهم وأرباحها بمقدار ربع العشر، وهو رأي الشيخ أبي زهرة، وعبد الوهاب خلاف [٣] .

وقد رجح الشيخ القرضاوي القول الأول إذا قامت به دولة مسلمة بأخذ الزكاة من الشركات، ورجح القول الثاني للأفراد ؛ لأنه أيسر في الحساب [٤] .

وقد بين الدكتور أن ترجيح أحد سببي وجوب الزكاة في الأسهم منعا للثني في الزكاة، والازدواج فيها، فإذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجاريا، وأخذنا منه الزكاة، فهل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم، وهو تزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد عن طريق الأسباب القياسية .

وذهب الأساتذة أبو زهرة وزميلاه إلى أن ما يؤخذ من الأسهم لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٢٣/١-٥٢٥ .

(٢) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٢٦/١ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٢٧/١ -٥٢٨ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٢٨/١ .

؛ لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها ، وأما الأسهم للمتجر فيها، فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة، والمتعين أن نكتفي بإحدى الزكاتين، إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر ترجيحا لسبب اعتبارها عروض تجارة، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي منعا للثني، وهو أخذ زكاة المال الواحد مرتين [١] .

وقد أخذت ندوات الزكاة بأن الأسهم إذا اتخذت للتاجرة بها بيعا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة .

أما إذا اتخذت الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها زكاة الريع فقط بمقدار ربع العشر، ولا يزكي أصل السهم، هذا في حالة إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة .

وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة، وديون مستحقة على المدينين الأملياء، ولم تزك أموالها،فيتحرى المساهم ما أمكن ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية ... [٢] .

سادسا : زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية

الصكوك الاستثمارية : هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله [٣] .

والذي يهمنا هنا البحث في بعض أنواع الصكوك التي تعتمد في تكييفها، وحكم الزكاة فيها على تزاحم أكثر من سبب لوجوب الزكاة في مال واحد، وهي على النحو الآتي :

أولاً : زكاة عقود المنافع بغرض انتظار العائد : ففي حال بيع الأصل لحملة الصكوك يعد وعاء للزكاة، وتنطبق عليه زكاة عروض التجارة، وأما حملة الصكوك فإنهم بامتلاكهم الأصل المؤجر لا تخلو حالهم من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتجر بها، فتزكى زكاة عروض التجارة وبمقدار ربع العشر.

الحالة الثانية : أن يُقصد حملة الصكوك انتظار عائدها، لأن مصدر الصك باع العين، والمكتتبون فيها مشترون لها، ويحلون محله فيما ثبت له من عائد الإجارة، فهم يستغلون العقار بالتأجير، وهو عائد حينئذ إلى زكاة

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٢٨/١ .

(٢) بيت الزكاة الكويت، أحكام وفتاوى الزكاة، ص : ٦٢ .

(٣) الدكتور علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرون، ص : ٢٢٨ .

المستغلات، وفيها ثلاثة أقوال تقدمت – جمهور الفقهاء تزكية صافي غلتها، أو وجوب الزكاة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة ربع العشر، أو تزكى زكاة الأرض الزراعية [١] .

وبناء على الاختلاف في ترجيح السبب الموجب للزكاة في المستغلات تكون زكاة هذه الصكوك .

وقد اختار الدكتور علي الصوا القول : بوجوب زكاة صكوك أصول الأعيان المؤجرة هو صافي غلتها بنسبة ربع العشر إذا بلغت النصاب، فلا تزكى نفقات حامل الصك، وأنه إذا تحول مالك الصك بنيته من انتظار العائد إلى الاتجار به ؛ فإنه تتحول زكاته من زكاة المستغلات إلى زكاة التجارة [٢] .

ثانياً : زكاة الشركة الزراعية المصدرة على أساس صكوك استثمارية بناء على عقدي الزراعة والمساقاة :

فإذا كان مصدر الصكوك شركة زراعية والمكتتبين هم ملاك الأرض ؛ فإن زكاتها زكاة الزروع والثمار .

لكن إذا اتجهت الجهة التي أصدرت الصكوك في المشروع الزراعي إلى بيع ناتجها والاتجار به ؛ فإن هذا التصرف يجعل للناتج الزراعي صفتين : الأولى : كونها زروعا وثمارا، وثانيهما : كونها عروض تجارة، فيكون قد تزاحم – تعارض – سببا وجوب للزكاة في مال واحد، وفيه الخلاف السابق، فمنهم من يقول تزكى زكاة عروض التجارة ؛ لأنه أحظى للفقراء، ومنهم من يقول : بأنها تزكى زكاة العين، أي الزروع والثمار ؛ لأنها الأصل، ومجمع عليها، وعروض التجارة فيها خلاف، وهذا الأخير ما رجحه الدكتور علي الصوا [٣] .

وعرض الخلاف ذاته الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، وذكر اتفاق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة فيها الزكاة مرتين للسببين المذكورين، إذا تحققت شروط الوجوب، واستدلوا بما روي من حديث فاطمة بنت حسن مرفوعا : " لا ثناء في الصدقة [٤]، وذكر الخلاف مفصلا وأدلته ومناقشاته، والتي استفدت منه في موضعه من البحث، ورجح زكاتها زكاة عين [٥] .

وعليه : فيترتب عليه حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مالكها يزرعها ثم يبيعها، فيجري بها الخلاف السابق، ويترجح عنده زكاة عينها بإخراج

---

(١) علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٤٤ .

(٢) علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٤٥ .

(٣) علي الصوا، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٤٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال لا تؤخذ الصدقة إلا مرة، باب رقم (١٢٩)، وأبو عبيد في الأموال بلفظ : " لا ثني في الصدقة "، ص : ٣٨٣ .

(٥) الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٣٢٤ .

العشر أو نصف العشر .

الحالة الثانية : أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصاده ليبيعه ؛ فتجب فيه زكاة التجارة ؛ لأنها عروض تجارة ؛ لأن أحكام الزروع والثمار تكون عند الحصاد [١] .

وذلك بعد التحقق من بلوغ المال في الزروع أو التجارة للنصاب الشرعي لهما، فإن بلغت إحدى الزكاتين نصابا دون الأخرى فإنه يجب إخراج الزكاة مما بلغ نصابا، سواء كانت زكاة تجارة، أو زكاة زروع وثمار ؛ لوجود مقتضيها من غير معارض [٢] .

ثالثاً : صناديق الإجارة التمويلية: وهي تمثل أصولا مؤجرة مع نية بيعها في نهاية مدة الإجارة على طرف ثالث أو على المستأجر من خلال الوعد بالتمليك، وقد اختلف في زكاتها بناء على التزاحم بين الأسباب التي يمكن أن تقاس عليها، فقيل : إنها تزكى زكاة الأعيان المؤجرة، اي : إلحاقا بالمستغلات، وقد تقدم الخلاف في الأسباب التي تندرج تحتها ويزكى صافي غلتها، وقيل إنها تزكى زكاة عروض تجارة، قياسا عليها باعتبار مآلها، ورجح الدكتور يوسف الشبيلي أن تزكى بالجمع بين السببين مع تزاحمهما ؛ لأن المحل مكون من صورتين : إجارة، وبيع، فتزكى عن سنوات التأجير زكاة المستغلات، وفي سنة البيع تزكى زكاة عروض التجارة لسنة واحدة، فتكون زكاتها بحسب نية مالكها [٣] .

رابعا : الأسهم في الصناديق الاستثمارية : وهي على ثلاثة أنواع :

الأول : أسهم تشترى ولا نية لبيعها، فتزكى زكاة استثمار، أي : مستغلات، وفيها الخلاف في تزاحم الأسباب في زكاة المستغلات .

الثاني : أسهم تشترى، وينوي المدير بيعها خلال السنة، فتزكى بقياسها على زكاة عروض التجارة .

الثالث : أسهم تشترى للاحتفاظ بها مدة تزيد عن السنة، ثم بيعها عند تصفية الصندوق أو عند الحاجة للنقد، فتزكى كأسهم استثمار عن سنوات الادخار، وأسهم متاجرة عن سنة البيع [٤] .

---

(١) الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٣٦-٣٢٧ .

(٢) الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٣٢٧ .

(٣) الدكتور يوسف الشبيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٦٠ .

(٤) الدكتور يوسف الشبيلي، زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، ضمن أعمال الندوة الحادية والعشرين، ص : ٢٦٧ .

وواضح التزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة في الأسهم على حسب اختلاف طبيعتها، وقد تقدم الكلام في زكاة الأسهم، وتكييفها، وتزاحم الأسباب فيها .

وقد وردت هذه الأحكام، والتي تزاحمت فيها أسباب قياسية موجبة للزكاة في المال الواحد، في قرارات في الندوة الحادية والعشرين من ندوات الزكاة فيما يخص زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، على النحو الآتي :

الصكوك الاستثمارية :

إن كان تملكها لغرض المتاجرة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية .

وإن كان تملكها لغرض الاستثمار، وفيه من مسائل التزاحم مسألتان، نص عليهما القرار :

الأولى : إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع، أو خدمات مثل صكوك الإجارة، فتزكى زكاة المستغلات – على الخلاف في التزاحم بين الأسباب في زكاتها كما تقدم – بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول على بداية النشاط .

الثانية : إذا كانت موجوداتها تمثل حصصا في عقود مساقاة أو مزارعة، فتزكى زكاة الخارج من الأرض [1] .

(١) قرارات الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص :٣٥٦-٣٥٧ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد،،،

فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

أولاً : لم تنص أيا من الدراسات السابقة على مصطلح التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد ؛ غير أن هذه الدراسات نصت على حكم اجتماع أكثر من سبب من الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، ومن خلال الدراسات السابقة يسجل الباحث الملاحظات الآتية :

أ- لم ينص أحد من الباحثين على مصطلح التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد، غير أنهم نصوا في أبحاثهم على اجتماع أكثر من سبب واحد للزكاة في المال الواحد .

ب- تم بحث مسائل اجتماع أكثر من سبب واحد في المال الواحد من خلال أبحاث المعاصرين في ندوات الزكاة، وكل في موضوعه، سواء من بحث زكاة عروض التجارة أو زكاة الأنعام أو زكاة الزروع والثمار، وقد نصت الأبحاث على اجتماع أسباب الزكاة في المال الواحد، وأجمعت على عدم جواز الثني في الزكاة في المال الواحد في الحول الواحد، وعرضت الأبحاث أقوال الفقهاء مستفيضة، وموسعة، مع مناقشاتها الفقهية، ومصادرها، وترجيحات المعاصرين لها.

ت- عرضت الأبحاث مع كثرتها واختلافها إلى زكاة المؤسسات التجارية الحيوانية والنباتية، ولخصلت في مجملها إلى ترجيح تزكية هذه الأموال عند تزاحم الأسباب في المال الواحد زكاة عروض التجارة، إلا الدكتور القرضاوي، وتبعه في ذلك الدكتور الخضر إدريس، وقالا بالتخيير، وقد أشار بعضهم إلى علل ذلك وربطه بمقاصد الشريعة، وأنه المقصود الأصلي، وأن نية التجارة أزالت السبب الآخر من سوم، أو كونها زروعا، وحتى لا يفرق بين عرض وآخر .

ج- اتجهت قرارات ندوات الزكاة، والقانون النموذجي للزكاة، وديوان الزكاة السوداني - الذي لم ينص صراحة إلى ترجيح أحد الرأيين، ولكنه عند التطبيق يرجح تزكية المال الواحد إذا تزاحمت فيه الأسباب النصية الموجبة للزكاة - ؛ زكاة عروض التجارة ؛ لأنها أنفع للفقراء، وأحظى لهم مع أن الشيخ الخليلي ذكر أن الترجيح بين القولين صعب، ومال نهاية إلى ترجيح قول عامة المعاصرين .

ح- ذهب الدكتور الخضر إدريس إلى القول بالتخيير بأن يترك ترجيح إحدى الزكاتين على الأخرى بواسطة ولي الأمر، أو المزكي نفسه، ورأى أن الأوجه : أن يعتمد ولي الأمر أحد وجوه هذه المسألة، وينص عليه صراحة

في القانون، ويكون ملزمًا للجباة والمزكين، أما البلاد التي تكون الزكاة فيها طوعية؛ سواء أكانت تدفع بواسطة المزكي مباشرة، أو بواسطة جمعية طوعية، فيترك الأمر للمزكي، وهو أصل ما رجحه الدكتور القرضاوي .

ثانياً : باستقراء المعاجم اللغوية وجد الباحث أن التزاحم في المعاجم اللغوية يدور حول التضايق بين اثنين، أو أمرين استويا في الأحقية، أو صلحا للتقابل معا، وتقابلهما أوتساويهما أدى إلى تزاحمهما أي : تضايقهما في الوصول إلى المقصود، وتعارضهما على سبيل قدرة كل طرف على الوصول لغرضه ومقصوده، وخاصة التزاحم الحسي في المجلس أو في الصفوف أو في الإمامة أو في الوصول لهدف ما .

ثالثاً : التزاحم اصطلاحا : يُعرف الباحث التزاحم في الأحكام الشرعية بأنه : « ترجيح حكم شرعي واحد عند اجتماع سببي حكم أو أكثر لتعارضهما وتنازعهما بدليل يقوي هذا الترجيح »، وقد وجدت إشارات عند الفقهاء تدل على المعنى الاصطلاحي للتزاحم عند الأصوليين والفقهاء، فالتزاحم عند الأصوليين : التعارض بين سببين لتحقيق حكم شرعي واحد، وعند الفقهاء : تعارض الأحكام الشرعية، ويكتفي بواحد منها دون الآخر.

رابعا : التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد : هو ترجيح حكم شرعي واحد عند اجتماع سببين من أسباب وجوب الزكاة حكم أو أكثر لتعارضهما وتنازعهما بدليل يقوي هذا الترجيح في مال واحد، وفي حول واحد، مع تحقق الشروط الشرعية الموجبة للزكاة في كل سبب على حدة ؛ ثم يتعارضان بعد تكامل الوجوب الشرعي كل على حدة .

- وتبين أن أسباب التزاحم على نوعين : نصية، وأخرى قياسية .

خامسا : يمكن استنتاج قواعد للتعامل مع التزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد:

١- لا يجوز أن يزكى المال الواحد مرتين في المال الواحد ؛ وإن تزاحمت الأسباب .

٢- لابد من التدقيق في تعارض الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد ؛ والبحث عن دليل، ومرجح لسبب من الأسباب، ويقدم السبب الأقوى .

٣- تعتمد كثير من مسائل الترجيح بين الأسباب المتعارضة في وجوب الزكاة في المال الواحد على الترجيح المقاصدي، وتحقيق المصلحة المطلوبة من الزكاة سواء للمزكي أو للمستحق .

سادسا: الراجح لدى الباحث في الصور التطبيقية التي وردت عند الفقهاء القدامى والمعاصرين في التزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد على النحو الآتي :

القسم الأول : الأسباب النصية :

أولاً : زكاة الأنعام :

إذا اجتمع في الأنعام البالغة النصاب، نية صاحبها اتخاذها للتجارة ؛ وتزاحما، فإنه يرجح أحد السببين، ولكن عن طريق إلزام الدولة باختيار إحدى الزكاتين ؛ حسب حصيلة الزكاة، ووضعها في الدولة، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وإذا كانت الزكاة في بلد لا يطبق الزكاة بقانون، بل يترك للأفراد إخراجها، ولا يلزم بها، فيرجح بين السببين باختيار السبب الأقوى، والسبب الأقوى في نظري هو كونها عروض تجارة ؛ لأن واقع حال المزكي، ونيته الاتجار بها، ونية التجارة أزالت واقع السوم، ولأن القول بتزكيتها باعتبارها سائمة سيهرب جزء من زكاة مال واقع وهو التجارة ؛ لأن حصيلة زكاة التجارة في الأنعام أكبر من حصيلتها بتزكيتها بأعيانها، وهو الرأي محققا لمقصد الزكاة، بإعمال السبب الذي يزيد حصيلتها الواقعية، وليس فيه ظلم للمزكي ؛ لأنه يتاجر بها، مع كونها أعيانا، وهو موافق لقرارات ندوات الزكاة .

ثانياً : الحلي والمصنوعات الذهبية المعدة للتجارة : فإذا وجدت حلي ومصنوعات ذهبية معدة للتجارة، وقد بلغت نصابا بالاعتبارين، وتزاحما ؛ فتكون زكاتها بالاحظى للفقير ؛ وهو تزكيتها زكاة عروض التجارة، وهو الحالة الأخيرة للذهب والفضة التي حال عليها الحول مع كون قيمتها زادت واقعيا بالصناعة التي دخلت إليها، وهو موافق لقرارات ندوات الزكاة .

ثالثاً : الأراضي الزراعية العشرية المعدة للتجارة : وقد تزاحم فيهما السببان، ولابد من ترجيح سبب من الأسباب للزكاة في المال الواحد، وهو التخيير من جهة المكلف هو الراجح ؛ لأن الأقوال متقابلة – أعني غير القول القائل بالجمع بين الزكاتين –، وأن الأمر يعود للإمام إذا وضع قانونا خاصا للزكاة، وإذا ترك الأمر للأفراد فيخير المكلف بإخراج إحدى الزكاة بحسب الأيسر له، وما يحقق النفع للفقير، ويبدو أنه من الناحية العملية لا فرق بين القولين فحصيلة الزكاة حين تؤخذ العشر من الثمرة ؛ ستكون مقاربة لمن قال بالأخذ بربع العشر من الأصل والثمرة معا، وهذا سبب القول بالتخيير .

وقرارات ندوات الزكاة أخذت بالتفرقة بين كون صاحب الأرض يبيع من تنتجه أرضه، فيزكيه زكاة زرع ؛ بخلاف ما لو اشترى المحاصيل وتاجر بها، فيزكيها زكاة عروض تجارة، وإن كان قرار الندوة الحادية والعشرين ؛ قد سوى بينهما كما تقدم في الدراسات السابقة .

القسم الثاني : الأسباب القياسية :

وقد تعارضت وتزاحمت الأسباب القياسية المنشئة للزكاة مجموعة من الأموال في المسائل الآتية عرض فيها الباحث قرارات ندوات الزكاة ؛ لأنها مسائل مبحوثة، وفيها دراسات، لكن المقصود التنبيه إلى أنها محل لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد :

أولاً : مقدار الواجب في زكاة المعدن .

ثانياً : مستخرجات البحر : من لؤلؤ وعنبر ونحوهما .

ثالثاً : زكاة المستغلات .

رابعا : زكاة المهن والمرتبات .

خامسا : زكا ة الأسهم .

سادسا : زكاة الصكوك الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية.

والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر

- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

- ابن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م .

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت .

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة دار صادر .

- أسامة علي محمد سليمان، شرح صحيح البخاري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http: //www.islamweb.net .

- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسين، الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوي، تحقيق : الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، ١٩٧٥م .

- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، من مطبوعات بيت الزكاة الكويتي، ط١، ٢٠١٣ م، ص : ١٧ .

- بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الحادي عشر، مكتب الشؤون الشرعية، ٢٠١٢ م .

- بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة، قرص إلكتروني الإصدار الأول، ٢٠١٢م .

- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م .

- بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ط١، ٢٠١٣م .

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية .

- ابن قدامة،أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط١، ١٩٨٧م .

- أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ .

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- علي بن حسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب لإمام أحمد، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط٢، ١٩٨٠م.

- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعه في الحاشية مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦ م .

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط

- ، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

- الدكتور محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٧م .

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م .

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ .

- الدكتور محمد قاسم الشوم، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، دار النوادر، ط١، ٢٠١١ م .

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية .

- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، اعتنى به : محمد مرابي، ط١، ٢٠١٣ م.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية، دار ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٩٩٢م .

- يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، إشراف : زهير الشاويش ط٢، ١٩٨٥ م .

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر .

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

- الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٧٧ م .

مناقشات موضوع
تزاحم الأسباب الموجبة
للزكاة في المال الواحد

١ – أ.د / عبد الستار أبو غده:

بسم الله الرحمن الرحيم اطلعت على البحثين وهما قيمان ومستوعبان للموضوع الملاحظات التي أريد أن أقدمها هي تحسينية وليست جوهرية بحث فضيلة الدكتور نور الدين الذي قرأناه في هذا المكتوب غير الذي سمعناه منه فكأنه قدم بحثا موازيا ، فنحن أمام بحثين وبينهما تزاحم . فلي ملاحظة على المكتوب.

أولاً: إدراج تعميم جميع المصارف وعدم التعميم في التزاحم هل هذا تزاحم ؟ الحقيقة أن التعميم وعدمه اتجاهان فقهيان وليس من الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد . الأسباب الموجبة معروفة لأن التزاحم يوجد أمران مختلفان ويرجح أحدهما ترجيحا موضوعيا ، ولكن الترجيح المذهبي أو الاتجاهات الفقهية هذا أمر واسع لو فتحنا هذا الباب لأخذنا أشياء كثيرة فيها تزاحم مثلا السوم وعدم السوم عند المالكية أشياء كثيرة مثلا الزكاة الخارج من الأرض مطلقا أو في أصناف محددة فأنا استغربت يعني موضوع ادراج التعميم هذا هو الحقيقة التعميم بحث مهم جدا ويستحق أن تسلط علية الضوء في ندوات قادمة.

الملاحظة الثانية استفسارية وهي في لام التمليك(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) فضيلة الدكتور قال ليست للتمليك انما هي لام الأجل هل هذه تسمية اصطلاحية أم هي مبتكرة من فضيلتك أنا أعرف أنه في فرق بين التمليك وبين التخصيص هذا لي اختصاص لكن كلمة الأجل هذه أنا وجدتها شيء آخر.

بحث الدكتور ما شاء الله عليه جمع بين الاستقراء في ثلث البحث الأول والتطبيقات العملية في ثلثين ولكن الوقت لو يسعفه لينتقل إلى هذه التطبيقات الجيدة وجزى الله الباحثين خيرا ونفع بما قالاه وبما كتباه والله اعلم.

٢ – أ.د / عبد الرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم استمتعنا الحقيقة بهاذين البحثين المهمين أولهما الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي وقد جاء في التزاحم في الزكاة عموما وهو موضوع جميل ولكن يبدو لي أن المقصود أخص من ذلك أما البحث الآخر فهو للدكتور محمد خالد منصور الذي خصه في مشمول العنوان وقد جاءه في فقرات متسلسلة فيما يخص الموضوع مباشرة بدأت بالدراسات السابقة ختم تلك الدراسات بملخص جامع لتلك الدراسات الحقيقة استمتعت بهذا الملخص ثم تلاها بمبحث ضمنه تعريف مصطلح التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد ثم بين صلة ذلك بالمقاصد الشرعية تلاهما بحث في الصور الفقهية لذلك النوع من التزاحم قسمه إلى أسباب نصية وأسباب قياسية شهد هذا المبحث الصور التطبيقية

سواء منها ما ورد عند الفقهاء أو ما كان منها من الصور المعاصرة وهو مبحث نفيس مهم يجل الموضوع تماما ثم خلص إلى خاتمه مختصره جميلة مجلية للبحث ولو اكتفى بها أو زادها قليلا في الأسباب القياسية لما احتاج إلى طلب المزيد من وقت من سيد رئيس الجلسة .

إن كان لي وقفة في ذلك الموضوع فهي في زكاة الأسهم ، البحث فيها من حيث حامل السهم ومن حيث الشركة ، أما من حيث حامل السهم فيتوارد عليه أنها عروض تجارة في حال متاجرة حامل السهم أو كون السهم جزء من الشركة باعتباره موجوداتها الزكوية ، ومن حيث الشركة نفسها باعتبار موجوداتها فلو أخذ بهذا التقسيم ربما تجلى له أكثر وشكرا لكم .

٣ – أ.د / محمد عثمان شبير :

بسم الله الرحمن الرحيم الشكر موصول للباحثين على بحثيهما القيمين وهناك بعض الملاحظات البسيطة يعني بالنسبة لبحث الدكتور نور الدين استمتعنا الحقيقة بالنظرات الأصولية و المقاصدية التي ذكرها في هذا البحث لكن هذا البحث الحقيقة يحتاج إلى زيادة تطبيقات في مجال التزاحم وهناك أمثلة كثيرة يعني أخوانا بالسودان يذكرون أمثلة كثيرة في السودان استخراج الذهب من مناجمه يدفع عليه الإنسان الزكاة ثم بعد ذلك يتحول إلى مال آخر ويظهر في ميزانية الشركة فهل يزكى مرة تانية في الحول أو لا يزكى هذه الحال الحقيقة يحتاج إلى أن نظهر هذه التطبيقات العملية التي تحتاجها المؤسسات المالية الزكوية .

بالنسبة لبحث الدكتور أيضاً أفاض كثيرا في قضية الدراسات السابقة واستمتعنا بهذا الأمر هناك أيضاً لي ملاحظة على قضية أنه لا فرق بين أو هناك تقارب بين زكاة الأرض العشرية وخراج الأرض الخراجية هناك فرق بين زكاة الأرض العشرية أو خراج الأرض الخراجية زكاة الأرض العشرية هي ربع العشر أو نص العشر من الناتج أما بالنسبة للخراج فتأخذ من الأرض حتى ولو لم يزرعها هناك فرق وشكرا.

٤ – أ.د / خالد شجاع العتيبي :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فنشكر فضيلة الدكتور نور الدين الخادمي على هذا البحث الطيب فكما تفضل المشايخ الذي قرأته عن البحث غير البحث اليوم يعني ما شاء الله سويت بحثين جزاك الله خيرا هذا من التزاحم كان بودنا لو كان التركيز أكثر على الأسباب .

تزاحم الأسباب نفسها في إيجاب الزكاة ، وكان في تساؤلات بصراحة عند التزاحم وأيضاً الدكتور محمد خالد منصور جزاه الله خير على هذا البحث الطيب النافع في تساؤلات عند التزاحم مثل ما تفضل الدكتور محمد خالد معنى التزاحم التضايق فعند التزاحم أيهما يقدم خاصة إذا رأيت أن هذه الأسباب صارت متعارضة أو متقابلة لاشك أنه في وجوب الزكاة موجودة مع منع الثنية في الزكاة ولكن أيهما يقدم ماهي الاعتبارات التي تقدم كثير من آراء الفقهاء جنحت إلى الأخذ بكونه عروض تجارة لكن بعضهم ذكر أنه

ربما يعمل بهذا سنة وبهذا سنة أو فهل ينظر فيه إلى الأحظ بالنسبة للفقراء أو مراعات الأغنياء لأن هذه الزكاة مواساة يعني حبذا لو كان فيه خلوص إلى نتيجة في مثل هذه المسألة يعني أيهما يقدم عند التزاحم هل هو مطلقا عروض التجارة كونها عروض تجارة أو أحد أسبابها أو أنه ينظر إلى مصلحة الفقراء أو أيضاً إلى عدم الإجحاف بالأغنياء لأن المال مال مواساة وجزاكم الله خير.

٥ – أ.د/ عجيل النشمي:

بسم الله الرحم الرحيم الحمد الله رب العالمين أبدأ بشكر الباحثين الفاضلين معالي الشيخ الدكتور نور الدين الخادمي وفضيلة الشيخ الدكتور محمد خالد منصور واستمتعت بما اطلعت علية من البحثين واستمعنا إليه.

تعليقي هو أنني لم أتمكن من استيعاب أن التزاحم هو مصطلح فقهي حتى نفرع عليه سواء مسائل فقهية أو نستخرج به مسائل أصولية التزاحم في تقديري مجرد لفظ ينوب غيره مكانه . المصطلح عادت تكون له خصوصية معينه ولذلك نقول مصطلح ألفاظ مقاربه نحن رأينا المصطلح والألفاظ المقاربة يعني المصطلح نفسة لم يتحرر حتى تكون له ألفاظ مقاربه فالمصطلح يكون له ميزة أو اختصاص عن غيره هذا الذي عهدناه في المصطلحات . أما التزاحم هذا لفظ ولذلك الاجتماع كما ذكر المشايخ اجتماع الأسباب الاجتماع أعم يعني كل تزاحم اجتماع ولا عكس . بينهم عموم وخصوص مطلق ، الذي رأيته أن الشيخ نور الدين حينما حرر محل النزاع فيما لا يعد في التزاحم وأيضاً وضح في الشاشة قال ليس كل اجتماع للأحكام من قبيل التزاحم ذكر بعض الأمثلة ، أرى أنه ما يمكن أن نعتبره مصطلحا بالمعنى الفقهي هو كلمة الاجتماع وكلمة التداخل هذا مصطلح . واستغرب أن فقهاءنا يغفلون عن مصطلح التزاحم يعني رغم ثراء الكتابات الفقهية خاصة في الزكاة ولذلك يعني تعثر تعريف التزاحم على الشيخ نور الدين فتركه.

الشيخ محمد خالد أراد أن يُعرف التزاحم فقال إنه التزاحم في الأحكام الشرعية ، قال ترجيح حكم شرعي واحد عند اجتماع إلى آخره أيضاً يعني التزاحم هي وقائع أحوال الأحوال والحقيقة يصعب أن نقول التزاحم هو ترجيح حكم شرعي . الأحكام لا تدخل في التعاريف.

فأرى أن التزاحم حقيقة ليس مصطلحا وأرجو ألا نخرج بقرار في تعريف التزاحم ولا نستطيع أن ندافع عنه ، اعتقد أنه لو كان العنوان هو اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة، أمر واضح يعني نستطيع أن نخرج بمصطلح ونفرع عليه قضايا كثيرة في أمور الزكاة وشكرا.

٦ – أ.د / عبد الله الطيار:

بسم الله الرحمن الرحيم شكر وطلب ومداخلة . الشكر للأخوة القائمين على بيت الزكاة لتنظيم مثل هذه الندوة وأيضاً العاملين معهم وأيضاً لرئيس الجلسة على هذا الحزم المطلوب في مثل هذه الجلسات

حرصا على الوقت والطلب أن تصل في المستقبل البحوث قبل وصول المشاركين إلى هنا لأننا ما تمكنا من قراءتها على الوجه المرضي فمن أجل الفائدة والمصلحة أن ترسل قبل ثلاثة أيام أو أربعة أيام من أجل الفائدة . أما المداخلة فأنا الحقيقة سجلت بعض الملاحظات على بحث الأستاذ الدكتور الخادمي لكن عندما سمعته تفاجأت ، ما سمعته غير ما كتب في بحثة وفقه الله على مسألة المصارف وأنا أقول الأسباب غير المصارف الموجبة للزكاة غير المصارف تماما صحيح في تزاحم في المصارف وقد تكلم أهل العلم عليه قديما كلام كثير جدا لكن تزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد وان عدلنا عن التزاحم فهو أولى اجتماع الأسباب فلاشك أن هذا أولى فأنا أقول أن العرض ينبغي الحقيقة أن يكون لهذه الجزئية بالذات من اجل أن نستفيد اكثر والمداخلات يجب أن تكون على هذه الأسباب الموجبة الزكاة المال الواحد .

بحث الدكتور محمد كان بحثا موفقا كنت أتمنى أن العرض اختلف . عرضه للأسباب الموجبة هو الذي أطال فيه هو أطال بالدراسات السابقة الدراسات السابقة الحقيقة في مثل هذه الجلسة لا فائدة منها كثير. صح ضبطها في البحث جيدة ومطلوبة ولكن في مداخلاتنا و جلوسنا هنا أنا أرى أن يشير إليها إشارة فقط وهو الآن عرض غير المهم وترك المهم في بحثة بحث جميل جدا في آخره عن الأسباب الموجبة وكنت أتمنى أنه فصل في أمثلة هي تكون مثار النقاش والمداخلات مثل اجتماع السائمة ونية التجارة في الأنعام مثل اجتماع مثل المعادن هل تزكي زكاة النقد أو تزكي زكاة الخرج من الأرض وهكذا . هذا عندي أنه هو المفيد والمثمرفي مثل هذه اللقاءات شكر الله لكم.

٧ – أ.د/ حمزة الفعر:

السلام عليكم ورحمة الله أكرر الشكر للأخوين الكريمين الباحثين الحقيقة أن ما عرضاه أفادنا وأثرى معلوماتنا في أشياء كثيرة لكن الشيء الذي كنت أتمناه أن يتم الاعتناء بالعنوان . والعنوان واضح جدا يعني الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد وهذا أمر واضح جدا كنت أتمنى لو أنه وقع الاعتناء والاهتمام به لأن أكثر ما ذكر في بحث فضيلة الدكتور نور الدين في تزاحم الحقوق ، قد تكون الديون مع الزكاة الحج مع الزكاة إلى أخره لكن هذه ليست هي المقصودة في هذا البحث فيعني هذا أمر الحقيقة لفت انتباهي وأيضاً ما ذكره فضيلة الدكتور محمد أيضاً مفيد وجميل وجيد . الحقيقة المقدمة طويلة التي استغرقت جهدا كبيرا من الباحث جزء كبير من البحث في مسألة التعريف ومسألة ضبط المصطلحات هذه مسألة أرى أنها ليست ذات بال خصوصا في مثل هذا الموضوع والعنوان واضح ومحدد . حقيقة ما ذكر فضيلة في قضية الصور الفقهية في تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد هذا هو صلب الموضوع الذي كنت أتمنى أن يكون الاعتناء به ليس الموضوع لأنه هو بهذا حدد المقصود ليس الأسباب الأصولية لأن هذا الموضوع موضوع فقهي فهو موضوع حكمي فقهي وفضيلة الدكتور عجيل ذكر قضية التزاحم

وكذا هي الحقيقة قضية التزاحم وغيرها قضية مصطلحية اصطلاح لا مشاحته فيه لكن يعني قد يكون أولي من هذا توارد الأسباب والتوارد قد يؤدي بعض الأحيان إلى التزاحم الشيء الذي يعني اختم به أن هذا المبحث الثالث الذي ذكره فضيلة الدكتور محمد الصور الفقهية لتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد يبدو لي أنه بعد هذا العرض الطويل استنفذ كثيرا من طاقته فعندما جاء إلى الشيء المقصود فترت عزيمته ، فكنت أتمنى أن هذه الصور لا تكن فقط بمجرد العرض وإنما يتم الاعتناء بعملية التحليل ومناقشة الأدلة والوصول إلى استخلاص رأي يمكن أن يكون في هذه الندوة تخرج به توصية وشكر الله لكم .

٨ – أ.د / فهد الرشيدي:

بسم الله والحمد الله وصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبة تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، بالنسبة لموضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد كعنوان أجمل العناوين التي يمكن أن تطرق صراحة الأسماع وتثير الفضول.

أقول من أجملها وتثير الفضول كثيرا كيف سيصنع الباحث موضوع مثل هذا ، لكن مع التقدير لجهد الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي وطبعا أهل المغرب في عرضكم الكريم صراحة يعني أبدعت وأجملت بارك الله فيكم وهذا شأن أهل المغرب عموما . الموضوع في ظني هذا البحث لم يتطرق لموضوع العنوان لا يصدق على مضمون البحث في غالبه أنا بحثت في عدد الورقات وجدت في من واحد إلى ١٠ تقريبا مجرد مقدمات لها أهمية ولاشك توزيع الزكاة في مصارفها أخذت من الصفحة ١١ إلى ١٨ تزاحم الزكاة مع غيره في الواجبات المالية من ثم ١٨ إلى ٢١ بقيت صفحة ٢٢ فقط ذكر مثالا فضيلة الشيخ هو تعدد الأسباب على أموالا من نفس الجنس ولكن لها لكل منها سبب الزكاة فيه فكان الأولى بتسمية هذا البحث هو التزاحم في بعض الزكاة عموما وليست تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد على الرغم من هذا البحث قد حوى جهد مشكورا ولكن في ظني بعيد كثيرا عن عنوانه.

أما بحث الشيخ الفاضل الكريم الدكتور محمد خالد منصور فقد أطال يعني إطالة في ظني تستهلك الوقت ولا تقبل في الأبحاث المركزة فمقدمات إلى صفحة ١٦ بداية المقصود لعله في الصفحة ٢٨ ولعل شيخنا الكريم بحثكم التداخل وأثره أشهر في البحث طبعا هو المبحث الأول مقدمات كما قلنا دراسات سابقة لا داعي لها تماما غير مقبولة المبحث الثاني كان من ١٧ إلى ٢٦ مصطلحات أما المبحث الثالث الذي تناول المطلب الأول والمطلب الثالث ولم يتم الذكر على الثاني فهو أثر التزاحم على المال الزكوي ومطلب الثالث الذي هو مفروض أن الثاني الاختلاف في القياس في ترجيح أحد أسباب الزكاة وليس هو مقصود العنوان هذا وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

٩ – أ.د / الخضر إدريس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله صلى الله على رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه ، أنا بدوري ذلك أشكر الباحثين على هذه البحوث وهذه الدراسات القيمة وحقيقة أنا أضم صوتي لصوت إخواني الذين تمنو أن يكون هذا الكلام الذي يعرضه على الشاشة كل موجود ومدرج في البحث ، أتمنى من الشيخ الخادمي أن يضيف هذا الموجز الذي قدمة في الشاشة أن يضاف إلى البحث كتابة لتعم الفائدة به.

أنا تعليقي انحصر في بحث الأخ الدكتور خالد منصور جزاه الله خيرا فقد طوف بنا بمسائل فقهية دقيقة تحتاج إلى مزيد نظر وبحث وحقيقة أنا أيضاً عندما نظرت في العنوان غلب على ظني ما ذكره استاذنا وشيخنا محمد الفعر بأنه فسر التنازع بمعنى التوارد وفعلا كتبت في ملاحظاتي أنه فسر التنازع بمعنى التوارد يعني توارد سببان أو أكثر على إيجاب الزكاة في مال واحد لكن لم أفهم لماذا فسر التنازع بأنه ترجيح الشأن في الأمرين المتنازعين أنهما يحتاجان إلى الترجيح وليس التنازع هو الترجيح لم أفهم هذا على كل حال ولكن أقول بما أنه فسر التنازع بما يدل على توارد سببين أو أكثر على مال زكوي يوجب كل سبب منها زكاة مختلفة في المال ، فأرى أن يخضع هذا الموضوع لمزيد من البحث مع أنه بحث في ندوات سابقة وأفاض الباحثون في موضوعه لكن يبدو لي من خلال هذه الدراسة أنه يحتاج مزيد بحث ومزيد من البحوث العميقة التي ترجح ما يمكن أن يصير عليه الأمر في بيت الزكاة وفي غيره ، ولعله هذه التنازع يكون أمره سهلا وميسورا في وعاء الزروع لأن الزروع لا حول عليها يعني لا يشترط فيها الحول ولكن عروض التجارة هي التي يشترط فيها الحول فتعارض الزروع مع العروض ربما يكون سهلا لكن نغلب فيه جانب النية ، لكن الإشكال الأكبر يكون في زكاة الأنعام لأن الأنعام إذا تعارضت مع زكاة العروض فالأنعام لها حول والعروض كذلك لها حول وخاصة الأنعام إذا حال عليها الحول قبل ذلك . كثير من الأبحاث بحثت هذا الموضوع وكذلك الأبحاث المعاصرة ولكن بما طرحه الأخ الفاضل اعتقد الموضوع يحتاج أيضاً إلى بحث وهذ البحث كان يحتاج إلى مزيد من التوضيح في هذا الموضوع . هناك موضوع في رأي أهم بكثير من هذا وهو موضوع الشركات وأشار إليه الأخ الشيخ الفاضل محمد شبير جزاه الله خيرا وهو موضوع الشركات التي تزرع وتصنع محصولها الزراعي كشركات مصانع الزيوت وشركات مصانع السكر وشركات مطاحن الغلال والشركات التي تصنع اللحوم وقد يكون لها مزارع أعلاف و تصنع اللحوم من هذه الأنعام مسائل معقدة جدا وتحتاج إلى مزيد بحث هذه الشركات تزرع أو تربي نقول تزرع فهل تجب عليها الزكاة الزروع ثم تصنع ما تزرع وهذا الإشكال واجهنا بالسودان في زكاة مصانع السكر لأن في مصنع كنانة المشهور ومصنع النيل الأبيض يزرع القصب ثم يصنع هذا القصب.

مصانع السكر تزرع ثم تصنع فالفتوى التي أفتت بها الجهات المختصة بالسودان وهذه الفتوى كان قد أفتى بها فضيلة الشيخ المرحوم عليه رحمة الله عليه الشيخ الصديق الضرير تخرج هذه الشركات زكاة الزروع ثم

بعد ذلك تضيف هذا السكر وتصنعه يعني تستخرج بعد ذلك أو تجب عليها بعد ذلك زكاة عروض الشركات لأن الشركات عندنا لها يبانه خاصة شركات تخرج الزكاة زكاة الشركات بعد ذلك أن الفتوى نصت على أن القدر الذي أخرج هو نصف العشر يحسم من الوعاء الزكوي باعتباره مصروف وهناك رأي آخر وهناك آراء أخرى ، الذي رجحته اللجنة هو هذا لكن يأتي الإشكال لماذا يحسم باعتباره مصروف الأولى مادام نحن اعتبرنا وعاء الزكاة قد زكي فينبغي أن يحسم الوعاء بكامله وإلا لابد من زكاتين فهذا الموضوع يحتاج أيضاً أن يدرج في الندوات القادمة ويناقش نقاشا مستفيضا لكان هذا أفضل.

١٠ -الشيخ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله رب العالمين وصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين طبعا جزا الله الباحثين خير الجزاء سأتحدث باستعجال بدقيقتين أو أقل أن شاء الله في إحدى الندوات والندوة السابعة أقر مبدأ ذكره الدكتور محمد خالد وركز عليه لكنه نقض في الندوة التي بعدها مباشرة أقروا بأن إذا اجتمع سبب آخر عروض تجارة مع ما تصنع كالزروع والثمار والأنعام قالو تزكى زكاة عروض التجارة . نص على الزروع بالذات و التي بعده مباشرة الندوة الثامنة قالو التي تزرع ما تنتج تزكي زكاة الزروع والتي تشتري من السوق تزكي زكاة عروض التجارة . يحتاج هذا الموضوع إلى مراجعة لأنهم عادوا مرة أخرى في الندوة الثانية عشرة في الأنعام قالو إن الأنعام لا بد أن نفرق بين ما ينتجه عنده أو تولد عنده وبين ما يشتريه قالو إذا اتخذ للتجارة تزكى مطلقا زكاة عروض التجارة . الهيئة الشرعية عندنا ليس في الندوات قالو أحيانا الإنسان يمتلك أنعاما للتجارة لكن لا تبلغ قيمتها قيمته نصاب التجارة لكنها بعدد الرؤوس نزكى بعدد الرؤوس حتى وإن كانت للتجارة . قضية أخرى أيضاً بالنسبة للنصاب الذي أقر بهيئات ندوات الزكاة المعاصرة والذي أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بأن النصاب سبب للزكاة حتى قالوا بتقديم الزكاة عن شرطه ولا يجوز تقديمه قبل سببه النصاب . الذي أقر عندنا هنا هو نصاب زكاة الذهب وليس الفضة وبعض الفقهاء يقولون بأن النصاب في الزكاة وفي التجارة وفي النقد وغير ذلك قالوا بأقل النصابين وحظ الفقير ، عندنا نصاب الذهب هو الذي أقر ، فلذلك أحيانا أمامك مبلغ أو أمامك تجارة تجب فيها من ناحية ولا تجب فيها من ناحية ثانية ، إذا قلنا بالزكاة بنصاب الفضة وجبت فيها و إذا قلنا بالزكاة بنصاب الذهب لا تجب فيها ، ولكن الذي أقر عندنا هنا أن النصاب نصاب الذهب وليس نصاب الفضة ، وأيضاً في مشروع القانون النموذجي للزكاة قالوا بأن تضم الفضة إلى الزكاة باعتبار قيمتها ذهبا . باعتبار القيمة وليس بالأجزاء كما هو رأي الهيئة الشرعية قديما ، قالوا تضم بالأجزاء وهنا قالوا بقيمة الفضة باعتبار قيمتها ذهبا في إكمال النصاب .

الإخوان تكلموا عن التزاحم الأسباب في موضوع المصارف هنا في الندوة الخامسة قالوا الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم لأن الأولين اجتمع فيهما وصفان الغرم

والفقر أو المسكنة والآخرين ليس بهما إلا وصف الفقر فقط وهذه طبعا حبيت أعرضها مع أساتذتي خاصة لجنة الصياغة تنتبه لها لأن صراحة فيها تضارب وخلافات فيها . وأسال الله التوفيق لنا ولكم وللجميع.

١١ – أ.د / يوسف الشبيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر الباحثين الكريمين على بحثيهما القيمين . في الحقيقة هناك توسع في الأسباب التي ذكرت في البحثين إجمالا ، وأظن أن سبب ذلك هو كون العنوان الذي استكتب فيه الباحثان فيه شيء من الإجمال والعموم ، أظن أننا لو ركز في هذه الجلسة على مسألة تحقق شروط وجوب الزكاة في المال الواحد باعتبارين . المثال الذي دائما ما يذكره الفقهاء المتقدمون السائمة المعدة للتجارة هذا مثال واضح على اجتماع أكثر من سبب موجب للزكاة فلو أخذنا على نسق هذا المثال الذي ذكره الفقهاء المتقدمون وأتينا بأمثلة وتطبيقات معاصره يتحقق فيها مثل هذا الأمر لكان في نظري أكثر إثراء في الوصول إلى نتيجة تكون إن شاء الله مباركة على يد الباحثين الكريمين ومن يشاركهما في صياغة القرار لهذه الجلسة ، ولذلك لا أرى أنه يدخل في هذا الموضوع التزاحم .

ما تفضل به الدكتور محمد خالد التزاحم في الأسباب القياسية السته التي ذكرها هذه في الحقيقة اختلاف في التكييف وليس اجتماع سببين في مال واحد ، المستغلات – مكافآت نهاية الخدمة – زكاة الأسهم – يختلف المعاصرون هل تزكى زكاة عروض تجارة أو تزكي زكاة مثلا نقود أو زكاة الإجارة أو غيرها وليس هذا من باب اجتماع أكثر من سبب في مال واحد . كذلك الأراضي العشرية المعدة للتجارة هنا تجب زكاتان في موضعين مختلفين زكاة الأرض زكاة عروض تجارة ، الخارج من الأرض هذا يزكي زكاة الخارج من الأرض ، فهما بسببان مختلفان وإن كان المزكي واحدا ، كذلك الخارج من الأرض المعد للتجارة إذا كان الخارج من الأرض كالحبوب و الثمار معدة للتجارة فهذا في السنة الأولى عند نتاجه يزكى زكاة الخارج من الأرض ، و إذا حال عليه حول في السنة التالية وهو باقي عند المكلف يزكى زكاة عروض تجارة وبالتالي ليس هذا بالحقيقة من التداخل لأن وجوب الزكاة في حال أو بسبب في سنة دون السنة التي تليها.

أظن من الأمثلة التي تحتاج إلى نظر وربما تدخل في هذا الموضوع زكاة الأوراق المالية المعدة للتجارة المشتملة على أصول زكوية إذا كانت الشركة تزكي عن أصولها الزكوية فالآن المساهم سيزكي عن الورقة المالية الأسهم أو صناديق الاستثمار أو الوحدة الاستثمارية باعتبارها عروض تجارة ولكن الشركة في نفس الوقت تزكي عن أموالها الزكوية من نقود وديون وعروض تجارة فهل هذا يعد من التزاحم والتداخل وثنية في الزكاة أم لا.

أيضاً من المسائل تزاحم النيتين للمكلف في المال الواحد بأن ينوي به التجارة وشيء آخر من أمثلته

الإيجار مع الوعد بالتمليك هل يغلب جانب الإيجار أم يغلب البيع أم يعمل بهما جميعا فيزكي زكاة المستغلات مع زكاة البيع كذلك الأسهم المعدة للاستثمار والبيع معا إذا نواهما جميعا وهذه تصنف وفق المعايير المحاسبية بالأسهم التي لا تخضع لمعايير البيع ولا تخضع لمعايير الاستثمار الطويل يكون المكلف نوى فيها الأمرين فبأيهما يغلب هل تعامل معاملة عروض تجارة أم لا . والله اعلم وصلى وسلم على نبيا محمد وشكرا

١٢ – أ.د / محمد الفزيع :

بسم الله الرحمن الرحيم الشكر موصول لأصحاب الفضيلة لأعضاء الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي والساده الباحثين والمعقبين وبعد، فأثني على أهمية دراسة هذه المسألة وأثني على جهود الباحثين الكرمين إلا أنه كان بودي أن يعترض لبعض المسائل المعاصرة المتعلقة بهذه المسألة وبين يدي مجموعة من المسائل التي أحسب لها علاقة بالمسألة وهي على أقسام.

القسم الأول مسائل تتعلق بالتزاحم بين الأسباب الشرعية ومنها على سبيل المثال ما يلي : **المسألة الأولى** غلت الحيوانات السائمة مثل الألبان والأجبان المرصودة للبيع هل تزكى تبعا للحيوانات السائمة أو تزكى كعروض تجارة.

المسألة الثانية زكاة الودائع الاستثمارية سواء كانت بالصيغة بالمضاربة أو بصيغة الوكالة إذ إن هذه الحسابات أو الودائع يحتمل أن تكون زكاتها كزكاة المستغلات وهو احتمال يستحق النظر ، وقد تجب الزكاة في أصلها وربحها وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره الأخير المرقم ب ١٤٣ وهذه المسألة كان من المفترض تحريرها واعتقد بأنها بحاجة إلى التفصيل والنظر والتأمل.

المسألة الثالثة وقد أشار إليها شيخنا الدكتور يوسف مسألة الأصول المأجرة إجارة منتهية بالتمليك هل تزكى زكاة المستغلات أو زكاة عروض التجارة .

المسألة الرابعة زكاة وحدات الصناديق التي طلب ملاكها استردادها ولم يقبل مدير الصندوق بالاسترداد لإشكال في السيولة هل تزكى أو هل يزكي مالك الوحدة هنا بالقيمة الدفترية أو بالسوقية مع الاتفاق بوجوب الزكاة على الطريقتين.

المسألة الخامسة زكاة الأسهم الموقوفة عن التداول والمملوكة بقصد المضاربة فالأسهم المملوكة بقصد المضاربة قد يتم إيقاف التداول بها إما بحكم القضاء أو بقرار من الجهات الرقابية وقف هذه الأسهم لا يعني عدم تحقق النماء فيها أو في شخصيتها الاعتبارية بل تجب الزكاة في هذه الأسهم ويبقى الإشكال في طريقة تزكيتها ، هل تزكى كعروض التجارة وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي أو تزكى بقيمتها الاسمية

وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء أو تزكى زكاة المستثمر وهذا ما أخذ به بعض فقهاء المعاصرين أو يقال أن هذه الأموال انتقلت أو انتقل مالكها من كونه مديرا إلى محتكرا هذا هو **القسم الأول**.

القسم الثاني ربما أشار إليه الدكتور يوسف تتعلق بتزاحم النيات في الأصل الزكوي فمثلا في زكاة الشركة ذات الشخص الواحد أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المعتبر هنا نية الشركة أو نية حملة الأسهم وبالذات في الشركة ذات الشخص الواحد.

القسم الثالث والأخير وهذه مسألة ربما تدخل في الموضع أولاً تدخل ، إذا كنا في بلد يلزم فيها القانون بإخراج الزكاة وإذا رأت الجهات الرقابية وجوب الزكاة على شركة معينه والهيئة الشرعية في هذه الشركة قررت أنها هذه الشركة لا زكاة عليها فهل يقدم في هذه الحالة القرار الذي يستند إلى الجهة الرقابية أو يقدم قرار الهيئة الشرعية وإذا أخذنا بالقرار الصادر عن الجهات الرقابية هل تعد هذه الزكاة معجلة . والله أعلم والحمد الله .

١٣ – أ.د / عبد الفتاح إدريس:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبة وبعد، فأشكر لبيت الزكاة الكويتي هذه الجهود الضخمة التي قام بها لتنظيم هذه الندوة المباركة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يثقل بها موازينهم يوم القيامة إن شاء الله.

ملاحظات عاجلة فيما يتعلق بالعنوان الرئيس لعنوان هذا المحور وهو تزاحم الأسباب فإن هذا التزاحم لا يتصور إلا حين ما يكون هناك حقوق تتزاحم على أمر واحد ويجب إخراجها من هذا الأمر ولكن الشاهد هنا في هذا العنوان هو أن هذه الأسباب هي أسباب موجبة لإخراج الزكاة وتقتضي أن يختار المزكي أو يختار ولي الأمر أحد السببين أو الأسباب لإخراج الزكاة وفقا لها وبالتالي فالأوفق كما قال فضيلة الأستاذ الدكتور عجيل هو اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد أو توارد الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد بدلا من مصطلح تزاحم الأسباب وذلك لأنه لا ينطبق على المحتوى الفعلي أو العلمي لهذا المحور.

الأمر الثاني هو أن فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين أورد في بيانه الذي سمعناه بعض الأمور المخالفة التي لم ترد في بحثه وبحثه فيه جهد طيب وجهد مشكور ولكن هناك نوع من المغايرة بين البيان وبين ما ورد في البحث لأن بعض عناصر البحث لا يصدق عليها أن فيها تزاحم بين الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد هو أدرى بها وحبذا لو أعاد صياغة البحث بحيث يضمن هذا البحث البيان الذي ذكره منذ قليل.

لم ألحظ في البحثين مع شكري الجزيل لصاحبيهما وأنني قد ألمحت إلماحة عدلة في هذه الصبيحة لأني لم أتسلم هذين البحثين إلا اليوم .

لم يتعرض أحد منهما إلى موضوع أن هناك منتجات تنتج لتباع ولا تعد من قبيل الأموال التي يقتنيها صاحبها أو يدخرها أو ما شاكل هذا ، فمثلا على سبيل المثال أنه هناك الكثير من منتجات الزراعية تعد وتنتج لتباع فقط وبالتالي لا يتصور فيها أن يكون فيها زكاة زروع وثمار وإنما هي من البداية من أول ما تستنبت أو تستزرع أو تغرز هي بداية معدة للإتجار فيها ويتخلص صاحبها المنتج منها بمجرد أن يجنيها من حقلة بنية بيعها للتاجر في النفس اليوم أو قبل ذلك يعني يتم التعاقد على بيعها قبل جنيها أو بعد جنيها فهي تعد وتنتج لتباع وليس لتقتنى أو لتصنع أو ما شاكل هذا لم يرد على حد نظري أو رؤيتي في البحثين لم يتعرض أحد لمثل هذه المنتجات ذات الخصوصية في الطبيعة .

الأخ الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور يعني امتعنا ببحثه القيم وقد أورد أسبابا نصية وأسبابا قياسية الأسباب القياسية هي اجتهاد منه لإيجاد أسباب أخرى غير الأسباب المنصوصة عليها وقد أورد أمثلة كثيره لهذه الأسباب وتلك فهو جهدا مشكورا له في هذا المجال والله سبحانه تعالى وأعلم وشكر الله لكم.

١٤ – أ.د / سليمان معرفي:

الحمد الله وحده وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين ، وأتقدم بالشكر الجزيل للشيخين الجليلين نور الدين خادمي والشيخ محمد خالد منصور على ما قدماه والشكر لجميع الأخوة الحاضرين . أنا لفت نظري بصراحة في بحث الشيخ الدكتور نور الدين مسألة ما يكن لا تتعلق مباشرة بتزاحم الأسباب وهو طبعا يلخص قول الشيخ دكتور يوسف القرضاوي والشيخ وهبه الزحيلي في صفحة ١٧ من ضمن كلامه جزاه الله خيرا جاء بهذه العبارة : فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ٨ أسهم منها سهم العامل وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض مقابل جهده وخرصة للمزروعات وللثمار ولبهيمة الأنعام وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة وهي بقية الأصناف .

وإن كان مفرق الزكاة المالك أو وكيلة سقط نصيب العمال و هذه النقطة أحب أن أركز عليها وأرجو أن يكون هذا اقتراح مني بأن يكون عنوان لبحث قادم في ندوة قادمة تعرفون يا إخواني عندنا اليوم في الكويت لجان خيرية تابعة لجمعيات خيرية تتبع قانونا لوازرة الشؤون الاجتماعية والعمل ، هذه الجمعيات هي التي تعين رؤساء لجان الزكاة المتفرعة عنها وهم أصلا متطوعون لا دخل لوزارة الشؤون بتعينهم وهؤلاء المعينون أصلا موظفون في الدولة تصرف لهم رواتب من الدولة وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حديث بريدة (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) بعض هؤلاء رؤساء اللجان الخيرية المتفرعة عن الجمعية الأم يأخذون أموال طائله نقول بعضهم وهذا يعني لمسته بيدي يأخذون أموالا طائله من مصرف العاملين عليها ويقترون على الفقراء المحتاجين وهذا الشيء أقول لمسته بيدي والله عز وجل سيسألني عنه ونحن نعلم بأن العاملين هم الذين يقومون بحساب الزكاة ، الأنعام وخصر الزروع والثمار ثم يأتون بها إلى ولي الأمر الذي يقوم بدوره بتوزيعها على المستحقين . والسؤال موجه وأرجو أن يكون هذا اقتراح مني كما

ذكرت السؤال هل هذه اللجان الخيرية تعتبر ذات سلطة شرعية مثل ما تفضل فضيلة الدكتور وهل يوصف هؤلاء المتطوعون بوصف العاملين عليها وهم يتقاضون رواتب من الدولة فالمطلوب أن يكون هذا مقترح مني لأن يكون عنوانا لبحث في ندوة قادمة لوضع ضوابط لمثل هذا الأمر المستجد وأنا صراحة ما رأيت بحسب حدود علمي من تطرق فقط في بيت الزكاة في قرار لكنه مختصر جدا ولم يفصل فيه وهذا المقصود .

١٥ – أ.د / محمد عبد الحليم عمر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، نحن هنا أحيانا نأتي نتعلم من أساتذتنا الفقه وأنا سمعت من الدكتور عجيل ومن الدكتور عبد الفتاح لفظ التزاحم في الزكاة غير موجود ولكنني بسرعة على جميع كتب الفقه وجدت ١٠٢ موقع أو مكان في كتب الفقه لفظ التزاحم وهو لفظ فقهي فقهي فقهي.

ثانياً هل يستخدم في الزكاة قواعد لابن رجب والموافقات للشاطبي ومحدثين في أصول الفقه كتبوا التزاحم في الزكاة لو كان هناك مال مرهون ودين وكذا هل يزكي زكاة العين .

ثالثاً أن الموضوع نفسه للأسف لم يكن قد وصلني البحث قبل ذلك فقبل مجيئي أخذت العنوان وقرأت عليه في كتب الفقه وجدت الفقهاء القدامى غطوا المواضيع جيد جدا لكن فيه نقاط لم تأتي في البحوث حينما قرأتها الآن قد تكون موجودة وأنا لم اطلع عليها.

أولاً لما الفقهاء تكلموا رجحوا الأول بين بلوغ النصاب أولاً من يبلغ منهم نصابا أولاً إذا هو الذي يزكى زكاة العين أو زكاة التجارة.

ثانياً الواقعة المنشأة للزكاة وهي مرور الحول بالنسبة للسائمة وللتجارة واحد فمن يبلغ منهم الحول الأول أما الزكاة في الزروع والتجارة فمختلفان في هذا المعنى.

ثالثاً لما أرادوا ترجيح من بلغ النصاب وجدت الواقعة المنشأة للزكاة في آرائهم التي قالوها قالو ثلاثة أسباب هل نتبع زكاة الأصل أو الطارئ واعتبروا الأصل زكاة العين والطارئ عليها التجارة لأنها موجودة أو نتبع الأقوى دليلا واعتبروا زكاة ثلاثة أصناف التي غير التجارة دليلها قوي والتجارة دليلها مختلف فيه لن نقول ضعيف مختلف فيه. والسبب الثالث الذي يرجحوا به الأحظ للمساكين للأسف المفروض البحوث تركز على هذه المسائل .

التطبيقات المعاصرة لهذه المسألة دكتور خالد قال بعض التطبيقات إنما أنا كنت مشرف على رسالة في زكاة الشركات المساهمة والطالب وصل إلى أن كل شركة بحسب نوع المنتج الذي تعمل فيه فلو شركة زراعية تزكي زكاة الزروع لو شركة صناعية تزكي زكاة الصناعة لو شركة تجارية تزكي زكاة عروض التجارة وهذا طبعا غلط ليس صحيح . المالكية زمان قالو الصناعة مثل عروض التجارة ليست مسألتنا هذه .

الدكتور محمد في صفحة ٣٣ قال نختار بينهم ويبدو لنا من الناحية العملية لا فرق بين القولين هل نأخذ ربع العشر من الأرض والثمرة الناتج أو نأخذ العشر أو نصفه من الثمرة فقط وقال إنهم متقاربين أنا عملت مسألة الآن سريعا وجدت أن لو أخذنا من الثمرة نفسها راح نأخذ ٦ جنية على نفس الناتج لو أخذنا من الأرض والثمرة نأخذ ٤٦٠٠ جنية فالقول ليس واحدا يعني لاحظ الفرق كثير جدا المفروض ما كان رجح بناء على هذا القول.

المطلب الثالث لا يدخل معنا رأيين في مسألة مثل ما قال الدكتور يوسف المسألة التي قالها فضيلة الشيخ الخضر إدريس أنا كتبت فيها زمان لو شركة بالضبط عملناها مسأله تنتج حبوب ومطحن ويصنع خبز هل يبقى فيه ثنية لا خالص لأن سببين الزكاة مختلفين أو الواقعة المنشأة للزكاة.

أنا أزكي زروع وثمار عندما أحصد ولما أخدها وأحطها بالمصنع راح تقعد سنه لغاية. لن أزكيها هي. أنا أزكى بعد ذلك القمح يروح يخسر والخسارة تأتي على كل المادة موضوع ثاني فالمسألة حدثت بالفعل لأن أحد الأشخاص عنده مصنع كان أرسل هذا السؤال وكان لازم نرد عليه عمليا.

١٦ – أ.د/ حمد الهاجري:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، أشكر بيت الزكاة الكويت وهيئة الشرعية واللجنة المنظمة لهذه الندوة المبارك كما أشكر الباحثين الكريمين والمعقبين الفضلاء على ما قدموا.

بالنسبة لبحث الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي كون البحث جاء شاملا جميع مسائل التزاحم في جميع أبواب الزكاة هذا لا شك جعل هناك تقصير في موضوع التزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة.

وأيضاً بالنسبة لمصطلح التزاحم لم يحرر في الحقيقة تحريرا واضحا كذلك الدكتور الألفاظ المرادفة لمصطلح التزاحم لكنه لم يبين علاقتها بالتزاحم فهذا أحدث حقيقة غموض في هذا المصطلح.

بحث الدكتور الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور هو الحقيقة دخل في صلب الموضوع تمكن من إعطاء الموضوع حقه وتوسع في فروع الموضوع ولكن لاحظت في موضوع الملحوظات في الترجيح في مسائل تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة أحيانا يرجح يعني يقول مثلا نترك لولي الأمر في بعض المسائل بعض المسائل يجعلها بالتخيير يخير يعني المزكي بعض المسائل يقول الأحظ الفقراء في نظري يعني الأولى في هذا كله أن يكون هذا الأمر عائد إلى نية صاحب المال هل هو يريدها للتجارة فتزكى عروض تجارة أو يريدها لغيرها.

تحدث الإخوان الكريمان دكتور يوسف ودكتور محمد الفزيع عن موضوع التردد في النية ، على سبيل المثال الأسهم هل يريد الاستثمار أو للتجارة في ظني والله اعلم لا تدخل في موضوع التزاحم وإنما هي حقيقة عائده إلى نية المالك هل يريد به يعني أيضاً الاستثمار أو يريد التجارة فإذا حصل التردد أيضاً نعود إلى الأصل ما هو الأصل في ذلك وهذه توجد فيها فتاوى أظن لبيت الزكاة في هذا الموضوع هذا ما أحببت وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

١٧ - أ.د / عصام العنزي:

بسم الله الرحمن والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين الشكر موصول للأردن ولبيت الزكاة الكويتي على عقد هذه الندوة كما الشكر موصول أيضاً الباحثين الكريمين على بحثهما القيمين.

اعتقد لا يوجد خلاف بين الحاضرين أن هناك تزاحم في الأسباب الموجبة للزكاة لكن أيهما يقدم أي سبب يقدم هذا السبب أو هذا فهي مسألة ترجيح يعني ترجيح سبب على آخر و لذلك أعتقد لو كانت الأبحاث منصبة على القواعد الحاكمة لتقديم سبب على آخر لأن أصل الموضوع أظن أنه محل اتفاق ومحل لا يوجد فيه اختلاف لذلك من ضمن القواعد التي يمكن أن تحكم هل مراعاة حظ الفقراء أم مراعاة حظ الأغنياء . هذه يجب أن تحرر وبالتالي يكون سبب يرجح أحد الأسباب الموجبة للزكاة السبب الثابت والسبب الطارق هل يقدم السبب الثابت أم يقدم السبب الطارئ إذا وجد قانون في تقديم سبب على آخر لاشك أن هذا أحد المرجحات لمثل هذا الأمر.

سبب مجمع عليه وسبب مختلف فيه ، فالسبب المجمع عليه يقدم ، سبب منصوص عليه وسبب نشأ بالقياس هذا أيضاً من المرجحات يجب اعتبار السبب يجب ألا يؤدي إلى التهرب من الزكاة مثل أرجعنا أحيانا الأمر إلى نية المزكي فنية المزكي سيختار السبب الذي يخفف عليه الزكاة ويلغي عليه جزءا كبيرا من الزكاة هذه يجب أن يكون أحد القواعد.

الأمر الثاني ألا تؤدي الزكاة إلى الثنى اختيار سبب لا يؤدي مثل شيخنا الدكتور إدريس ذكر هذا المثال لو قلنا له المزكي يزكي زكاة الزروع ثم قلنا بعد شهر نقول له أيضاً تزكي زكاة العروض أقل من شهر فهذا الأمر أصبح يدفع الزكاة مرتين هذا أصبح في ثنى للزكاة وبالتالي تقديم سبب على آخر يجب أن لا يؤدي إلى مثل هذا الأمر.

تعارض التنصيف المحاسبي مع نية الإدارة الحقيقية خصوصا في الشركة . إحدى الشركات لما كنا نحسب زكاتها فوجد عندها أرض إيش نيتكم في الأرض عروض تجارة طبعا في التصنيف المحاسبي وجدناهم وضوعوها عروض متاحة للبيع قالو ليست نيتهم للبيع حنا وضعناها عروض متاحة للبيع لأن إذا وضعناها في هذا التصنيف المحاسبي يسمح لنا المحاسب بالتقييم وبالتالي نحن نضع أرباح غير أرباح التقييم نضمنها ولكن أحنا نيتنا لا نبيعها طيب الآن أيهما يقدم؟ يقدم التصنيف المحاسبي أو يقدم نية الإدارة على هذه وبالتالي راح يفرق مبلغ الزكاة فارق كبير جدا لما نقول التقييم المحاسبي التصنيف محاسبي يقول عن القيمة السوقية فالقيمة السوقية بعشارات الملايين بينما يقولون نحن لا أصل ثابت هذا سيؤدي قيمة التكلفة اشتروا الأرض مليونين أو ثلاثة ملايين فأيهما يقدم في مثل هذه الأمور وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

أبحاث موضوع
زكاة الإمتياز في عقود
المرافق العامة

بحث موضوع زكاة الإمتياز في عقود المرافق العامة

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عبدالستار أبو غدة

عضو مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

لقد سبق طرح موضوع زكاة الإمتياز بوجهٍ عامٍ شاملٍ لأنواعه وصوره، وبخاصة امتياز استغلال المعادن، أما البحث الحالي فإنه يختص بإمتياز إنشاء المرافق العامة وزكاته، حسب العقود التي تنظم كل تطبيق من تطبيقاته.

إن إنشاء مشروعات المرافق العامة في غاية الأهمية، لأن المجتمع، بكامل أفراده، يستفيد من خدمات تلك المشروعات المتعلقة بالبنية الأساسية وبالخدمات المختلفة من مواصلات وإتصالات وإسكان وصناعات وأنشطة أخرى.

إن الإمتياز في صورته الحالية عقد مستحدث – رغم جذور أحد عقوده – وهو البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) من خلال عقد الإستصناع الذي يتمثل ثمنه في الإنتفاع بالمصنوع ثم تسليمه للمستصنع ، وجزى الله الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين على ما حققوه من سبق في طرح الصيغ والمنتجات العائد نفعها على المجتمع في شتى العصور.

تعريف الإمتياز بوجه عام

من معاني الإمتياز في اللغة: التفضيل[١]. وفي الإصطلاح: منح طرف لآخر حق استغلال المعادن بالتنقيب عنها، أو إنشاء وإدارة المرافق العامة، أو استخدام ترخيص تجاري لإحدى الشركات بمقابل يتفق عليه[٢].

وله تعريف آخر بأنه: حق تمنحه الدولة، أو أحد أجهزتها لشخص من القطاع الخاص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، وقد يكون وطنياً أو أجنبياً. ويسمى (عقداً) أو (اتفاقية) وهذه التسمية الأخيرة شائعة في مجال امتيازات النفط[٣].

وفي تعريف آخر: عقود الإمتياز هي عقود لإقامة مشروعات عامة (مرافق) تبرمها الدولة مع مؤسسة يقع الإختيار عليها بالممارسة أو المناقصة، وغالباً تعهد إليها بإدارتها واستغلالها بعد إنجازها لمدة يتفق على

---

(١) المعجم الوسيط / الموسوعة الفقهية ٢٨/ ١٩٠ ومن مراجعها : فتح القدير ٢/ ٨٧١ البدائع ٢/ ٦٥١ المجموع للنووي ٦/ ٧٣.

(٢) المعيار الشرعي رقم ٢٢ الإمتياز، البند ٢.

(٣) حق الملكية، د. عبد المنعم الصدة ٤ وحقوق الإمتياز التجاري، غرفة تجارة جدة ١٣ والمذكرة الإضاحية للقانون المدني الأردني ٢/ ٨٠٧ و ٨١٢، وينظر بحث عقود الإمتياز، ضمن بحوث في المعاملات، د. عبد الستار أبوغدة ٤/ ٣١٧ و ١١/ ٢٤٧.

تحديدها ومن خلال الاتفاق على مبادلة تكلفة الإنشاء والربح بثمن يتمثل الإنتفاع بها، وقد يكون الثمن مبالغ محددة تدفع للمؤسسة.

وعرفه المعيار الشرعي للإمتياز بأنه « عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق بالمرافق العامة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه ».

هذا، ويسمى هذا الإمتياز في العرف التجاري (التزام المرافق العامة).

الفرق بين عقد امتياز إنشاء المرافق العامة وغيرها من العقود المشابهة

أ- الترخيص التجاري

هو عقد ترخص فيه شركة لطرف آخر بإستخدام العلامة التجارية وإنتاج السلع وتقديم الخدمات المتبعة لدى الشركة وكذلك الإلتزام بأجهزة ووسائل مماثلة لما يطبقه صاحب العلامة التجارية، مقابل نسبة من أثمان المبيعات أو مبلغ معين، أو على أساس المشاركة في الأرباح.

ويختلف عن إمتياز إنشاء المرافق العامة بأنه استنساخ نمطي، وليس إنشاءً جديداً [١].

ب- الإقطاع

الإقطاع تمليك، أو إرفاق، وهو إعطاء أولي الأمر لمستحق الإقطاع أرضاً من الأملاك العامة على وجه التمليك للعين، أو للمنافع فقط لمدة معلومة (إرفاق)، ومن حصل على إقطاع صار أحق بإحيائه (إحياء الموات).

ويختلف عن إمتياز إنشاء المرافق في أن إمتياز الإنشاء ليس فيه تمليك دائم لصاحب الإمتياز [٢].

ج- الإحتكار

هو امتلاك السلع وحبسها لبيعها وقت الغلاء، والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول. وللفقهاء آراء في تفسير ما يعتبر حبسه احتكاراً، وبعضهم جعله شاملاً لجميع ما يحتاج الناس إليه ويتضررون بحبسه.

ويختلف عن إمتياز الإنشاء بأنه تصرف ضار في أشياء قائمة [٣].

د- الوكالات التجارية

هي ما يحصل عليه التجار من تفويض حصري ببيع سلع علامة تجارية مطلقاً، أو في منطقة محددة، نظير الإلتزام بكميات معينة (كوتا) والتقيد في تحديد الأسعار بين الشركة والوكيل، لعدم تضرر أحدهما.

---

(١) حقوق الإمتياز التجاري، غرفة تجارة جدة ١٣ والمذكرة الإضاحية للقانون المدني الأردني ٢/ ٨٠٧ و٨١١.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٢٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٦٢ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦ وأحكام المعاملات علي الخفيف ١٢٧.

(٣) أساسيات التمويل الإسلامي د. منذر قحف ٦٥ وأساسيات المعاملات الإسلامية د. أبوغدة ود. وليد بن هادي ٥٣.

وهي تختلف أيضاً عن امتياز الإنشاء بأنها تصرف في منتجات قائمة ومعنى الإمتياز فيها هو الإختصاص بالتسويق للسلع والأجهزة والمعدات والمركبات.

هـ- عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

وهو نظام لتمويل إنشاء المرافق يشتمل على عقد إنشاء (استصناع)، ثم إدارة، ثم إعادة للجهة طالبة البناء، ومقاصة، وهو - في الواقع - أهم أداة لإمتياز إنشاء المرافق، وسيأتي تفصيل تطبيقه[1].

أنواع عقود الإمتياز وحكمها الشرعي

تضم عقود الإمتياز أنواعاً عديدة أهمها ما يلي:

١- عقود امتياز استغلال المعادن

وهي عقود الغرض منها استكشاف المعادن والتنقيب عنها واستخراجها، وهي عبارة عن منح حق منفرد في انتاج أو استغلال المعادن في منطقة محددة في الترخيص وخلال مدة معينة، بمقابل معلوم يتم أداؤه مرة واحدة أو باستمرار على دفعات، مع حصة من نتائج الإستغلال

وهي مشروعة بالضوابط التي تحول دون اشتمال العقد على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفيها مصلحة عامة لجميع الأطراف (الدولة،صاحب الإمتياز،المستفيدون منه) [2].

٢- عقود الإمتياز التجاري

وهو الترخيص باستخدام علامة (ماركة) تجارية لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات مع الإلتزام بالمواد اللازمة للإنتاج والأجهزة والإستفادة من براءات الإختراع المتعلقة بذلك وهي قد تتم على أساس المشاركة في الربح أو في أثمان المبيعات أو بمبلغ معين يتفق عليه.

وهي مشروعة أيضاً لأن الإمتياز التجاري حق معنوي مصون يحق لصاحبه تأجيره أو بيعه. وفي ذلك

---

(١) التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية بنظام (B.O.T) رشدي صالح عبد الفتاح ٩٧ نشر اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٦ الجوانب الشرعية لنظام (B.O.T) بحوث في المعاملات، د.أبوغدة ١١/ ٩-٣٣.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ٨٠ ، معجم مصطلحات الاقتصاد نبيه غطاس ١٢٤ - ٢٤٠ ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون عبد الرحمن كرم ٢٥ ، والمعيار الشرعي ٢٢ عقود الإمتياز

مصلحة للأطراف ذات الصلة . [1]

٣- عقود الإمتياز للإستيفاء

وهي التي تثبت شرعاً أو قانوناً لبعض الدائنين لتكون لهم الأولوية على بقية الدائنين، وهي حقوق عينية تبعية للتوثيق ويتقرر بنص القوانين [2].

٤ - عقود إمتياز إنشاء المرافق العامة

هي عقود لإقامة مشروعات عامة (مرافق) تبرمها الدولة مع مؤسسة معينة تعهد إليها بالإنشاء للمشروع وإدارته وتحصل رسوماً، وذلك لمدة يتفق عليها قبل تسليمها للدولة، ويكون استغلال المرفق هو ثمن الإنشاء، وقد يكون الثمن مبالغ محددة تدفع للمؤسسة. والبحث مخصص لهذا النوع من الإمتياز.

تعريف عقد إمتياز إنشاء المرافق

هو عقد بين الحكومة وجهة من القطاع الخاص، لإقامة مشروعات عامة (مرافق) بعد طرح مناقصة لإختيار أفضل العروض وغالباً تعهد الحكومة بإدارة المشروع بعد اكتماله ليستغله المنشئ له، ويتم تحديد ثمن الإنشاء بتمكين المنشئ من الانتفاع بالمشروع واستغلاله لتحصيل ما تكبده من تكلفة وما يستهدفه من ربح، وذلك بتحديد مدة لتشغيله، أو مبلغ معين يتاح للمنشئ تحصيله دون تحديد مدة.

وقد عرفه المعيار الشرعي بأنه عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق بالمرافق العامة، ممن يملك منح هذا الحق بمقابل يتفق عليه.

وقد يكون الثمن مبالغ محددة تدفع لمنشئ المشروع.

خصائص عقد امتياز إنشاء المرافق

عقد امتياز إنشاء المرافق عقد إداري، لأن الحكومة طرف فيه، وبالرغم من أن العقود يتفق الطرفان على تحديد عناصرها وأحكامها فإن هذا العقد تنفرد الحكومة بتحديد مكوناته، وللطرف الآخر القبول أو الرفض إذا لم تستجب الحكومة لمقترحاته.

---

(١) حقوق الإمتياز التجاري غرفة تجارة جدة ١٣ ، المذكرة الإضاحية للقانون المدني الأردني ٢/ ٨٠٧و٨١١ عبد المنعم الصدة ٤ .

(٢) مثل القانون المدني الأردني ، المادة ١٤٢٤ .

وبعبارة أوضح تشتمل عقود إنشاء المرافق على شروط تعاقدية تخضع للإتفاق (العقد شريعة المتعاقدين) كما تشتمل على شروط تنظيمية تضعها الجهة الحكومية، وتعدلها متى شاءت حسب الحاجة، لأن منح الإمتياز ليس تنازلاً من الدولة عن صلاحياتها والتزاماتها اتجاه الجمهور الذي سيستخدم المرافق محل الإنشاء، إن عقد امتياز الإنشاء عقد اذعان لعدم إمكانية المتعاملين به مع الحكومة من التعديل لشروط العقد.

ثم إن عقد امتياز إنشاء المرافق له آثار مختلفة بالنسبة للإدارة المانحة للامتياز، وبالنسبة للمتعاقد مع مانح الإمتياز، وبالنسبة للعلاقة بين الإدارة والمنتفعين من المرفق، وبالنسبة للعلاقة بين منشئ المرفق والمنتفعين[١].

أهم أدوات امتياز إنشاء المرافق

عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) هو الأداة الأساسية المستخدمة في امتياز إنشاء المشروعات والمرافق العامة وهو نظام تعاقدي بمقتضاه يقوم القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء (شاملاً التصميم والتمويل) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة إدارة الجهة المنشئة له الحاصلة على الإمتياز يحق لها الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية حسب الاتفاق، ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع بالإضافة إلى عائد مناسب أو تحديد ثمن وبقاء المشروع في يد صاحب الإمتياز إلى أن يستكمل الثمن، وفي نهاية المدة يقوم صاحب الإمتياز بتسجيل الملكية إلى الجهة الحكومية. ولنظام (B.O.T) صور عديدة تطبق حسب الحاجة [٢].

والجدير بالذكر أن هذا النظام نوّه به الفقهاء منذ العهود الأولى، كما يُعرف من الآثار التي جاء بها مصنف عبد الرزاق.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي [٣] بالدعوة إلى استخدام هذا النظام في تعمير الأوقاف، وفي إنشاء المرافق العامة [٤].

---

(١) حول عقد الإمتياز، د. رفيق السنة، المبحث الأول والقانون الإداري، د. عمار عوايدي ٢/ ١٠٠، وعقود الإمتياز د. عمار بوضياف ١٠٠ وبحوث منتدى الاهتمام (من الانترنت) والنظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، وعقد الإمتياز د. نذير بن محمد الطيب اوهاب ، والمدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى الزرقا ١/ ٣١٧.

(٢) التمويل المصرفي لمشروعات البنية التحتية B.O.T ، رشدي صالح عبد الفتاح ١٢٣-١٢٩ ومن مراجعة نحو بناء نظام متكامل لاستخدام B.O.T ٩٠٨ ومشروعات الإمتياز مقابل حق الانتفاع، محسن الخضيري ١٩١-١٩٥.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٥٩٠ القرار ١٨٢ (٨/ ١٩).

(٤) عقد البناء والتشغيل والإعادة وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د. عبد الستار أبوغدة ضمن بحوث في المعاملات، د، أبوغدة ج ١١ / ١-٣٣ وندوة البركة (٢٣/ ١)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٥٩٠ القرار ١٨٢ (٨/ ١٩) ، المعيار الشرعي

والمقرر أن الاستصناع يجوز أن يكون ثمنه الانتفاع بالمصنوع مدة محددة أما إذا اقتصر عمل المنشئ على العمل وتكفلت الجهة الحكومية بالمواد اللازمة للإنشاء فهو إجارة على عمل.

مكونات عقد امتياز إنشاء المرافق

إن طبيعة عقد امتياز إنشاء المرافق أنه عقد إداري (حكومي) ويخضع للمحاكم الإدارية، لأن أحد طرفيه هو الحكومة، وبالرغم من أنه يستند إلى توافق إرادتين (إيجاب وقبول) فإن الدولة تستقل بتحديد مكوناته، كما أنها لها وحدها لتعديل بنوده مع الاكتفاء بإشعار الطرف الآخر، مع تضمين عبارة باعتباره موافقاً إذا لم يعترض، فهو من عقود الإذعان.

وهذا العقد يشتمل على شروط تعاقدية، وشروط تنظيمية تضعها الحكومة، وتعدلها متى شاءت بنفس الموافقة الضمنية. وذلك لأن امتياز المرافق العامة ليس تنازلاً من الجهة الإدارية عن مسئوليتها عن المرفق العام، بل تبقى ملتزمة بصلاحية المرفق ومسئولة عن إدارته تجاه المستفيدين منه.

ويضع مانح الإمتياز دفتر شروط يضم نوعيها المشار إليهما أعلاه.

ولعقد الإمتياز آثار متعددة:

١ – بالنسبة للإدارة المانحة للامتياز، وصاحب الإمتياز.

٢– وبالنسبة للعلاقة بين الإدارة والمستفيدين من المرفق.

٣– وبالنسبة للعلاقة بين صاحب الإمتياز والمستفيدين من المرفق.

ثم إن عقد امتياز المرافق يستند إلى عقد استصناع أو عقد إجارة – في حال تحمل الحكومة المواد – أو مشاركة ثابتة، أو متناقصة[1] .

---

٢٢ عقود الإمتياز (أيوفي) ٦/ ٣/ ١و٢.

(١) بحث حول عقد الإمتياز، د. رفيق السنة، المبحث الأول. ود. عمار عوايدي، شرح القانون الإداري، (بالاشتراك مع د. عمار بوضياف) ود. نذير بن محمد الطيب اوهاب، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر. وبحوث منتدى الاهتمام (من الانترنت).

زكاة امتياز إنشاء المرافق العامة

زكاة امتياز المشروعات التامة الصنع :

المشاريع الجاهزة إذا منحت الحكومة جهة ما امتياز إدارتها، مع بقائها مملوكة للحكومة ينطبق عليها حكم المال العام المعفى من الزكاة.

أما صاحب الإمتياز فيزكي الإيرادات (الرسوم) التي يحصل عليها من تشغيل المرفق ويضمها عند الحول إلى موجوداته الزكوية الأخرى.

وقد جاء في دليل الارشادات « تدرج البضاعة التامة الصنع في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية بالسعر الذي يمكن به البيع عادة يوم وجوب الزكاة » [١].

وعند إنجاز المشروع وتسليمه لمانح الإمتياز يكون مملوكاً له عيناً ومنفعة وبما أنه ليس للبيع بل للاستغلال غالباً، وهو ملك عام فلا زكاة فيه.

زكاة امتياز المشروعات قيد التنفيذ

المشروعات يتم إنجازها شيئاً فشيئاً، وما يتم إنجازه قد ينتفع به، وقد لا ينتفع به، كما أن المشروع قد يتوقف قبل إنجازه وهنا قد يكون ما أنجز صالحاً للبيع أو غير صالح.

وقد عرف دليل الإرشادات [٢] هذه المشروعات بأنـها « السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع، أي التي لم يكتمل تصنيعها بعد »، وعن تقويمها نص الدليل على أنها « تقوم محاسبياً بما أنفق عليها من تكاليف مباشرة وغير مباشرة ».

والحكم الشرعي لزكاتها: تجب الزكاة في السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية يؤخذ بالتقويم المحاسبي المذكور [٣] .

وبين الدليل أن » التكلفة تتضمن كافة الأعمال المنجزة من مقاولي الباطن وجميع المصاريف غير المباشرة، فيما

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المادة ٣٢ صفحة ٤٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات المادة ٣٥ صفحة ٥٠

عدا المصاريف التي تخص الإدارة واستهلاك المعدات المستخدمة في الموقع [١] .

وتنقسم من حيث الحكم الشرعي إلى :

١ – أعمال إنشائية تستدعي إضافة مواد خام فهذه تعامل كالبضاعة قيد التصنيع.

٢ – أعمال إنشائية لا تستدعي إضافة مواد خام، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة فهذه ليس فيها موجودات مادية تقبل التقويم، فلا زكاة فيها.

ويتضح ما في الدليل من استحضار فتوى ندوة البركة وهي: « لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معداً للاستغلال (التأجير) وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقق ريعاً فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكى».

أما إذا كان المشروع معداً للبيع (بأسلوب الخصخصة مثلاً) فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل ويصبح من عروض التجارة، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها.

أما إذا توقف المشروع وعُرض للبيع بوضعه الراهن، فإنه يقوّم ويزكى زكاة عروض التجارة [٢] .

وفصل المعيار الشرعي (٣٥) بشأن زكاة الحكم الشرعي كما يلي :

« تقوّم المواد الأولية (الخام) التي تدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى عينها، بالقيمة السوقية قبل دخول تلك المواد في المصنوعات أو المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب تلك المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل الوقود فلا زكاة فيها » [٣] .

وسبب عدم تقويم ما تم صنعه بقيمته السوقية بعد التصنيع أنه لا يزكى الكسب أو المهنة، حيث جاء في المعيار الشرعي للزكاة « لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول ».

مرحلة اكتمال المشروع

تمر هذه المرحلة بكل من مانح الإمتياز وصاحب الإمتياز على هذا الترتيب فمانح الإمتياز يتسلم المشروع بصفته مالكاً له، وتجب عليه زكاته:

---

(١) دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات المادة ٣٦ صفحة ٥١

(٢) قرارات ندوة البركة ، الندوة السادسة ، رقم (١٢،٦) صفحة ٤٨ .

(٣) المعيار الشرعي ٣٥ للزكاة البند ٥/ ٢/ ٩و٥/ ٢/ ٨ وندوة البركة القرار ٦/ ١٨ الأول والثاني (أ،ب) .

١ – إن كان قصده المتاجرة به وبيعه للغير، فإنه يزكى زكاة عروض التجارة، وذلك كلما حال عليه حول أو أكثر.

٢ – إن كان قصده استغلال المشروع – وهو الأغلب – فإنه يزكي إيراده بضمه إلى وعائه الزكوي.

وفي الحالتين بما أن الحكومة هي المالكة للمشروع فإنه لا تجب الزكاة في المال العام، وفي المعيار الشرعي (٢٢) بشأن الإمتياز: " لا تجب الزكاة في المال العام، ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة "[١].

أما إذا أعاد مانح الإمتياز المشروع إلى حيازة صاحب الإمتياز (الصانع) على سبيل الانتفاع بإيراداته بديلاً عن الثمن فتكون لصاحب الإمتياز صفة تشبه الاستئجار ثم الايجار من الباطن، وزكاة المستغلات لا تكون للأعيان، بل للمنافع أي إيراداتها بضمها إلى الوعاء الزكوي للمزكى إن بقيت كلها أو بعضها للحول.

ويشمل الانتفاع تحصيل التكاليف وهامش العائد المتفق عليه.

وفي الوقت نفسه فإن مانح الإمتياز يزكي ما حصل عليه من مقابل من صاحب الإمتياز وهو نقود ويضيف ما بقي للحول منها ويخرج زكاته، لكن بما أن مانح الإمتياز هو الحكومة فليس عليها زكاة المال العام.

زكاة امتياز إنشاء المشروعات عند الإعادة لمانح الإمتياز

عند انتهاء المدة المتفق عليها لانتفاع صاحب الإمتياز بالمشروع وإعادته إلى مانح الإمتياز تجب زكاته بحسب القصد منه كما سبق فإن كان القصد البيع فإنه يزكيه زكاة الصناعة المشار إليها وإن كان القصد استغلاله لتحصيل الرسوم لمانح الإمتياز فإنه يزكى الموجودات النقدية التي حصل عليها لكن بما أن الحكومة هي المالكة للمشروع فإنها لا تزكيها لأن الملك العام لا تجب فيه الزكاة[٢].

---

(١) المعيار الشرعي (٢٢) بشأن عقود الإمتياز البند ٣/ ١/ ٥.

(٢) جاء في المعيار الشرعي ٢٢ الإمتياز البند ٣/ ١/ ٥ " لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام)، ولا في أموال صناديق التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات.

بحث موضوع زكاة الإمتياز في عقود المرافق العامة

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عبدالناصر موسى أبو البصل

أستاذ بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية كلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ؛

فتعد عقود الإمتياز لتشغيل المرافق العامة وانشائها من الاساليب المعاصرة لإقامة المشروعات الكبرى والمرافق الحيوية، التي تحتاجها الدول والمجتمعات، لتقديم الخدمات لمواطنيها ، وهذه العقود تحقق فوائد متعددة منها :

- أنها تلبي حاجة الجمهور متلقي الخدمات من المرافق التي أنشئت.

- تلبية حاجة الدول للوفاء بمتطلبات انشاء المنشآت والمرافق الضرورية لارضاء مواطنيها وخدمتهم.

- وتلبية حاجة مشغلي المرافق والشركات التي تستثمر أموالها وتنميها في مثل هذه العقود.

ونظراً لكون هذه العقود تتضمن مبالغ كبيرة غالباً تصل إلى عشرات بل مئات الملايين؛قد يظن بأنها لاتخضع للزكاة كونها تقدم خدمة عامة أو أنها مرتبطة بالدولة أو الأوقاف في بعض الحالات؛ الأمر الذي يستلزم دراسة مدى خضوعها لأحكام الزكاة، مع ملاحظة أن بعض هذه العقود يمنح مالكها مكنة التصرف بحق الإمتياز والاستعاظة عنه بالمال ليقوم بالعمل آخرون.

وحسناً فعل بيت الزكاة الكويتي في بحثه هذه الموضوع لاستكمال الجهود التي تتناول قضايا زكاة "الإمتياز" المعاصر مواكبة للمستجدات المتعلقة بالزكاة،فالشكر لبيت الزكاة وللعاملين عليه ولدولة الكويت على رعايتها وانشائها لسلسلة ندوات الزكاة سائلاً المولى سبحانه أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتهم، وفي هذه الورقة تناولت التعريف بالمرفق العام وبعقد امتياز المرفق العام وزكاة حق الإمتياز وعقد الإمتياز وبيان ذلك في النقاط والمسائل التالية .

والله ولي التوفيق

المطلب الأول
التعريف بالمصطلحات الأساسية
(المرفق العام وعقود الإمتياز وعقود امتياز المرافق العامة)

أولاً: التعريف بالمرفق العام :

قسم الفقهاء الملكية إلى قسمين:

الأول: ملكية خاصة وهي كما يُعرفها الشيخ الخفيف رحمه الله "ما كانت لصاحب خاص واحداً كان أم متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها" [١].

الثاني: ملكية عامة وهي ما كانت لمجموعة أفراد الأمة أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة وذلك كالأنهار والطرق وأقنية المدن والحصون". [٢]

وقد نص القانون المدني الأردني على الأموال العامة بقوله "تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام" [٣].

ومصطلح المرفق العام مصطلح حديث لم يستعمله فقهاؤنا الأوائل في مؤلفاتهم بالمعنى المعروف حالياً وإنما نجدهم قد تحدثوا عن "المنافع العامة" بما يدل على معرفتهم بمضمون معنى المرفق العام ،ومن ذلك:

– مصطلح (المنافع العامة) فقد جاء في تكملة رد المحتار [٤] قوله "وأما الدعوى في "المنافع العامة" كالطريق العام والنهر العام والمرعى وأمثال ذلك ،اذا تصرف بها أحد أي مدة كانت فإنها تسمع الدعوى عليه بها"

مصطلح[الارتفاق والمنافع العامة] حيث جاء في إرشاد السالك [٥] قوله "... في الارتفاق وهو الانتفاع والمراد به هنا "المنافع العامة" التي يستوي فيها الجيران وغيرهم في البيت والطريق العام ونحو ذلك"

---

(١) الملكية لعلي الخفيف، ص٩٥

(٢) الملكية لعلي الخفيف، ص٩٥

(٣) المادة (٦٠) من القانون المدني الأردني.

(٤) تكملة رد المحتار ١٠٠/٢

(٥) ١٧٤/١ من مصادر المالكية

جاء في تحفة المحتاج[1] قوله "يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه ... فتأخره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة".

المرافق العامة في القانون:

أما في القانون الإداري فيعرف المرفق العام بأنه "مشروع أعد لأداء خدمة عامة أو سد حاجة عامة للناس تقيمه الدولة وتشرف عليه مستخدمة وسائل القانون العام في ذلك"

وبهذا يتضح أن المرفق العام بتميز بخصائص متعددة أهمها:

١. أنه مخصص لأداء خدمة عامة أو نفع عام.

٢. عدم استهداف الربح إبتداء مقابل تقديم الخدمة أو المنفعة ولا يؤثر على هذه الخصيصة فرض رسوم على أداء الخدمة يدفعها المتلقي لخدمة.

٣. إدارة المرفق العام أو الإشراف عليه من قبل الدولة أو المؤسسات العامة.

ثانياً: مفهوم عقود الإمتياز:

عرف عقد الإمتياز في الفقه القانوني بأنه: اتفاق تحمل فيه (الإدارة) (الملتزم) المتعاقد معها، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص، مهمته (إدارة وتسيير مرفق عام) على مسؤوليته ومتحملاً مخاطره (مقابل) الحصول على رسم من المنتفعين بخدمات المرفق (٢) .

وهذا الصنف من عقود الإمتياز يشمل مجموعة العقود التي تبرمها الدولة أو السلطة مع الجهات الخاصة سواء أكانت محلية أم أجنبية، (فمحل العقد) هو إدارة المرفق وتشغيله لتقديم الخدمة للجمهور.

ثم تطور مفهوم عقد الإمتياز ليشمل (الإنشاء والإدارة والتشغيل) وهو تعبير عن مصطلح (B.O.T.) (البوت) الذي بحثه فقهاء القانون الإداري وبحثه مجمّع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة التاسعة عشرة التي عقدت في مدينة الشارقة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

---

(١) ٣٢٢/١٠ من مصادر الشافعية.

(٢) الشهاوي، إبراهيم، عقد امتياز المرفق العام ص ١٦

ونظام التعاقد بطريقة (B.O.T.) تعني:

الإنشاء أو البناء	**B: Build**
التشغيل	**O: Operate**
نقل الملكية	**T: Transfer**

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه آنفاً بجواز استعمال نظام (البوت) في تعمير الأوقاف، حيث نص القرار على ما يأتي[1]:

١. يُقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: "اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها".

٢. عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المشهورة فقهاً، إلا أنه قد لا يتطابق مع أي منها.

٣. يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ومن هذا العرض نستخلص بأن عقد امتياز المرافق العامة عبارة عن "اتفاق تعهد الدولة (أو من يمثلها) لجهة خاصة (شركة أو أفراد ...) تعهد بتقديم (خدمة عامة) للجمهور في مقابل مادي تحصل عليه (الجهة الخاصة أو المتعهد) ولمدة محدودة.

(١) قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨) منشور في العدد التاسع عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ج٤ ص: ٩٦٥.

المطلب الثاني
صور امتياز المرفق العام وتكييفها

صور عقد امتياز المرفق العام

ولعقد امتياز المرافق العامة صورتان رئيستان، هما:

أولاً :(**التشغيل والادارة**) الإمتياز يقتصر على (تشغيل) المرفق العام وإدارته وتقديم الخدمة بمقابل، فالمرفق (مقام ومنشأ) أصلاً عن طريق الدولة ولكنها تريد أن تعهد لجهة خاصة بإدارة هذا المرفق وتقديم الخدمة، ولمن يدير المرفق حق (استغلال) هذا المرفق لتحقيق (ريع) أو أرباح بدل الإدارة.

ومن أمثلة هذا النوع من الامتيازات قيام الدولة بتسليم مرفق (المياه) الذي أقامته (مرفق منشأ فشبكة المياه موجودة لتوصيل المياه عن طريقها للمستهلكين) أو مرفق الكهرباء أو الاتصالات أو غيرها مما تمت إقامته من قبل الدولة، ولكنها تجد في التحول لأسلوب الإدارة الخاصة أكثر نفعاً في تحقيق النتائج من مختلف النواحي (الخدمية والاقتصادية).

ثانياً : (**البناء والتشغيل والادارة**) امتياز المرفق العام عن طريق البناء و التشغيل ونقل الملكية أو البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T.)، ومن أمثلة هذا النوع من عقود الإمتياز:

١ – بناء المطار وتشغيله، مثال ذلك في مصر بناء مطار (مرسى علم) عن طريق عقد امتياز لشركة ايماك مرسى علم لتشغيل وإدارة المطارات وهي شركة مساهمة مصرية[١] .

وكذلك امتياز مطار الملكة علياء الدولي في عمان مع شركة فرنسية قامت ببناء مطار جديد وإدارته وتشغيله حل محل المطار القديم.

٢– بناء الموانيء.

٣– شق الطرق وبناء الجسور وقد رأينا مجموعة من الطرق الكبرى تنشأ في عدد من الدول وكان للشركة امتياز فرض رسوم على مستخدمي الطرق لمدة زمنية تصل الى عشرين أو ثلاثين سنة .

الإمتياز في تشغيل المرفق العام:

فالامتياز في تشغيل المرافق العامة يتحقق من خلال الميزات التالية:

---

(١) انظر الشهاوي المرجع السابق، ص ١٧٨.

١. الحق الحصري لمتعهد تشغيل المرفق دون غيره (دون منافسة).

٢. منح هذا المتعهد صلاحيات (حقوق الإدارة والتشغيل واستيفاء الرسوم أو مقابل الخدمة....).

٣. الإذعان من قبل المتلقي للخدمات غالباً.

٤. تخلي الدول عن تقديم الخدمة تعني إبعاد أسلوب الإدارة الحكومية (الأبوية) مع بقاء الرقابة للدولة.

تكييف العلاقة بين الدولة وصاحب الإمتياز في عقود امتياز المرافق العامة:

يختلف تخريج عقد الإمتياز المتعلق بالمرافق العامة الرسمية حسب العمل المطلوب من المتعاقد القيام به، وذلك على النحو الآتي:

أ- تشغيل أعمال المرفق العام وتقديم الخدمات «للجمهور» وفي هذه الحالة يكون المرفق موجوداً ولكنه يحتاج إلى إدارة وتشغيل ليقوم بمهامه ويقدم خدماته للناس ،وذلك مثل تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات الصحة من خلال مستشفى أو مجموعة مستشفيات موجودة أصلاً وتحتاج إلى تشغيل وإدارة من الأطباء والأدوية والإداريين وغير ذلك، "مما وجدت الدولة المصلحة في إسناد إدارة ذلك المرفق وتشغيله لجهة خاصة تستوفي رسوماً على تقديم الخدمة وفق شروط محددة، أو تقرر دفع (مقابل) مباشرة من الدولة للجهة التي عهدت إليها بإدارة المرفق وتشغيله.

فلدينا حالتان لهذه الصورة:

الحالة الأولى: أن تدفع الدولة للمتعهد (صاحب الإمتياز) مقابل الإدارة والتشغيل، ولا شك أن الدولة قد قامت بشراء خدمات تلك الجهة أو الشركة وهذا من قبيل(الإجارة) إلا إذا كان المطلوب توريد مواد ومستلزمات للتشغيل فيكون من قبيل (عقود التوريد أو العقود المركبة).

الحالة الثانية: إدارة المرفق وتسييره وتخويل الجهة صاحبة الإمتياز (المتعهد) استيفاء رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها المرفق العام وذلك لمدة محدودة.

وفي هذه الحالة الدولة استخدمت المتعهد للإدارة والتشغيل (إجارة أو عمل) وقد يكون (عقد توريد) إذا كانت شروطه متوافرة ولكن المقابل للعمل أو الأجرة أو الثمن تأخذه الجهة الخاصة (المتعهد) من مجموع ما تستوفيه من رسوم من (الجمهور) المتلقي للخدمة.

ففي الحالتين العقد (معاوضة) المتعهد(يقدم) خدمات و(يأخذ) مقابلها.

إذا كان العمل المطلوب من المتعاقد (المتعهد) "إقامة مشروع فيه مبان ومعدات، كبناء جسر أو إنشاء

محطة كهرباء، أو مياه، أو شق طرق، أو إقامة سكة حديد، أو مطار، وتشغيل ذلك المشروع مقابل استيفاء رسوم الانتفاع ولمدة معلومة من الزمن"[١].

فيرى فريق من العلماء تخريج العقود على أساس عقد الاستصناع الثمن فيه ما يستوفيه المتعهد من رسوم المدة المتفق عليها ؛ وعليه يقدر الثمن بما يغطي التكاليف مع ربح صاحب الإمتياز، فالمتعهد يمكّن من استغلال المرفق للمدة التي يستوفي خلالها ثمن المستصنع.

كما يمكن تخريج العقد "على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الإمتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الإمتياز تدريجيا باتفاق آني عند شراء كل حصة[٢].

وقد أورد ابن رشد (الجد) مسألة مشابهة لهذه الصورة، حيث جاء في البيان والتحصيل ما نصه:

"قال ابن القاسم في رجل قال رجل: أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت، قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة، فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه"[٣].

وقد خرجها ابن رشد على أساس الكراء والوكالة حيث جعل إقامة البناء من قبيل الوكالة وسكنى البناء بعد ذلك كراء"[٤].

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين ان ماذكره ابن رشد هو عين الاستنصاع الثمن فيه يستوفى من الانتفاع بالمصنوع مدة تكفي لاسترداد ما دفعه الصانع وهو جوهر تطبيق نظام (B.O.T.)[٥].

---

(١) ندوة البركة الثالثة عشرة، (٣/١٣)، ص ٢٢٠ من قرارات وتوصيات ندوات البركة.

(٢) ص ٢٢١ قرارات وتوصيات ندوات البركة

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٦٠/٨.

(٤) البيان والتحصيل ٤٦١/٨.

(٥) انظر العرض الذي قدمه فضيلة أ.د. عبدالستار أبو غدة للبحوث المقدمة لدورة مجمع الفقه الإسلامي التاسعة عشرة، مجلة المجمع عدد ٤٤٠١٩ ص ٩١٩.

المطلب الثالث

مدى وجوب الزكاة في عقود امتياز المرافق العامة

عقد امتياز المرافق العامة له أربعة عناصر هي :طرفا العقد، ومحل التعاقد، والجمهور المتلقي للخدمة على النحو الآتي:

١ – مانح الإمتياز (الدولة).

٢– مالك الإمتياز (المتعهد أو الملتزم).

٣– محل الإمتياز (تشغيل المرفق أو انشاؤه وتشغيله (تقديم الخدمة).

٤ – المتلقي للخدمة (الجمهور).

ومعلوم أن الجمهور المتلقي للخدمة هو خارج عن العقد والمطلوب منه اذا تلقى الخدمة من المرفق(التزام) بأن يدفع مقابل الخدمة (إذا كانت الدولة تقرر رسوماً لقاء ذلك).

ولذلك يتم البحث في مسائل الزكاة المتعلقة بالعنصر الأول والثاني فقط على النحو الآتي:

الفرع الاول:

مدى وجوب الزكاة على الجهة المانحة للامتياز

نظراً لأن الدولة هي التي تمنح الإمتياز وتتعاقد مع المتعهد لامتياز المرفق العام، وعلى الرغم من أن الدولة الحديثة – غالباً – تستثمر "منح الإمتياز" للجهة الخاصة وتحصل على مقابل مادي لقاء هذا العقد، فإن مال الدول في الأصل لا تجب فيه الزكاة، وهذا ما قررته الندوة الثامنة، حيث جاء فيها:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين(الخزانة العامة للدولة)وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول ، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ».

غير أنني أرى ضرورة إعادة النظر في هذا القول في ظل تحرك الدولة الحديثة إلى انتهاج برامج الخصخصة واستثمار المرافق العامة ووجود مؤسسات مستقلة تتنافس في برامجها وميزانياتها مع تراجع تحصيل أموال الزكاة، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على برامج مواجهة الفقر.

الفرع الثاني
مدى وجوب الزكاة على المتعهد مالك الإمتياز

من المعلوم أن الأموال النامية وهي التي توضع في طرق الاكتساب والاستثمار لتزداد وتنمو... هي التي تخضع للزكاة ويطبق عليها نظامها وأحكامها[1] .

والشركات التي تبرم عقود امتياز المرافق العامة تبتغي تحقيق الأرباح والمكاسب والفائدة كقاعدة أساسية في قيامها بالعمل ،ومن هنا يتضح لنا الجانب المالي والمكاسب التي يجنيها المتعهد (الشركة) من خلال مسألتين يستفيد منهما أو من المتوقع أن يستفيد منهما المتعهد صاحب الإمتياز من خلال عقد الإمتياز وما يرتبه أو ما تم الاتفاق عليه وهما :

أولاً: مالية حق الإمتياز بذاته:

سبق القول بأن جوهر الإمتياز يمنح مالك الإمتياز وهو المتعهد الحق الحصري في تقديم خدمة المرفق العام واستيفاء مقابل للخدمة أي أن هذا الحق الاستثنائي يجعل له مركزاً قانونياً يخوله إنشاء المرفق وتشغيله وإدارته وأخذ مقابل لما يقدمه للجمهور من رسوم وأجور.

وهذا الحق (الإمتياز) الأصل فيه أن يكون مختصاً بجهة التعاقد التي توافرت فيها الشروط المطلوبة لتقوم بالعمل المطلوب، وهو ما يطلق عليه في القانون المدني (الاعتبار الشخصي في العقد) بمعنى أن شخص المتعاقد أو شخصية الشركة التي تقوم بالعمل بذاتها أمر على قدر كبير من الأهمية، ولكن الواقع العملي، ووجود شروط في بعض العقود تسمح[2] بالتصرف في حق الإمتياز يخالف فكرة الاعتبار الشخصي أو يتجاوزها.

ومسألة التصرف في حق الإمتياز قد تكون بصورتين:

المسألة الأولى: التصرف المباشر بأن يمنح العقد أو (القانون) للمتعهد الحق بالتنازل عن عقد الإمتياز لجهة أخرى وفق شروط ومواصفات محددة قد تستلزم موافقة الجهة المانحة (الدولة) وقد لا يشترط ذلك.

---

(١) استاذنا مصطفى الزرقا (رحمه الله): جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، ص ١

(٢) بعض القوانين وبعض عقود الإمتياز تمنع التصرف، فالمسألة مرهونة بالنظام القانوني وبشروط التعاقد.

المسألة الثانية: التصرف غير المباشر بأن يتم التعاقد من الباطن مع متعهدين أو جهات أخرى (ثالثة) للقيام بالعمل المطلوب أو أجزاء مهمة منه وهذا أيضاً محكوم بالقانون وقد يكون منصوصاً عليه في العقد.

وفي الحالتين إذا كان المتعهد سيأخذ مقابلاً أو يحقق المكاسب المالية جراء التصرف في حقه أو التنازل عنه، فلا بد من البحث في حساب الزكاة لهذا الكسب.

ثانياً: الأرباح التي يجنيها المتعهد صاحب حق الإمتياز من جراء تقديم الخدمة:

وذلك يتضح من خلال العقد الذي أبرمه المتعهد مع الحكومة مانحة الإمتياز من مثل :

الحالة الأولى: (إدارة المرفق وتشغيله) وتخويل المتعهد استيفاء رسوم مقابل الخدمة وفي هذه الحالة سيكون المبلغ المتبقي بعد دفع المتعهد للضرائب وبدل الإمتياز هو الربح الذي يجنيه من هذا العقد.

الحالة الثانية: إذا كان المتعهد صاحب الإمتياز يملك حق انشاء المرفق (بناء مطار مثلاً، شق طريق سريع) فسوف يتحمل تكاليف التخطيط والحفر والتعبيد وبناء الجسور وأعمال البنية التحتية والإنارة وغيرها مما يحتاجه إنشاء الطرق بالمواصفات والشروط الواردة في العقد، وهنا عادة سيقوم المتعهد بعد الانتهاء من العمل بتقديم الخدمة بمقابل ويكون الربح الذي يحصل عليه هو مجموع تلك الرسوم مخصوم منها التكاليف والضرائب إن وجدت .

وهذه المسألة تختلف محاسبياً عن الحالة الأولى من حيث الحساب السنوي للأرباح ؛وذلك أن المتعهد في الحالة الأولى يتمخض عمله في إدارة المرفق وتشغيله ويكون حساب الربح السنوي متيسراً بمجرد خصم التكاليف التشغيلية الواجبة والضرائب.

أما الحالة الثانية: (٢) فالأمر مختلف لأسباب:

- أن العمل لإنشاء المرفق غالباً يتطلب زمناً يصل إلى أكثر من سنة (عدة سنوات) وخلال هذه السنوات يكون عمل المتعهد بذل المال والجهد دون جني أية أرباح، ثم يبدأ باستيفاء ما دفعه من تكاليف شيئاً فشيئاً خلال مدة الإمتياز (التعهد) وتقديم الخدمة بمقابل، فقد يستعيد تكاليفه في سنة أو أكثر أو أقل بحسب كل تعهد وشروطه وظروفه.

حالات حساب الزكاة في عقد المرفق العام:-

أولاً : زكاة حق الإمتياز بذاته:

لا تجب الزكاة في ملكية حق الإمتياز بذاته، وقد نصت الندوة السابعة[1] لقضايا الزكاة في باب زكاة

---

(١) الكويت ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧ هـ - ٤/٢٩ – ١٩٩٧/٥/١م

الحقوق المعنوية على الآتي:
«لا تجب الزكاة في حق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم شروط الزكاة فيها ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد...»

فعلى سبيل المثال إذا كان مالك الإمتياز (المتعهد) قد تنازل عن حق الإمتياز لصالح شركة أو متعهد آخر وفق شروط عقد الإمتياز مقابل مبلغ من المال، فإن هذا المال يكون خاضعاً للزكاة، لأنه مال مستفاد، وهذا يحدث كثيراً في قضايا التعاقد من الباطن أيضاً ،ومن الأمثلة على هذا قيام شركة (زيد) بالتعاقد لتشغيل مستشفى (س) بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار تدفعها الدولة للشركة ولمدة محددة لتقديم الخدمات الصحية للمواطنين، فقامت الشركة التي رسى عليها العطاء وأخذت امتياز تشغيل المستشفى ببيع حق الإمتياز(التنازل) لشركة أخرى مقابل (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار ، فتكون شركة (زيد) وهي الشركة الأولى قد كسبت مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار مقابل حق الإمتياز فقط وهو مبلغ يخضع للزكاة يضم لباقي أموال المتعهد الخاضعة للزكاة.

وهذا الأمر يكثر في عقود المقاولات التي تحظى بها شركات الدرجة الأولى الكبرى (عادة) ثم تتعاقد من الباطن مع شركات ومتعهدين آخرين مقابل نسبة من العقد الأصلي فمثلاً الشركة الأم (الأولى) صاحبة الإمتياز تشترط على الشركة الفرعية أو المتعهد من الباطن أن يكون نصيبها (١٥٪) أو (٢٠٪) أو أكثر أو أقل من قيمة العقد الأصلي وهذا يعني أن الشركة الأم تأخذ نسبتها دون أن تعمل ومقابل إجرائها العقد أو حصولها على الإمتياز.

وهناك حالات أخرى تتعاقد فيها الجهة الخاصة لتشغيل وإجارة المرفق دون أن تتقاضى من الدولة أية مبالغ ولكنها بموجب عقد الإمتياز لها الحق في تقاضي رسوم مقابل الخدمة التي تقدمها للجمهور.

فعلى سبيل المثال لو اتفقت الدولة مع شركة لتسيير وإدارة مستشفى أو مطار مثلاً ،ومنحت حق فرض رسوم على الخدمات التي تقدمها، ففي هذه الحالة ستقوم الشركة التي تدير المرفق وتسيّره بحساب تكلفتها ثم تضيف عليها نسبة من الربح تستوفيها من متلقي الخدمة.

فإذا قامت الشركة بالتنازل عن حق الإمتياز لصالح شركة أو جهة أخرى مقابل مبلغ مالي يتفق عليه في حين تقوم الشركة التي اشترت حق الإمتياز بدفع مقابل الإمتياز للشركة الأولى وتقوم بأداء الخدمة واستيفاء مقابل على ذلك، فلا شك أن حق الإمتياز في هذه الحالة قد انقلب إلى حق مالي أو أنتج مقابلاً مالياً وبالنتيجة يكون مقابل الحق وهو المال الذي قبضته مقابل التنازل عن الإمتياز خاضعاً للزكاة.

ثانياً: زكاة عقود امتياز المرفق العام تشغيلاً وإدارة:

إذا كان عقد الإمتياز يتضمن قيام (الشركة المتعهدة) بتشغيل المرفق العام وإدارته ففي هذه الحالة يطبق على الشركة أحكام زكاة شركات الخدمات وذلك لكون الشركة صاحبة الإمتياز قد قامت بتقديم العمل والخدمة وحصلت على كسب وأرباح بسبب هذا الإمتياز الذي خولها القيام بإدارة المرفق وتشغيله واكتساب المال نتيجة هذا العقد.

حساب الزكاة في هذه الحالة:

تجب الزكاة في الأموال التي تحصل عليها الشركة بعد خصم المصروفات التي تلزم لتسيير المرفق وتشغيله، حيث إن هذه المصروفات أو النفقات التي يقوم صاحب الإمتياز بدفعها لتشغيل المرفق ولا يمكن الاستغناء عنها للقيام بالمهمة على الوجه الصحيح وتحت رقابة الدولة أو الجهات الرقابية الأخرى وذلك من مثل:

١- رواتب العاملين من الإداريين والفنيين.

٢- نفقات الصيانة وإدامة جاهزية المرفق.

٣- مستلزمات التشغيل المادية من رواتب وغيرها.

وهذه كلها تشكل حقوقاً والتزامات تُدفع من قبل الشركة متعهدة تشغيل المرفق وهي نفقات غير خاضعة للزكاة ومحاسبياً تخصم من وعاء الزكاة.

ثالثاً: زكاة عقود امتياز المرافق العامة بطريقة (B.O.T.)

قلنا أن هذه الطريقة تقتضي منح الإمتياز للشركة أو الجهة فتقوم بما يلي:

١- إنشاء المرفق وما يتبع ذلك من (وضع الخطط الهندسية وإقامة المباني وتأثيثها وما يتبع ذلك من أجهزة ومستلزمات).

٢- تشغيل المرفق وما يستلزم ذلك من إدارة وتسيير.

٣- استثمار المرفق بتقديم الخدمة وفرض رسوم أو أجور، وهذا الاستثمار تهدف الشركة فيه ماليا للآتي:

أ) استرداد ما دفعته في الإنشاء والاعمار وما تتكلفه من مصاريف التشغيل كافة.

ب) تحقيق قدر معين من الأرباح تضيفها على التكاليف التي تكلفتها في الإنشاء والتشغيل.

وإذا كان بعض الفقهاء المعاصرين قد رأوا تخريج عقد (B.O.T.) (البناء والتشغيل والإعادة) على عقد الاستصناع فيمكن حساب زكاة هذا الإمتياز وفق قواعد عقد الاستصناع.

ولكني أرى أن المسألة لا تدخل في الاستصناع إلا في جزء إنشاء المرفق وبنائه ومسألة عقد الإنشاء والتعمير والتشغيل والإعادة إنما تدخل في باب الاستثمار طويل الأجل ولو أنها حسبت وفق قواعد زكاة الشركات الاستثمارية لكان أولى وأكثر تحقيقاً لأهداف الزكاة.

فالامتياز يمر بمراحل أولها الحصول على حق الإمتياز وإبرام العقد ثم البدء بالتخطيط والإنشاء وهذا يأخذ وقتاً ثم البدء بالتشغيل وتقديم الخدمة، ومن الناحية المالية تكون أمام مرحلتين بالنسبة للشركة التي تعهدت بإنشاء المرفق العام وتشغيله:

١ – مرحلة التخطيط والبناء والتنفيذ، وهذه المرحلة يكون المتعهد باذلاً للمال (التكاليف) حتى انتهاء إنشاء المرفق وتجهيزه.

٢ – مرحلة مباشرة تقديم الخدمة للجمهور (مرحلة استرداد الأموال التي دفعها مع تحقيق الربح) والمتعهد هنا يستوفي الأموال من الجمهور ويدفع نفقات التشغيل والصيانة فقط)

وفي المرحلة الثانية التي تمتد لسنوات سيبدأ المتعهد بجني الثمار وهذه الثمار التي كانت نتيجة لإنشاء المرفق وتشغيله ستوزع غالبا أو ستغطي الآتي:

– تكاليف البناء والانشاء كاملة.

– تكاليف التشغيل.

– تكاليف الصيانة (والادارة).

– أرباح المتعهد من المشروع.

وإذا قلنا بأن تكاليف التشغيل والصيانة تخصم من وعاء الزكاة فيبقى القول في تكاليف البناء والانشاء التي يقوم باستردادها خلال فترة استغلال المرفق هل تضم للأرباح وتزكى جميعها؟! أم تخصم من وعاء الزكاة مثل تكاليف الصيانة والتشغيل؟

إن ما يسترده المتعهد من تكاليف البناء إنما هو جزء من رأس المال الذي استثمره ورأس المال والأرباح يدخلان في وعاء الزكاة كما هو معلوم إلا إذا تحول إلى أصول ثابته، ويمكن القول بأن ما تحول فعلاً إلى بناء (في مرحلة البناء) يمكن خصمه من الوعاء في السنة التي دفع فيها، والآن وفي مرحلة الاستعادة يعود ليحسب في وعاء الزكاة مع الأرباح.

وبهذا يكون المتعهد ملزماً بالزكاة وتخصم له تكاليف التشغيل والصيانة. والله سبحانه أعلم.

الخاتمة

مدى إلزام الشركات الخاصة الأجنبية (متعهدي المرافق العامة) بالزكاة

إذا كنا نقول بإلزام الشركات أو الجهات الخاصة الاستثمارية التي تنشئ وتبني وتشغل المرفق العام بالزكاة فهل يمكن إلزام الشركات الأجنبية (التي يملكها غير المسلمين) بالزكاة مع العلم بأن كثيراً من هذه الشركات تحصل على إعفاءات ضريبية من أجل تشجيعها على إنشاء المرافق العامة واستثمارها ولولا الأرباح التي تجنيها أو يتوقع أن تحصل عليها لما أقدمت على ذلك المشروع أو ذاك؛ مع حاجة بعض الدول لإنشاء تلك المشاريع الضرورية أو الحاجية؟.

والمفارقة الواضحة تكون إذا قلنا بإلزام الشركات (التي يملكها مسلمون) بالزكاة وإعفاء تلك الشركات الأجنبية من الضرائب والزكاة أيضاً.

غير أن المسألة تبدو يسيرة إذا وضعت المسائل الأساسية في القانون أو النظام ونص فيها على مسألة الزكاة التي لا يمكن التغاضي عنها كونها من حقوق الله التي تخص شريحة الفقراء والمساكين بالدرجة الأولى (ولو اطلق عليها اسم آخر) المهم أن لا تترك ولا يتنبه إليها خاصة في عقود الإمتياز التي تمتد إلى سنوات عديدة تصل في بعضها إلى عشرين أو ثلاثين ويمكن التغاضي عن السنوات القليلة في سبيل إنشاء مرفق يعود نفعه على الجمهور العام ومنهم الفقراء والمساكين.

خلاصة البحث

امتياز المرافق العامة : هو اتفاق تعهد الدولة (أو من يشملها) لجهة خاصة (شركة أم أفراد) بتقديم (خدمة قد تستلزم إنشاء مرفق عام أو منشأة) للجمهور في مقابل مادي تحصل عليه (الجهة الخاصة أو المتعهد) ولمدة محدودة ووفق شروط يتفق عليها.

حق امتياز المرفق العام بذاته ليس عليه زكاة إلا إذا تصرف فيه مالكه وحصل على مقابل مادي فيزكى زكاة الحقوق المعنوية.

الدولة مانحة الإمتياز ليس عليها زكاة ولو استفادت حالياً من عقد الإمتياز لعدم الزكاة في أموال الدولة.

المتعهد مالك الإمتياز عليه زكاة في حالة امتياز تشغيل المرفق العام وتخصم نفقات التشغيل والصيانة من وعاء الزكاة.

متعهد امتياز المرفق العام بطريق (البناء والتشغيل والاعادة) (B.O.T) عليه زكاة وتخصم نفقات التشغيل والصيانة أما تكاليف البناء والإنشاء فتخصم في وقت البناء وتعود إلى الوعاء في مرحلة استرداد النفقات وجني الأرباح .

والله ولي التوفيق

بحث موضوع زكاة الإمتياز في عقود المرافق العامة

إعداد

أ.د. عصام خلف العنزي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
بدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي للمشاركة في ندوة قضايا الزكاة المعاصرة، والتي تعد من أهم الندوات في العالم الإسلامي المتعلقة بالزكاة، فإني أحببت المشاركة في موضوع "زكاة الإمتياز في عقود المرافق العامة"، ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة لعدة اعتبارات:

١. أنه متعلق بفريضة أساسية من فرائض الإسلام وهي الزكاة.

٢. إن عجز الدول عن تمويل مرافقها العامة واستغلالها الإستغلال الأمثل ألجأها إلى عقود الإمتياز حتى يتم بالدرجة الأولى تمويل إنشاء المرفق العام، وبالدرجة الثانية تشغيله وإدارته وفق أعلى المواصفات العالمية.

٣. إن الإمتياز في المرافق العامة من أهم صور مشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص، والذي يساهم في تنشيط الاقتصاد وإيجاد فرص العمل، ويحقق فائدة مشتركة لكلا الطرفين.

ومن خلال البحث يتضح سعة ومرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها للعقود التي يحتاجها الناس في معاشهم وإصلاح دنياهم، من غير إغفال لحق الفقراء والمساكين في هذه الأموال، ولمعرفة زكاة الإمتياز في المرافق العامة قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقود الإمتياز من الناحية القانونية.

المطلب الثاني: عقود الإمتياز في الناحية المحاسبية.

المطلب الثالث: عقود الإمتياز من الناحية الشرعية وأثر ذلك على الزكاة.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله رب العالمين،،،

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ.د. عصام خلف العنزي

المطلب الأول:
عقود الاميتاز من الناحية القانونية

مانح الإمتياز إما أن يكون جهة عامة (حكومية)، أو أن يكون جهة خاصة، فإن كان مانح الإمتياز جهة عامة فإن العقد يطلق عليه عقد الإمتياز، أما إن كان مانح الإمتياز جهة خاصة فإن العقد يطلق عليه عقد الإمتياز التجاري، وسبب التفرقة بين هذين النوعين يرجع إلى القانون الواجب التطبيق في النوعين، فإن كانت الجهة مانحة الإمتياز جهة عامة أو حكومية فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإداري، أما إن كانت الجهة المانحة للامتياز جهة خاصة فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون التجاري.

وبما أن البحث يتناول النوع الأول وهو ما إذا كانت الجهة المانحة جهة عامة أي حكومية وأثر الإمتياز فيما يخص المرافق العمومية على الزكاة، فإني أرغب ابتداء تناول عقد الإمتياز التجاري بشيء من الإيجاز لتعلقه بتوضيح مفهوم الإمتياز عموماً، ومدى اختلاف هذا النوع عن النوع الأول وهو ما إذا كانت الجهة مانحة الإمتياز جهة حكومية لتعلقه بمرفق عمومي.

أولاً: عقد الإمتياز التجاري (Franchise)

إن عقد الإمتياز التجاري يرتكز على مجموعة من العناصر المتداخلة والمتشابكة، بحيث يمكن اعتباره عقد يضم مجموعة من العقود في طياته، وهذا ما يجعله يتشابه مع العديد من العقود، الشيء الذي يؤدي إلى إحداث التباين فيما بينهم[1].

لذلك عُرفت فدرالية الإمتياز الأوروبي (EFF) الإمتياز بأنه:

«نظام لتسويق السلع والخدمات أو التكنولوجيا يقوم على التعاون الدائم والوثيق بين طرفين مستقلين مالياً وقانونياً، المانح من جهة والممنوح له من جهة أخرى، بمقتضاه يمنح الأول -في مقابل أداءات مباشرة أو غير مباشرة- الحق للطرف الثاني في القيام بالعمل وفقاً لأسلوب خاص، مستعملاً الاسم أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة وأيضاً المعرفة الفنية والطرق التجارية والفنية والنظم الإجرائية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية الأخرى الخاصة به، مدعماً ذلك بالمساعدة التجارية والتقنية طوال مدة سريان اتفاق

(١) عقد حق الإمتياز التجاري نظامه أسباب انقضائه، بوحالة الطيب ٥٣، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

الإمتياز التجاري المبرم لهذا الغرض»[1].

أما الاتحاد الدولي لحق الاميتاز التجاري (IFA) فيعرف عقد حق الإمتياز التجاري على النحو التالي: "هو علاقة تعاقدية بين المانح، والممنوح له، يلتزم بمقتضاها المانح بنقل المعرفة الفنية والتدريب للممنوح له الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف وعام، أو شكل أو إجراءات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل المانح، وفي هذا العقد يقوم الممنوح له باستثمار أمواله الخاصة في العمل المرخص به بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره".

وقد جاء في قانون الإمتياز التجاري الماليزي الذي صدر في شهر ديسمبر من عام ١٩٩٨م تعريفاً مفصلاً للامتياز التجاري بأنه العقد أو الاتفاقية سواء أكان ضمنياً أم صريحاً، شفهياً أم مكتوباً بين طرفين أو أكثر من الناس يتضمن ما يلي:

أ. صاحب الإمتياز يمنح متلقي الإمتياز الحق في أن يدير العمل من خلال نظام الإمتياز التجاري الذي يحدد من قبل صاحب الإمتياز خلال الفترة التي تحدد من قبله.

ب. صاحب الإمتياز يمنح متلقي الإمتياز الحق في استعمال العلامة أو السّر التجاري أو أية معلومات سرية أو حقوق الملكية الفكرية المملوكة لصاحب الإمتياز أو المتعلقة به، ويتضمن الحالة التي يكون فيها صاحب الإمتياز المستعمل الذي سجل باسمه الحقوق أو تم ترخيصه من قبل شخص آخر باستعمال أية حقوق للملكية الفكرية، يمنحه بعض الحق في أن يمتلك ويجيز لمتلقي الإمتياز استعمال حقوق الملكية الفكرية.

ج. صاحب الإمتياز يمتلك الحق في أن يدير بشكل مستمر الإشراف خلال مدة الإمتياز التجاري على إدارة عمل متلقي الإمتياز من خلال نظام الإمتياز التجاري.

ت. على صاحب الإمتياز مسؤولية أن يزود الطرف الآخر بالمساعدة أي إدارة عمله ويضمن بعض تلك المساعدة تموينه بالتجهيز بالمواد والخدمات، وتدريب التسويق أو المساعدة التقنية.

د. وبالعودة لمنح تلك الحقوق متلقي الإمتياز مطالب بدفع رسوم أو أي شكل آخر للمكافأة.

هـ. مدير الإمتياز يدير عمله بشكل منفصل عن صاحب الإمتياز والعلاقة بين الطرفين لا تأخذ بعين الاعتبار في أي وقت عقد الخدمة أو الوكالة[2].

---

(١) المرجع السابق٥٨، المحل في عقد الإمتياز التجاري د. أحمد أنور ٣٠ منشورات الحلبي الحقوقية.

(٢) المحل في عقد الإمتياز ٣٥-٣٦.

من خلال هذه التعاريف يمكن معرفة السمات العامة لعقد الإمتياز التجاري، ويمكن تلخيصها بالتالي:

١- الاستقلالية الكاملة للطرف الثاني عن الطرف الأول إدارياً وماليا بحيث يتحمل الطرف الثاني (متلقي الإمتياز) مخاطر استثمار الأموال، ولا توجد أي علاقة وظيفية أو تبعية بين الطرفين، ويظل الاستقلال قائماً أثناء تنفيذ العقد [١]، ولذلك متلقي الإمتياز يتحمل مصاريف الإنشاء والصيانة ومراقبة مدى تطابقها مع نظام مانح الإمتياز، ومصاريف توظيف الموظفين والعمال لأجل تمويل نشاط التمارين والتدريب وإطلاق المشروع [٢].

٢- يعتبر عقد الإمتياز من عقود الاعتبار الشخصي أي أن شخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاته عنصراً جوهريا في التعاقد، بمعنى أن صفته قد روعيت في إبرام العقد، فهي الباعث والدافع للتعاقد، وبالتالي لا يجوز للممنوح له أن يتنازل عن حق الإمتياز للغير أو أن يمنحه بالباطن ما لم يتم الاتفاق مع مانح الإمتياز على خلاف ذلك صراحة، كما أن وفاة الممنوح له أو إفلاسه يؤدي إلى انقضاء عقد حق الإمتياز التجاري ما لم يتم الاتفاق على خلافه صراحة. [٣]

٣- يعتبر عقد الإمتياز من عقود الإذعان [٤]، لأن الطرف الأقوى وهو المانح لحق الإمتياز يتمتع باحتكار قانوني، أو فعلي يعطيه سيطرة مستمرة على الطرف الآخر، ومن ثم يستطيع أن يملي ما يشاء من الشروط مستنداً إلى احتكاره، والمتلقي لا يستطيع أن يجد البديل إذ تتميز سوق التكنولوجيا بالطبيعة الاحتكارية، ومع أن هذا العقد من عقود الإذعان إلا أنه لمصلحة الممنوح له حيث يحصل على نظام متكامل يرتكز على خبرة واسعة في الأسواق قلما يتمكن بمفرده الحصول على مثيلها. [٥]

٤- عقد الإمتياز يعتبر من عقود المعاوضة، لأن العقد يرتب التزامات على كل من الطرفين، فالممنوح له يقدم الخدمة وفق الطريقة والأسلوب الذي يفرضه المانح ويلتزم بأن يؤدي إلى مانح الإمتياز مقابل مالي أو أي عائدات يطلبها مانح الإمتياز، كما أن مانح الإمتياز ملتزم بأن يسمح للممنوح له حق استعمال حقوق الملكية الفكرية والذي يتضمن: العلامة التجارية، علامة الخدمة، السرّ التجاري، الاسم التجاري، براءة

---

(١) المرجع السابق ٣٦، عقد الإمتياز التجاري دراسة في نقل المعارف الفنية د. محمد النجار ١٠ دار الجامعة الجديدة للنشر.

(٢) الفرنشايز، دراسة القانون المقارن د. نعيم مغبغب ١٨ من منشورات الحلبي الحقوقية.

(٣) عقد حق الإمتياز التجاري نظامه وأسباب انقضائه بوحالة الطيب ٧٨-٧٨، عقد الإمتياز التجاري د. محمد النجار ١١.

(٤) عقد الإذعان: هو صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج نمطي يخضع فيه أحد أطرافه لشروط الطرف الآخر، فيرضى بها بدون أن يحق له مناقشتها، مثل عقد النقل في السفن والقطارات أو الطائرات أو الاشتراك في الماء والكهرباء، الفرنشاير د. مغبغب ١٥٦، عقد حق الإمتياز التجاري بوحالة الطيب ٨.

(٥) الفرنشايز د. مغبغب ١٥٧-١٥٨، عقد حق الإمتياز التجاري بوحالة الطيب ٨٠-٨١، عقد الإمتياز التجاري د. محمد النجار ٣٥-٣٦.

الاختراع، المعرفة التقنية، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب والتثقيف للممنوح له وجعله قادر على القيام بنشاطه[١].

وعقد المعاوضة هنا يمكن أن يتردد بين عقد الايجار وعقد البيع[٢]، وإنما قلنا إنه متردد بينهم، لأن عقد الإمتياز التجاري يعتبر في القانون من العقود غير المسماة مما يجعل هذا العقد يخضع للقواعد العامة للعقود، كما يخضع للقواعد القانونية المتعلقة بالعقود المسماة التي تتفق وطبيعته، فإذا ما اقترب عقد غير مسمى من عقد مسمى اقتراباً كبيراً فإنه يمكن أن تنصرف إليه أحكام ذلك العقد[٣]، فمثلًا إذا تضمن عقد الإمتياز مدة معينة فإن مانح الإمتياز يبقى مالكاً لحقوق الملكية الفكرية، لأن هذه الحقوق سوف تعود لمالكها الأساسي بعد انقضاء المدة، وكذا إذا تضمن العقد بندا يمنع الممنوح له من اقتناء الأسرار المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذا يعني أن المانح للامتياز أراد المحافظة على ما يعتبر سرياً تعود ملكيته له، فهو في هذه الحالة أقرب إلى عقد الإجارة.

أما إذا تنازل مانح الإمتياز عن حقوق الملكية بشكل لا ترجع هذه الحقوق مرة أخرى إليه فإنه سيكون أقرب لعقد البيع.

٥- إن عقد الإمتياز من العقود التجارية، حيث تتوفر في المانح أو الممنوح له صفة التاجر، والقيام بصورة مستمرة لتحقيق الربح، وعليه فإن قواعد القانون التجاري تطبق على هذا العقد[٤].

ثانياً: عقد الإمتياز في المرافق العامة:

تم تعريف عقد الإمتياز في المرافق العامة بعدة تعريفات منها:

أ-عقد إداري يتولى الملتزم فرداً كان أو شركة بمقتضاه أو على مسؤليته إدارة مرفق عام اقتصادي، أو استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الإمتياز[٥].

ب. "عقد تعهد الإدارة بمقتضاه إلى فرد أو شركة خاصة بإدارة واستغلال مرفق عام اقتصادي لمدة محدودة من الزمن، وتحت إشراف ورقابة الإدارة، ويقوم الملتزم بإدارة المرفق العام على مسؤوليته، وعلى نفقته، وبعماله،

---

(١) المحل في عقد الاميتاز التجاري د. أحمد أنور ٣٦، عقد حق الإمتياز التجاري بوحالة الطيب ٨٢، الفرنشايز ١٥٥.

(٢) الفرنشايز د. مغبغب ٩٤-٩٥.

(٣) عقد حق الإمتياز التجاري بوحالة الطيب ٨٢.

(٤) ينظر للمتوسع في أثر تطبيق قواعد القانون التجاري على عقد الإمتياز لكتاب الفرنشايز د. مغبغب ١٦٠-١٦٢.

(٥) عقود الإمتياز دراسة تطبيقية على مرفق الاتصالات والكهرباء د. جهاد الحرازين ٢٥ مكتبة الوفاء القانونية.

مقابل مزايا مادية وعينية أهمها الرسوم التي يتقاضاها من الملتزم ومن المنتفعين بالمرافق" [١].

ج- وعرفها (دي لوبادير) بأنه: "اتفاق يكلف فيه شخص عام شخصا آخر باستغلال مرفق عام مقابل مكافأة تتحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرفق" [٢].

ومن هذه التعريفات يمكن تحديد السمات العامة لعقد الإمتياز في المرافق العامة ومنها:

١- يعتبر عقد الإمتياز في المرافق العامة من العقود الإدارية وهو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام[٣]. فالعقد الإداري له مكونات ثلاث وهي:

أولاً: أن يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما شخصاً معنويا عاماً أي جهة إدارة أو مصلحة عامة مثل الدولة، المحافظة، المدنية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة[٤]، ويعتبر القضاء في مصر وفرنسا هذا الشرط شكلياً ولازماً في العقد الإداري[٥].

ثانياً: أن يتصل موضوع العقد بمرفق عام من حيث تنظيم المرفق أو تسييره أو إدارته أو استغلاله أو المساهمة فيه، فموضوع العقد هو ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد [٦]، واتصال العقد الإداري بالمرفق العام يتحقق إما عند إنشاء المرفق مثل عقود الأشغال العامة، أو في مرحلة تنظيم المرفق وإدارته كعقد الالتزام أو الإمتياز، وقد يتصل العقد الإداري بالمرفق العام في تسييره وضمان انتظامه باطراد مثل عقود التوريد[٧].

ثالثاً: اتباع أسلوب ووسائل القانون العام، أي اخضاع العقد للقواعد التي تحكم نشاط الإدارة لانشاط الأفراد والهيئات الخاصة، ويُعرف مجلس الدولة الفرنسي هذه الشروط الاستثنائية بأنها تلك التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من تعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري[٨]، كأن تشترط الإدارة أو الجهة العامة شروطاً لا يمكن أن يتمتع بها المتعاقد الآخر، كاحتفاظها بالحق في تعديل التزامات المتعاقد معها، وفسخ العقد أو إنهائه بإدارتها المنفرد أو حق توقيع عقوبات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) العقود الإدارية د. سعاد الشرقاوي ٤٩ دار النهضة.

(٣) العقد الإداري د. محمد حلمي ٤ دار الفكر العربي القاهرة.

(٤) عقود الإمتياز البترولية أ. د. أحمد حلمي خليل هندي ١٦٥ دار الفتح ٢٠١٣م.

(٥) المرجع السابق ١٦٦.

(٦) القانون الإداري د. عزيزة الشريف ٧٩.

(٧) عقود الإمتياز البترولية ١٦٧.

(٨) العقد الإداري د. محمد حلمي ٢٧.

على المتعاقد في حال الإخلال بالتزاماته دون اللجوء للقضاء، أو كما في عقود الإمتياز ما تتضمنه من شروط تخول المتعاقد حق ممارسة بعض سلطات الأمن أو حق نزع الملكية أو فرض رسوم معينة[١] ولذلك عقدت المحكمة الإدارية العليا في مصر مقارنة بين العقد المدني والعقد الإداري فقالت بأن العقد الإداري يفترق عن العقد المدني في كون الشخص المعنوي العام يعتمد في إبرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله، وذلك بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[٢].

٢- الشخص الممنوح له الإمتياز هو شخص آخر مختلف عن الشخص العام مانح الإمتياز، وغالباً ما يكون من أشخاص القانون الخاص، وحديثاً أصبح بعض أشخاص القانون العام يشاركون في ذلك [٣].

٣- من خلال التعريف السابق يتضح أن الشخص الممنوح له الإمتياز هو الذي يتحمل مصاريف تسيير المرفق العام على نفقته، ويتحمل مخاطر هذا الاستثمار، ونظير ذلك يحق له أن يتقاضى رسوماً، وهذا المقابل يعتبر أمراً أساسياً في عقود الإمتياز. وهو المردود المادي على استثماره.

٤- يحدد عقد الإمتياز المدة لاستغلال المرفق العام وإدارته، حيث إنها غالباً ما تكون محددة بنص القانون، وهي مدة طويلة أقرتها بعض التشريعات الحديثة، وهذه المدة يجب أن تكون محددة، لأنه لا يجوز أن يمنح الإمتياز للأبد. وبالتالي فإن عقد الإمتياز ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو بحكم القانون إذا كان القانون قد حدد مدة لعقود الإمتياز، أو بالتأميم أو باستخدام الإدارة لسلطتها التقديرية في الإنهاء قبل الموعد المحدد كما لو أخل الممنوح له حق الإمتياز بالتزاماته في العقد [٤].

الفرق بين عقود الإمتياز وغيرها من العقود الأخرى:

إن تمييز عقد الإمتياز عن غيره من العقود يسهم بشكل كبير في معرفة عقد الإمتياز وتوضيحه، مما يساعد في معرفة التكييف الشرعي له، وسوف نستعرض بعض العقود التي لها شبه بعقد الإمتياز.

أولاً: الوكالة التجارية

نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على أن " الوكالة التجارية تطبق إذا كان الوكيل محترفاً إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير".

---

(١) عقود الإمتياز البترولية ١٦٩.

(٢) المرجع السابق ١٦٨.

(٣) المرجع السابق ١٦٨.

(٤) عقود الإمتياز د. جهاد الحرازين ٣٢.

فالوكيل يقوم بتصرف قانوني لحساب الموكل، وليس معنى ذلك أن يقوم به الوكيل حتماً باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصي، فيقدم عند انتهاء الوكالة حساباً للموكل عما قام به من الأعمال لتنفيذ الوكالة [١].

فالوكيل بالعمولة فرداً كان أو شركة هو الذي يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أصيلا لحساب موكله فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات إزاء الغير الذي يتعاقد معه، ولكنه في حقيقة الأمر ليس بالأصيل، وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذي كلفه بالتعاقد [٢].

وإنما اعتبرت وكالة تجارية وليس عادية، لأن طبيعة العملية التي كلف بها الوكيل تجارية بالنسبة للموكل، أما إذا كانت طبيعة الوكالة مدنية بالنسبة للموكل فإن الوكالة تكون حينئذ مدنية [٣] ومن هذا يتبين أن هناك فرقاً بين الوكالة التجارية وعقد الإمتياز في المرافق العامة، لأن مالك حق الإمتياز يعمل لصالحه وليس لصالح مانح الإمتياز، فهو يهدف للربح لنفسه، ولذلك هو يتحمل جميع المصاريف نظير حصوله على الرسوم من الذين يستخدمونه المرفق العام، كما أنه يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لمصلحته الخاصة، بينما الوكيل التجاري يعد وسيطا فقط فلا يتحمل أي أخطار مالية فيما يتصل بالعلاقة التي يدخل فيها.

ثانياً: الترخيص

مما لا شك فيه أن عقد الإمتياز يعطي الممنوح له حقا في هذا العقد، فهل يعتبر هذا العقد رخصة من الجهة المانحة بعقد الترخيص أم أن الرخصة والحق بينهما اختلاف، يقول السنهوري إن الرخصة هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة. ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة، فمثلاً حرية التملك تعتبر رخصة وبعد التملك يصبح حقا [٤]. وكأن الرخصة هي ما يسبق الحق، لذلك جاء في نص المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إصدار التراخيص في إمارة أبو ظبي ما يلي: "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة أي نشاط أو فرع لنشاط قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة على أن يكون مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بمزاولة نشاطه".

---

(١) الوكالة التجارية دراسة مقارنة، المستشار الدكتور محمد على سويلم ١٨ دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤م .

(٢) المرجع السابق ٢٢.

(٣) القانون التجاري المصري مادة ١٤٨.

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري ٩ مؤسسة التاريخ العربي.

ومما لا شك فيه أن الترخيص لا يعطيك ميزة تتميز بها على الآخرين، بل أنت مساوٍ لهم في هذا الترخيص، لأنه يمنح لكل من استوفى الشروط بخلاف عقد الإمتياز فإنه يعطيك ميزة تفضيلية عن الآخرين، كما أن عقد الإمتياز يعطيك حقا في هذا النشاط يحجز الآخرين عنه ويجعلك مختصا به.

ثالثاً: الاحتكار

هل يعتبر عقد الإمتياز من العقود الاحتكارية الممنوعة، لكون صاحب حق الإمتياز يحتكر تقديم الخدمة عن طريقه فقط مما يؤدي إلى عدم وجود المنافسين، جاءت كثير من القوانين بمنع الاحتكار، بل صدرت قوانين خاصة للعمليات الاحتكارية واعتبرها القانون من الأعمال المجرمة، فمثلا جاء في القانون المصري رقم (١٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن ثلاثة ملايين كل من خالف أحكام هذا القانون".

ويُقصد بالاحتكار الممنوع قانوناً: كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع [1]، وعقد الإمتياز في المرافق العامة إنما يوقع مع الحكومات لتقديم الخدمة أو تحسينها مما يحتاجه الناس وليس لإلحاق الضرر بهم، وعادة ما تكون أسعار هذه الخدمات مقدرة في العقود الحكومية حتى لا يتم إلحاق الضرر بالمنتفعين من هذه الخدمات، فعقد الإمتياز من العقود المشروعة بالقانون، بينما عقود الاحتكار من العقود الممنوعة في القانون.

رابعاً: (التخصيص)

جاء في القانون الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠م في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص في المادة رقم (١): «التخصيص نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقا لأحكام هذا القانون». فالتخصيص هو نقل لملكية المرافق العامة، بينما عقود الإمتياز المرافق العامة تكون ملكاً للحكومة، وإنما للممنوح له الحق في تشغيل وإنشاء المرفق العمومي بمقابل يتقاضاه من المنتفعين خلال مدة محددة ثم بعد ذلك ترجع ملكية هذا المرفق للحكومة.

خامساً: عقد الأشغال العامة:

يمكن تعريف عقد الأشغال العامة بأنه عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو

(١) القانون العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن المنافسة ومنع الاحتكار مادة (١).

شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقاً لمصلحة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقاً للشروط الواردة في العقد [١].

والفارق بين هذا العقد وعقد الإمتياز أن في عقد الإمتياز الممنوح له يعمل لمصلحته بخلاف المقاول في عقد الأشغال العامة يعمل لمصلحة الجهة الحكومية، لذلك هي تنشئ هذا المرفق على حسابها لا على حساب الجهة الحكومية، كما أن الممنوح له يقدم خدمة للمنتفعين يتقاضى رسوماً بمقابلها نظير المصاريف التي تكبدها بخلاف المقاول في الأشغال العامة [٢].

سادساً: عقد التأجير التمويلي وعقد الإجارة:

عرفت المادة (٢) من قانون الإيجار التمويلي المصري رقم ٩٥ السنة ١٩٩٥م عقد التأجير التمويلي بأنه:

١- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استناداً إلى عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة إيجاريه اتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

٢- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر إلى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها للمستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي.

فعقد التأجير التمويلي يتناقض مع عقد الإمتياز من أن الذي يقيم المنشآت هو الممنوح له وعلى نفقته، بينما في التأجير التمويلي من يقيم المنشآت هو المؤجر لمصلحة المستأجر، كما أن في التأجير التمويلي تعود الأصول والعقارات ملكيتها للمستأجر ولذلك يراعى في القيمة الايجارية قيمة الأصول الايجارية وتحقيق هامش ربح بخلاف عقد الإمتياز فإن ملكيتها تعود للجهة الحكومية.

وكذلك ينطبق على عقد الإجارة فإن الجهة الحكومية هي من تتولى إنشاء المرفق وتقوم بتأجيره مقابل أجر متفق عليه يدفعه المستأجر، بينما في عقود الإمتياز في المرافق العامة، ليس من الضروري أن يقوم الممنوح له بدفع مبالغ للجهة الحكومية.

كانت هذه أبرز المصطلحات التي قد تتشابه في مفهومها مع عقود الإمتياز في المرافق العامة.

---

(١) إنشاء المرافق عن طريق حق الإمتياز أ. د. حسني عبد السميع إبراهيم ١١٣ منشأة المعارف ٢٠١٣م.

(٢) المرجع السابق ١١٥-١١٦.

أنواع عقود الإمتياز في المرافق العامة:

يمكن لعقود الإمتياز أن تشمل مجالات وأنشطة متعددة، وذلك لتنوع المرافق العامة، فقد تكون زراعية أو صناعية أو تعليمية أو صحية أو في بناء الطرق والجسور أو في الطاقة أو في الكهرباء، أو الاتصالات أو الصحي أو الترفيه وغيرها كثير حيث تعهد الجهة الحكومية لإحدى هذه الجهات إنشاء وتطوير وتشغيل المرفق العام لمدة محددة، ولذلك تعتبر من أهم أنواع عقود الإمتياز في العصر الحديث هي عقود (B.O.T) وهي اختصار (Build Operate Transfer).

وقد عرفت لجنة الأمم المتحدة القانون النموذجي "الانسترال" عقود البناء، والتشغيل، ونقل الملكية بأنها: شكل من أشكال تمويل المشاريع، تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية امتيازاً، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببناء، وتشغيل، وإدارة المشروع لعدد من السنوات، وتسترد تكاليف البناء، وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع، واستغلاله تجاريا، وفي نهاية مدة الإمتياز تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة[1].

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: عقد يبرم بين الدولة، أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها وطرف خاص، عادة ما يتخذ شكل شركة يطلق عليها شركة المشروع بغرض تشييد أحد المرافق العامة على حساب تلك الشركة، وقيامها مقابل ذلك باستخدام المرفق والحصول على عائد هذا الاستغلال طوال مدة العقد، وفي نهاية تلك المدة تلتزم الشركة بتسليم المرفق إلى الجهة الإدارية المتعاقدة دون أي مقابل وخالياً من كافة الأعباء وبحالة جيدة [2].

وعقود B.O.T تتخذ أشكالاً متعددة منها [3]:

١- البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية

Build-Operate- Transfer- B.O.O.T

يعني البناء، والتملك، والتشغيل، ونقل الملكية قيام الجهة الحكومية بمنح امتياز لشركة، أو مؤسسة من شركات القطاع الخاص، من أجل بناء مشروع، وإقامة هياكله، ومعداته، وإدارته، وتملكه طوال مدة الإمتياز، ثم نقل ملكيته إلى الحكومة بعد إنهاء مدة الإمتياز، ويظهر هنا الفرق بين صورتين B.O.T وB.O.O.T حيث إنه في عقد B.O.O.T تكون لشركة المشروع ملكية المشروع، ثم تنقلها مرة أخرى إلى الدولة بعد انتهاء مدة الإمتياز، أما في عقود البوت B.O.T فتكون للجهة الإدارية الملكية، حيث إن المشروع ينشأ لحسابها.

---

(١) عقود الاميتاز د. جهاد الحرازين ٥٦.

(٢) إنشاء المرافق العامة عن طريق حق الإمتياز أزد. حسني عبد السميع إبراهيم ١٨.

(٣) عقود الإمتياز، د. جهاد الحرازين ٥٨-٦٢، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الإمتياز ٥٨٩.

٢- البناء والتشغيل والتحويل

: B.O.T Build- Operate- Transfer

يتضمن ثلاث مراحل متتابعة: البناء، والتشييد، وتشغيل المشروع، وتحويله إلى الدولة في نهاية الإمتياز، وتظل ملكيته خالصة للدولة، ويحصل فقط صاحب الإمتياز على حقه في تشغيل المشروع، وإدارته، والانتفاع به لمدة معينة، هي مدة الإمتياز المحدد في التعاقد.

٣- عقود البناء والتمليك والتشغيل B.O.O :

وهذه العقود تبرم بين الحكومة والمستثمر، أو مجموعة المستثمرين على إقامة المشروع وتأسيسه، وتملكه، بواسطة شركة امتياز تتولى الإشراف على التشغيل ولا ينتهي هذا النوع من المشروعات كغيره من العقود السابقة بتحويله إلى الملكية العامة، ولكن بعد انتهاء الفترة المحددة يتم تجديد الإمتياز، أو انتهاء العمر الافتراضي للمشروع، وفي حالة بقائه يتعين على الدولة تعويض المالك عن حصص الملكية وفقا لتقييم أصول وخصوم المشروع، ويحق للحكومة بعد ذلك التعاقد مع آخرين على إدارة المشروع، من خلال عطاءات مقدمة يتم اختيار أفضلها، وفي جميع الحالات تحصل الحكومة على نصيب من الإيرادات التي يحققها المشروع مقابل منح الإمتياز.

٤- عقود التصميم – البناء – التمويل والتشغيل (D.B.F.O) :

Design –Build- Finance – Operate

تتفق الحكومة بناء على هذه العقود مع المستثمر على إقامة مشروع البنية الأساسية أو المرفق العام وفقاً للشروط الفنية، والتصميمات التي تحددها الحكومة للمستثمر بواسطة أجهزتها الاستشارية، ويتولى المستثمر الإنفاق على إقامة المشروعات، وتأسيسها، وإدارتها بالآلات، والمعدات والأجهزة وفقاً للضوابط التي تضعها له الحكومة، ولا تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد فترة الإمتياز، ويحق للحكومة تجديد الإمتياز، أو منح الإمتياز لمستثمر آخر بشروط أفضل، مع دفع التعويض للمستثمر الخاص المالك للمشروع.

٥- عقود البناء – التحويل – التشغيل (B.T.O) :

Build- Transfer – Operate

يُقصد بها تعاقد الحكومة مع المستثمر الخاص على بناء المشروع أو المرفق العام، ثم التخلي عن ملكيته للحكومة التي تبرم عقداً آخر لإدارة وتشغيل المشروع خلال فترة الإمتياز وذلك مقابل الحصول على إيرادات التشغيل، وبذلك تصبح الحكومة مالكة ابتداء وليس في نهاية الإمتياز كما في عقد بوت B.O.T

٦- عقود البناء – التأجير- التحويل (B.L.T) :

Build -Lease- Transfer

تتيح الحكومة الفرصة للمستثمر الخاص، لبناء المشروع أو المرفق العام، وتأجير المشروع خلال فترة زمنية معينة، تؤول بعدها ملكية المشروع إلى الحكومة، ويحصل المستثمر على إيرادات المشروع خلال تلك الفترة، على أن يسدد القيمة الايجارية المتفق عليها في التعاقد بين الطرفين طوال فترة الإمتياز.

٧- عقود التحديث – التمليك- التشغيل – التحويل (M.O.O.T)

Modernize – Own- Operate- Transfer

يتعهد من خلالها المستثمر على تحديث أحد المرافق العامة، أو أحد مشروعات البنية الأساسية وتطويره تكنولوجيا وفقا للمستويات العالمية، ويصبح مالكاً للمشروع، ويتولى تشغيله خلال فترة الإمتياز، ثم يتنازل عنه للحكومة في نهاية الفترة دون مقابل، ولكن يحصل المستثمر على إيرادات تشغيل المشروع طوال فترة الإمتياز.

٨- عقود التجديد والتملك والتشغيل (R.O.O) :

Rehabilitate – Own – Operate

تتعاقد الحكومة مع المستثمر الخاص من أجل تجديد أحد المشروعات العامة التي تحتاج للتدعيم، سواء من حيث المباني، أو الآلات، أو المعدات، أو الأجهزة، والأساس، ووسائل النقل وغيرها، في مقابل أن يمتلك المستثمر المشروع، ويتولى تشغيله، والحصول على إيراداته، على أن تحصل الحكومة منه على مقابل انتقال ملكية المشروع إليه.

نلاحظ من خلال ذكرنا لهذه الصور المختلفة والمتعددة للعقود المشابهة لعقد البوت B.O.T بأن نظام الـ B.O.T هو وسيلة التمويل اللازمة لدعم وإنشاء مشاريع البنية الأساسية والمرافق العامة للدولة دون تحميل الدولة أعباء جديدة وضخمة تؤثر سلباً على خزينة الدولة؛ لأن المستثمر هو الذي يقوم بتمويل هذه المشاريع، وسداد التزاماته من خلال عوائد المشروع.

المطلب الثاني :

عقد الإمتياز في المرافق العامة من الناحية المحاسبية

لما كان البحث متعلق بزكاة عقد الإمتياز في المرافق العامة كان من الضروري التكلم عن عقد الإمتياز من الناحية المحاسبية، وأعني بذلك كيف يصنف عقد الإمتياز من الناحية المحاسبية، لأن هذا الأمر يساعد على فهم طبيعة عقد الإمتياز مما يساهم في معرفتنا بمدى تعلق الزكاة بعقد الإمتياز، وخصوصاً أن في الغالب الأعم من يتولى عقد الإمتياز في المرافق العامة هي شركة من شركات القطاع الخاص.

وسوف نخصص الحديث في عدة أمور:-

١- موقع وتصنيف عقد الإمتياز في الميزانية العامة للشركة.

٢- طبيعة المصاريف التي تتكبدها الشركة لإنشاء وتشغيل المرفق العام.

٣- الأرباح والرسوم التي تتقاضاها الشركة من المنتفعين من الخدمات التي تقدمها الشركة.

٤- إطفاء الأصل من خلال تسليمه للدولة أو فسخ العقد.

أولاً: موقع وتصنيف عقد الإمتياز في الميزانية العامة للشركة :

إن أي ميزانية تتضمن في بنودها نوعان من الأصول، أصول قصيرة الأجل وتسمى أيضاً أصولاً متداولة وأصول طويلة الأجل، وتسمى أيضاً أصولاً غير متداولة، ويُقصد بالأصول قصيرة الأجل أو المتداولة: هي الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة في فترة زمنية قصيرة، وهي تقتنى عادة بهدف التداول والبيع وتحقيق الأرباح وليس بهدف استخدامها في تحقيق الإيرادات (الريع) [1].

أما الأصول طويلة الأجل فإنها تتميز بعدة مميزات:

١- أنها تفيد أكثر من فترة مالية واحدة، لذلك فإن تكلفة هذه الأصول لا يتم المحاسبة عليها كمصروفات في الفترة التي تم فيها اقتناء الأصل، وإنما يتم رسملة هذه التكلفة، أي وضعها في حساب للأصول وتوزيعها على الفترات التي تستفيد من خدمات هذا الأصل، فمثلاً لو قامت الشركة بشراء آلة تكلفت ١٠٠٠ دينار، وتقدر الاستفادة من هذه الآلة خمس سنوات فإنه بدلاً من اعتبار تكلفة تلك الآلة مصروفا يحمل على الفترة التي تم اقتناؤها فيها يتم توزيع المصروف على السنوات الخمس ولنفترض أنها متساوية، فإن كل سنة تحمل بـ ٢٠٠ دينار من هذه التكلفة نظير الاستفادة من خدمات هذه الآلة.

---

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، صادر عن بيت الزكاة الكويتي ٥١.

٢- إن الأصول طويلة الأجل تقتنى للاستخدام في العمليات وليس بهدف إعادة البيع، فالمباني والأراضي، والآلات وغيرها تحصل عليها المنشأة بهدف استخدامها في العمليات والأنشطة التي تقوم بها المنشأة، فإن لم تستخدمها في عمليات المنشأة فإنه يجب فصلها في مجموعة مستقلة كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات.

٣- إن معظم هذه الأصول يتم إهلاكها بمعنى توزيع تكلفتها بحيث تتحمل كل فترة محاسبية جزءا من هذه التكلفة - مصروف الإهلاك- نظير الاستفادة من خدمات هذا الأصل.

٤- تضم الأصول طويلة الأجل ثلاث مجموعات متميزة وهي:

الأصول الملموسة أو ما تسمى العقارات والآلات والمعدات، وهي تتميز بالوجود المادي الملموس.

أ- الأصول غير الملموسة مثل براءات الاختراع، حقوق التأليف، الأسماء والعلامات التجارية، حقوق الإمتياز والاستغلال، والشهرة، وهي تمثل حقوقاً طويلة الأجل وليس لها وجود مادي مملوس.

ب- الموارد الطبيعية مثل المناجم وآبار البترول والغاز الطبيعي، وتتميز بأنها موارد طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها [1].

ج- يتم قيد الأصول طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة طبقاً لمبدأ التكلفة التاريخية، وهي تتضمن المبالغ النقدية أو شبه النقدية التي يتم التضحية بها في سبيل اقتناء الأصل ووضعه في المكان والحالة التي تجعله صالحاً للغرض الذي اقتنى من أجله، وهو ما يدعونا إلى ضرورة الحديث عن المصاريف التي تتكبدها الشركة في إنشاء واقتناء الأصل، لأن هذه المصاريف لها دخل في قيمة الأصل وتقييده بالقيمة التاريخية.

ثانياً: طبيعة المصاريف التي تتكبدها الشركة لإنشاء وتشغيل المرفق العام:

ليس للقيمة السوقية أثر على القوائم المالية فيما يتعلق بالأصول طويلة الأجل، لأنه يتم قيدها بالتكلفة في الميزانية العامة، ولما كان للمصاريف التي تتكبدها الشركة أثر في قيمة الأصل التي تقيد به في الميزانية العامة كان من الضرورة التحدث بإيجاز عن المصاريف التي يتم إدراجها عن قيمة تكلفة الأصل، لأنه كما قلنا يتم رسملة هذه المصاريف، أي أنها تضاف إلى قيمة الأصل، فيه مصاريف رأسمالية، هذه المصاريف كما قلنا أيضاً سيتم توزيعها على فترات متعددة، وإن كانت تتعلق بفترة زمنية محددة، لأن أثر هذه المصاريف يتعدى إلى فترات زمنية أخرى، ولذلك فإن تكلفة الأصل تتضمن:

أ- صافي قيمة فاتورة الشراء شاملة ضريبة المبيعات.

---

(١) يراجع فيما سبق مقدمة في القوائم المالية وعناصر المركز المالي د. حمدي محمود قادوس ٢٣٤-٢٤٤ الحقوق محفوظة للمؤلف ١٩٩٧م.

ب- تكاليف النقل.

ج- تكاليف التركيب.

د- عمولة الشراء وتكاليف التعاقد وأتعاب المحاماة.

هـ- تكاليف الاختبار والتشغيل التجريبي للأصل.

فيجب أن تكون العناصر التي تدخل ضمن تكلفة الاقتناء ضرورية ومعقولة وإلا استبعدت من تكلفة الأصل[1] ، كما يتم أحياناً إثبات بعض التكاليف اللاحقة بحيث يتم اعتبار النفقات التي تؤدي إلى زيادة المنافع المستقبلية للأصل نفقات رأسمالية، أي يجب اعتبارها من تكلفة الأصل، ويتم توزيع هذه المصاريف على فترات كما ذكرنا سابقاً، ومثل هذه النفقات تكلفة التوسعات والتحسينات التي تتم في الأصل بعد اقتناءه، لأن الفترات اللاحقة تستفيد من هذا الأمر، أما النفقات التي يتم صرفها في سبيل العمليات والأنشطة العادية مثل نفقات الإصلاح والصيانة، والتي تفيد الفترة الحالية فقط فإنه يتم معالجتها كمصروف يحمل على الفترة التي أنفقت فيها[2] .

إهلاك الأصول طويلة الأجل:

قلنا إن تكلفة الأصول طويلة الأجل يتم توزيعها على فترات متعددة وليس على الفترة التي امتلك فيها الأصل، وفائدة هذا الأمر في توزيع التكاليف وتحميلها كمصروف على الفترات التي يتحقق فيها الإيراد بناء على استخدام هذه الأصول، فمثلاً لو كان تكلفة الأصل طويل الأجل بلغت مليون دينار، وتم توزيع هذه التكلفة على العمر المقدر للاستفادة من هذا الأصل، ولنفترض أنها لمدة عشر سنوات بالتساوي، فيتم توزيع المليون على ١٠ سنوات، وبالتالي كل فترة يتم تحميلها بـ ١٠٠,٠٠٠ دينار، فإذا كان إيراد الفترة الأولى ١٥٠,٠٠٠ دينار فإنه يتم مقابلة المصروف بالإيراد أي ١٥٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠ = ٥٠,٠٠٠ وهو ما يمثل ربح هذه الفترة، ولذلك دائماً ما يتم تحديد مقدار الإهلاك اعتمادا على ثلاثة عوامل:

أ- التكلفة القابلة للإهلاك من خلال معرفة الفرق بين تكلفة اقتناء الأصل والقيمة المتبقية للأصل.

ب- العمر المقدر للاستفادة من خدمات الأصل.

ج- طريقة توزيع التكلفة الملائمة للأصل ومن أشهرها طريقة القسط الثابت، أي توزيع التكلفة القابلة

---

(١) المرجع السابق ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق ٢٤٧.

للإهلاك بالتساوي على العمر المقدر لخدمات الأصل[1].

ولذلك في عقود B.O.T أو الإمتياز في المرافق العامة يتم اهلاكها وفق الطريقة السابقة فمثلاً لو أرادت إحدى الدول إنشاء مطار جديد، وسلمت ذلك لإحدى الشركات عن طريق عقد امتياز لمدة ٥٠ عاماً بحيث تتولى الشركة تكلفة إنشاء المطار وإدارته والاستفادة من إيراداته لمدة ٥٠ عاماً، واستغرق إنشاء المطار من الشركة ٥ سنوات بتكلفة ١٠٠ مليون فإن تكلفة إنشاء المطار يتم توزيعها على ٤٥ عاماً، لأن فترة الإهلاك تبدأ من حين صلاحية المنشأة للاستخدام ، فكل سنة تتحمل من تكلفة الإنشاء ما مقداره ٢,٢٢٢ مليون، ولأن الفترة الأولى وهي ٥ سنوات هي فترة إنشاء ولا يوجد فيها إيراد فإن الشركة سوف تحقق خسائر بمقدار الفرق بين تكلفة الأصل لهذه الفترة ومقدار الإيراد المتحقق، فلو حققت بعد ذلك إيرادات تغطي تكلفة الأصل لتلك الفترة فإنها سوف تحقق ربحاً بمقدار الفرق بين تكلفة الأصل لهذه الفترة والإيراد المتحقق. مما يعني أن الإهلاك يؤدي إلى تناقص قيمة الأصل بمقدار التكلفة التي يتم توزيعها على الفترة [2].

عقود الإمتياز التجاري:

مع أن البحث يتكلم عن عقد الإمتياز في المرافق العامة إلا أنه لتتميم الفائدة فإن عقود الإمتياز التجاري تعامل بمثل طريقة الإمتياز في المرافق العامة، فعقد الإمتياز التجاري كما سبق أن أشرنا عبارة عن حق العمل من خلال اسم تجاري أو علامة الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية والصناعية، حيث يتم شراء هذه الحقوق لفترة زمنية محددة، وعليه يجب رسملة تكاليف الحصول على هذه الحقوق كما لو كانت هناك دفعة كبيرة مقدمة للحصول على هذا الإمتياز وأي تكاليف أخرى تستفيد منها الفترات اللاحقة، كما يجب أيضاً تخفيض هذا الأصل بمقدار الإهلاك السنوي، أما المبالغ السنوية التي يدفعها الحاصل على عقد الإمتياز للمانح فإنها تعالج كمصروفات تشغيلية ولا تدخل في تكلفة الأصل، لأن هذه المبالغ تتعلق بالفترة الزمنية الحالية ولا تتعدى لفترات أخرى، ولذلك جاء في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما يخص الأصول غير الملموسة:

(١٨-٢): الأصل غير الملموس هو أصل غير نقدي قابل للتحديد وليس له جوهر مادي، ويكون هذا الأصل قابلا للتحديد في الحالتين التاليتين:

أ- حيث يكون قابلا للفصل، أي بالإمكان فصله أو اقتطاعه من المنشأة وبيعه أو تحويله أو ترخيصه أو

---

(١) المرجع السابق

(٢) قلنا إن هناك عوامل تؤثر على مقدار الإهلاك، وإنما قصدت تبسيط الأمر للتوضيح فقط.

تأجيره أو مقايضته بشكل منفرد، أو مع عقد، أو أصل، أو التزام ذي صلة.

ب- حين ينشأ عن حقوق تعاقدية أو قانونية.

(١٨-٩) يجب على المنشأة قياس الأصل غير الملموس قياساً أولياً بسعر التكلفة.

(١٨-١٢) إذا تم امتلاك أصل غير مملوس بمنحة حكومية، تكون تكلفة ذلك الأصل هي قيمته العادلة بتاريخ الحصول على المنحة أو استحقاقها.

فمثلاً لو قامت حكومة محلية بإصدار ثلاثة رخص متماثلة للبث في مدينة معينة لمدة عشر سنوات، وتم بيع اثنتين من الرخص بمزاد عام إلى طرف ثالث مستقل من خارج المجتمع المحلي، وسعياً لتطوير الملكية المحلية تم منح الرخصة الثالثة لمنشأة محلية دون مقابل، وتبلغ القيمة العادلة لكل رخصة مليون دينار فعلى المنشأة في هذه الحالة أن تثبت قيمة الأصل المملوك بمنحة حكومية بقيمته العادلة وهي مليون دينار، كما يجب عليها أن تثبت في بيان الدخل منحة بقيمة مليون دينار.

(١٨-١٨) يجب على المنشأة أن تقيس الأصول غير الملموسة بالتكلفة مخصوماً منها أي إطفاء متراكم أو خسائر متراكمة لانخفاض القيمة.

(١٨-١٩) لغايات هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، يجب اعتبار جميع الأصول غير الملموسة ذات عمر مفيد محدود، ولا يجب أن يتجاوز العمر المفيد للأصل غير الملموس الناشئ عن حقوق تعاقدية أو قانونية مدة تلك الحقوق التعاقدية أو القانونية، إلا أنه يمكن أن يكون أقصر منها وفقاً للمدة التي تتوقع المنشأة أن تستخدم الأصل خلالها.

(١٨-٢٠) إذا لم تتمكن المنشأة من إجراء تقدير موثوق به للعمر المفيد لأصل غير ملموس، فيجب افتراض أن يكون عمره عشر سنوات.

(١٨-٢١) يجب على المنشأة تخصيص المبلغ القابل للإهلاك للأصل غير الملموس على أساس منتظم على مدى عمره المفيد.

(١٨-٢٢) يبدأ الإطفاء عند توفر الأصل غير الملموس للاستخدام، أي عندما يكون في الموقع والحالة الضروريين له كي يكون استخدامه ممكناً بالطريقة التي تريدها الإدارة، وينتهي الإطفاء عندما يتم إلغاء الاعتراف بالأصل، ويجب على المنشأة أن تختار طريقة إطفاء تعكس النمط الذي تتوقع استهلاك المنافع المستقبلية المتوقعة من الأصل وفقا له، وإذا عجزت المنشأة عن تحديد ذلك النمط بشكل موثوق فعليها استخدام طريقة الخط المستقيم.

وطريقة الخط المستقيم أن يتم تخصيص المبلغ القابل للإهلاك للأصل بشكل متساو على مدى عمره المفيد، وهكذا

يؤدي الإطفاء بطريقة الخط المستقيم إلى نفقة إهلاك ثابتة على مدى العمر المفيد للأصل، وهي كذلك أنسب الطرق حيث يتم استهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية بمرور الوقت، وهي غالباً ما تكون مناسبة للرخص والامتيازات[1].

ثالثاً: الأرباح والرسوم التي تتقاضاها الشركة من المنتفعين من الخدمات التي تقدمها:

إن أي أرباح أو رسوم تتقاضاها الشركة نظير تقديم خدمات معينة، أو أي خسائر تتكبدها الشركة نظير تقديم تلك الخدمات إنما تظهر في ميزانية الشركة في قائمة الدخل والتي يمكن بيانها بأنها التي توضح نشاط المنشأة عن فترة مالية معينة حيث تتضمن الإيرادات وتكلفة الحصول على تلك الإيرادات من مصروفات ومكاسب وخسائر، وبالتالي النتيجة النهائية من ربح أو خسارة، فهي تحتوي على العناصر التالية:

١- الإيرادات: هي قيمة بيع السلع التي تم بيعها خلال الفترة، أو الخدمات التي تم تقديمها إلى العملاء سواء تم تحصيل قيمتها بالكامل أم لا خلال الفترة، وتحصل المنشآت الخدمية على أتعاب أو عمولات مقابل تقديم الخدمات بينما تحصل المنشآت التجارية والصناعية على إيراد المبيعات.

٢- المصروفات: وتتمثل في تكلفة توفير التسهيلات والموارد اللازمة لتوفير الخدمات أو انتاج وبيع المنتج، أي يمكن القول بأن المصروفات هي تكلفة الحصول على الإيرادات.

٣- المكاسب والخسائر: قد تقوم المنشأة ببيع بعض العناصر التي تحتفظ بها مثل الآلات أو المعدات وذلك لتقادمها أو عدم الحاجة إليها، فإذا ما ترتب على مثل هذا البيع نقص في حقوق الملكية فإن هذا النقص يسمى خسارة، فالمكاسب أو الخسائر هي التغير الصافي في حقوق الملكية والناتج عن الأنشطة غير التشغيلية للمنشأة[2].

إن الإيرادات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمصروفات، لأنه لا يمكن معرفة صافي الدخل إلا وفق المعادلة التالية:
صافي الدخل (الخسارة) = الإيرادات والمكاسب – المصروفات والخسائر.

فإذا قامت الشركة التي منح لها الإمتياز في المرفق العام بتقديم الخدمة للمنتفعين فإنها ستتحمل في سبيل ذلك مصاريف، كما أنها نظير هذه الخدمة سوف تتحصل على إيرادات، وهذه المصاريف والإيرادات لها عدة احتمالات:
١- أن يتم تحميل كل فترة بإيرادها ومصاريفها: فمثلاً إذا احتاجت الشركة لتقديم الخدمة لاستئجار سيارة لمدة شهر فإن قيمة الأجرة تقيد كمصروف لهذا الشهر، وكذا لو كان الإيراد ناتجاً عن خدمة تم تقديمها

---

(١) المادة التدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم صادرة عن IFRS والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين 30، 2009م.

(٢) القوائم المالية د. حمدي محمود قادوس ٨-٩.

للمنتفع فإنه يتم قيد الإيراد في بيان الدخل.

٢- المصروفات والإيرادات المدفوعة مقدما وهي التي تستفيد منها أكثر من فترة محاسبية:

أ- المصروفات المقدمة، كأن تدفع الشركة مبلغ ١٠,٠٠٠ دينار لشركة تأمين لمدة ١٨ شهراً، فإن هذا المصروف يتم قيده بطريقتين:

١- إما أن يتم قيد كامل المبلغ كمصروف، والمبلغ الذي يخص الفترة اللاحقة يقيد في الأصول المتداولة.

٢- أو أن يتم قيد كامل المبلغ في الأصول المتداولة ويخصم منه ما يخص الفترة المحاسبية كمصروف [١].

ب- الإيرادات المقدمة: كأن تقوم الشركة بتحصيل مبالغ من العملاء قبل تقديم الخدمة أو السلعة، وبالتالي على الشركة التزام بأداء الخدمة أو تقديم السلعة في المستقبل ويتم قيد ذلك أيضاً بطريقتين:

١- إما أن تقوم الشركة بقيد جميع المبلغ كإيراد، وعند التسوية ما يخص الفترة المحاسبية يقيد في جانب الإيرادات في قائمة الدخل، وما يخص الفترات اللاحقة يظهر كالتزامات متداولة في قائمة المركز المالي.

٢- أن يتم قيد جميع المبلغ كالتزام على أن يتم إجراء تسوية في نهاية العام لإثبات ما يقابل الخدمة التي تم تقديمها.

رابعاً: إهلاك وإطفاء الأصل من خلال تسليمه للدولة أو فسخ العقد أو التنازل عنه:

أ- تسليم الأصل للدولة:

تكلمنا سابقاً عن كيفية استهلاك الأصل، وأثر ذلك على قيمة الأصل، إلا أن تسليم الأصل للدولة إن كان مجاناً وهو الغالب في عقود الإمتياز في المرافق العامة، فإن المعالجة المحاسبية لا تختلف عما ذكرناه سابقاً وهو الوصول بقيمة الأصل من خلال مقدار الاستهلاك الذي يتم فرضه على عمر الأصل إلى مقدار الصفر.

أما لو كان الاتفاق مع الدولة على إرجاع الأصل بمقابل وكان المبلغ محدداً سلفاً مع الدولة، فإن هذا له أثر في المقدار الذي يجب أن يستهلك فيه الأصل

$$\text{لأن مقدار الإهلاك} = \frac{\text{تكلفة الأصل} - \text{القيمة المتبقية}}{\text{العمر المقدر للأصل}}$$

(١) المرجع السابق ٦٩-٧٢.

فلو كانت تكلفة الأصل مليون دينار ووعدت الدولة بشراء الأصل بعد ١٠ سنوات بمائة ألف فإن مقدار الاستهلاك سيكون: $\frac{١,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠}{١٠} = ٩٠,٠٠٠$

أي يجب تخفيض قيمة الأصل بهذا المقدار سنوياً، والمبلغ الذي ستدفعه الدولة في نهاية المدة يسجل كإيراد للشركة.

ب- فسخ العقد:

قد يطرأ للشركة سبب ما يضطرها لفسخ عقد الإمتياز مع الحكومة، وأثر هذا الفسخ لا يمكن معرفته بدقة إلا بعد معرفة الالتزامات التي يقررها العقد في حال الفسخ، حيث إن عقود الإمتياز ترتب التزامات على الشركة التي مُنحت الإمتياز في حال فسخها للعقد، وهي مختلفة من عقد لآخر.

قد تسمح الحكومة للشركة التي منح لها الإمتياز في المرفق أن تتنازل عن الإمتياز لطرف آخر، وقد يكون هذا التنازل بمقابل أو بغير مقابل، مما لا شك فيه أنه لا يجوز بأي حال تعديل الإهلاك الذي تم تحميله على السنوات السابقة لما يترتب على ذلك من آثار على أرباح السنوات السابقة.

ولما كانت الأصول طويلة الأجل من ضمنها عقود الإمتياز تقيد بالتكلفة كما أشرنا سابقاً، فإن تنازل الشركة عن هذا العقد يمكنها من الحصول على تدفقات نقدية إن كان بمقابل، وفي هذه الحالة يكون الفرق بين قيمة التنازل والتكلفة الدفترية في تاريخ البيع ربحاً أو خسارة تظهر في قائمة الدخل عن الفترة التي تم فيها التنازل[١].

أما إذا كان التنازل عن الإمتياز بدون مقابل فإن الخسارة الناتجة عن التنازل = التكلفة الدفترية للأصل[٢]، بمعنى لو كان الأصل قيمته مليون دينار وقامت الشركة بعمل إهلاك للأصل بمقدار ٩٠٠,٠٠٠ دينار، فإن القيمة الدفترية للأصل ١٠٠,٠٠٠، فإذا تنازلت الشركة عنه فإنها تحقق خسارة بمقدار ١٠٠,٠٠٠ دينار.

---

(١) القوائم المالية د. حمدي محمود ٢٨٤.

(٢) المرجع السابق ٢٨٣.

المطلب الثالث:

عقود الإمتياز من الناحية الشرعية وأثر ذلك في زكاتها

جاء في المعيار الشرعي الخاص بعقود الإمتياز ما يلي:

التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء: "يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب ما يأتي: إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملاً للعمل الإنشائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الإمتياز بالمشروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة.

وإذا كان المشروع منشأ على أرض مستأجرة من الدولة، والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة فإنها إجارة للأرض، والأجرة هي المشروع نفسه المسلم في الأجل المتفق عليه" [1].

وفي ظني أن عقد الإمتياز لا يمكن تكييفه على أنه عقد استصناع لعدة أمور منها:

١ – أن الدولة لا تدفع للشركة الحاصلة على الإمتياز ثمن الاستصناع، واعتبار المدة التي تنتفع فيها الشركة من المرفق العام ثمناً للاستصناع يؤدي إلى جهالة الثمن حيث إن عقود B.O.T. تتضمن فترة إنشاء للمرفق، وهي تزيد وتنقص وفق طبيعة العمل، كما أن الشركة ملتزمة بشروط محددة في العقد، فلو أخلت بهذه الشروط فإن الدولة تفسخ العقد ولا تعوض الشركة بشيء، مع أنها قامت بإنشاء المرفق وإتمامه، وهذا يؤكد أنه ليس بعقد استصناع، لأن الصانع قد قام بالعمل فيستحق الثمن، وهنا لا يحصل على شيء.

٢ – إن الشركة الحاصلة على عقد الإمتياز إنما تنشئ المرفق لمصلحة نفسها لا لمصلحة المستصنع كما هو حاصل في الاستصناع، فهي تقوم بتطوير المرفق العام لاستغلاله لصالحها لمدة معينة، فهي من يتحمل تكاليف المرفق، ولا تتحمل الدولة أي التزامات مالية في ذلك.

٣– إن عقد الإمتياز يرتب التزامات على الشركة الحاصلة على الإمتياز لا يرتبها عقد الاستصناع، ومن ذلك إدارة وتشغيل المرفق العام والاستمرار في تقديم الخدمة للمنتفعين من هذا المرفق العام، وهذا الأمر لا يرتبه عقد الاستصناع، ولذلك الحاصل على الإمتياز يلتزم بصيانة المبنى وترميمه وإصلاحه، ورواتب العاملين في المرفق، وهي تكاليف مجهولة غير معلومة، كما أن مقدار الإيراد من تشغيل المرفق أيضاً غير معلوم، فلو كان عقد الإمتياز عقد استصناع، لأدى إلى الجهالة في المستصنع.

٤ – إن المحل في عقد الإمتياز يختلف تماماً عن المحل في عقد الاستصناع، فالمحل في عقد الإمتياز هو منح الحاصل عليه حق تشغيل واستخدام المرفق العام، بخلاف عقد الاستصناع فإن محله الصنعة.

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الإمتياز ٥٩٩.

كما أن عقد الإمتياز لا يعتبر عقد إجارة للأسباب التي سبق ذكرها[1]، ولا يعد أيضاً من العقود الناقلة للملكية، أي أن عقد الإمتياز لا يعتبر عقد بيع، وهو يتضح جلياً في أهم عقودها وهو نظام B.O.T، فإن هذا النظام يجب أن يكون مقيداً بمدة محددة يرجع بعد ذلك المرفق العام للدولة، فهو أسلوب تمويل لإنشاء المرافق العامة، والشركة الحاصلة على عقد الإمتياز إنما لها حق تشغيل هذا المرفق الذي تم إنشاؤه على نفقتها لمدة من الزمن، وقد سبق الإشارة إلى الفروق الرئيسية بين عقد الإمتياز والعقود الأخرى سابقاً، وبالتالي هذا يدعونا إلى القول بأن عقد الإمتياز يعتبر من العقود الجديدة التي لا سابق لها في الفقه الإسلامي، وإن كان هناك شبه ببعض العقود، وهذا الأمر لا ينطبق على عقود الإمتياز في المرافق العامة فقط، بل حتى على عقود الإمتياز التجاري أو ما يُعرف بـ (Franchise).

وعليه فإن عقد الإمتياز وإن كان عقداً جديداً إلا أنه يخضع للقواعد العامة للعقد في الفقه الإسلامي من أنه يشترط لصحته انتفاء ما يفسد العقد ويبطله من الربا والغرر والجهالة والتدليس وتحديد العمل ومعرفة محل العقد، والاشتراطات الأخرى التي يجب توفرها في عقود المعاوضات، لأن عقد الإمتياز هو عقد جديد من عقود المعاوضات، ففي عقد الإمتياز في المرافق العامة يسمح للشركة باستغلال وإدارة المرفق العام والحصول على عائدات نظير ما تبذله الشركة من مبالغ لإنشاء هذا المرفق وتحسينه وتطويره وتنظيمه، فموضوع عقد الإمتياز في المرافق العامة هو ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد[2].

وفي عقد الإمتياز التجاري فإن الحاصل عليه يقدم الخدمة وفق الطريقة والأسلوب الذي يفرضه المانح، ويلتزم بأن يؤدي إلى المانح مقابل مادي أو أي عائدات يطلبها المانح، كما أن مانح الإمتياز ملتزم بأن يسمح للممنوح له حق استعمال حقوق الملكية الفكرية، وهو موضوع العقد في عقد الإمتياز التجاري.

كما أن اعتبار عقد الإمتياز من العقود الجديدة لا يعني ابتعاده عن أحكام بعض العقود المسماة لشبهه بها كالبيع والإجارة والاستصناع والوكالة وغيرها، فكلما قوى شبهه في جانب من جوانب هذه العقود أخذ حكمها، وليس بالضرورة أن يأخذ جميع الأحكام، ومثل هذا له في الفقه الإسلامي صور كثيرة ومتعددة[3].

زكاة عقود الإمتياز في المرافق العامة:

لا بد من أن أقدم لموضوع الزكاة في المرافق العامة بمقدمتين:

١ – عقد الإمتياز من العقود المالية:

---

(١) انظر صفحة ١٣ من هذا البحث.

(٢) القانون الإداري د. عزيزة الشريف ٧٩.

(٣) مثل حق المسيل، الإجارة على البلاغ، الاستصناع وغيرها.

لا شك أن عقد الإمتياز يرتب حقا لصالح الشركة التي حصلت عليه، وأن هذا الحق من الحقوق المالية التي لها قيمة في الشرع، فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها[1]، وقد جاء في قرارات الندوة السابعة لبيت الزكاة المنعقدة في الكويت ما يلي:

أ- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها، وهذا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩ هـ. الموافق ١٩٨٨م.

ب- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

ج- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة- مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

وهذا وإن كان يتعلق بعقد الإمتياز التجاري، إلا أن عقد الإمتياز في المرافق العامة مثل B.O.T. أيضاً يعتبر من الأموال، لذلك لو سمح عقد الإمتياز للشركة الحاصلة عليه بالتنازل لآخرين فإنه يتم التنازل عن ذلك بعوض مالي، أي أن له قيمة مالية تعارف الناس عليها.

٢- إن عقد الإمتياز لابد أن يكون محدداً بمدة يرجع بعد انتهائها المرفق للدولة، وما ذكر في بعض أنواع B.O.T من أن الشركة تتملك المرفق العام، إنما هو من باب التجوز، لأن الدولة لا تستطيع التخلي عن جزء من ملكيتها إلا بقانون يخول لها ذلك، لذلك إذا أرادت الدولة التخلي عن مرفق من مرافقها فإن ذلك لا يكون وفق عقد الإمتياز، وإنما وفق عقد الخصخصة، فإذا كانت الدولة تتخلى عن ملكيتها فإنها تكون قد

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٤٣ (٥/ ٥)

خصخصت المرفق العام، وهو الفارق الرئيسي ما بين عقد الإمتياز والخصخصة كما أشرنا إليه سابقاً [1]، وأقصد من هذا ما دام أن الشركة الحاصلة على عقد الإمتياز سوف ترجع المرفق بعد مدة للدولة، فإنها لا تعتبر مالكة للمرفق العام، لأنها لو كانت مالكة له لكان مرفقا خاصا وليس عاماً، وإنما لها حق تشغيل وإدارة المرفق العام بعد أن تقوم ببنائه.

زكاة عقد الإمتياز بالنسبة للمانح:

لما كان عقد الإمتياز من العقود الإدارية، أي أن الحكومة لا بد أن تكون طرفا فيه، لأنه يتعلق بمرفق من المرافق العامة، فإن عقد الإمتياز بالنسبة للمانح (الدولة) لا تجب فيه الزكاة، لأن المرفق العام يعتبر من الأموال غير الزكوية لكون المالك فيه غير معين، فهو ملك للأمة، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه ولا حيازتهم له، والدولة إنما تتصرف نيابة عن الأمة في هذه الأموال، وقد صدر قرار بيت الزكاة في ندوته الثامنة المنعقدة في دولة قطر ونصه:

"أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة على بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين [2].

كما أن الدولة لو عرضت عقد الإمتياز للبيع، واتخذته بهدف تحقيق الربح، أي أنه أصبح عروض تجارة، فإنه لا تجب فيه الزكاة، وجاء قرار بيت الزكاة في ندوته الثالثة عشر المنعقدة في الخرطوم ونصه:

يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها:

أ- المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام، وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة.

ب- المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى بأن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

---

(١) انظر صفحة ١٢ من هذا البحث.

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ١٣٤.

ت- إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة[١].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي باستبعاد حصة المال العام من الشركات حيث نص على التالي: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً لمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرة، وكذلك أسهم غير المسلمين [٢]

وعليه لا زكاة على الدولة في عقود الإمتياز التي تمنحها للمرافق العامة سواء اتخذت عروض تجارة أم لا.

زكاة عقد الإمتياز بالنسبة للحاصل عليه:

لما كان الإمتياز في المرفق العامة لا بد وأن يكون محدداً بمدة معينة ينتهي بعدها عقد الإمتياز ويتم تسليمه للدولة، فإن الحاصل على عقد الإمتياز خلال هذه الفترة لا يعتبر مالكاً للمرفق العام، فلا تجب عليه الزكاة فيما يخص أصل المرفق العام، وإن تولى بناءه وتشييده واستغلاله، لأن الملك التام: هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير [٣]، والحاصل على عقد الإمتياز لا يملك التصرف بالمرفق العام إلا بموجب العقد المبرم مع الدولة، والذي يقضي باسترجاعه بعد فترة محددة، فلا يحق له بيع هذا الإمتياز أو التنازل عنه إلا بإذن من الدولة، لأنه من العقود الشخصية، أي أن شخصية المتعاقد لها أثر في إبرام العقد.

وبالتالي فإن الأصل وإن قيد في ميزانية الشركة الحاصلة على عقد الإمتياز في جانب الأصول طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة إلا أن الزكاة لا تجب في هذا الأصل لعدم الملك التام له، وبالتالي يعتبر من الأصول غير الزكوية، فلا يتم حسابه في الوعاء الزكوي للشركة، ويتم استبعاده من الموجودات الزكوية لحين إعادة تسليمه للدولة، أي مدة عقد الإمتياز.

---

(١) فتاوى توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ٢٠٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٢٨ (٣/ ٤)

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ٢٣.

أما الإيرادات التي تحققها الشركة الحاصلة على عقد الإمتياز من خلال استغلال وتشغيل المرفق العام، والتي تقيد في الميزانية في قائمة الدخل، فإنه تجب الزكاة في صافي الإيرادات يوم الحول، أي اليوم الذي يجب على الشركة إخراج الزكاة فيه، وإنما قلت صافي الإيرادات، لأن الإيرادات لا تظهر إلا بعد خصم قيمة استهلاك الأصل والمصاريف التشغيلية.

هذا إذا لم تأذن الدولة للشركة الحاصلة على الإمتياز بالتنازل أو التصرف بعقد الإمتياز، أما إذا أذنت الدولة للشركة بالتنازل عن عقد الإمتياز للآخرين، وعرضت هذا العقد للبيع فإنه يصبح من عروض التجارة، فيجب تزكيته زكاة عروض التجارة، لأن عقد الإمتياز من العقود المالية التي لها قيمة معتبرة في العرف.

هذا ما ظهر لي والله أعلى وأعلم وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد للّٰه رب العالمين،،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

إن عقد الإمتياز في المرافق العامة من العقود الجديدة غير المسماة في الفقه الإسلامي، حيث إنه يشتمل على عدة عقود في عقد واحد، واجتماع العقود مع بعضها البعض لا يوجد ما يمنع منه في الشرع، كما أنه لا مانع أن نأخذ من أحكام العقود المسماة ما يناسب العقد الجديد، ومن ذلك أحكام الزكاة، فلا مانع أن نطبق على عقد الإمتياز في المرافق العامة ما ينطبق على زكاة المستغلات بأن تكون الزكاة على الريع فقط أو ما تبقى من الريع ولا زكاة على الأصل، إلا أن يتخذ هذا الأصل كعرض من عروض التجارة، كما أن معرفة الخلفية القانونية والمحاسبية للعقد لها الأثر البالغ في تصور الموضوع ومعرفة الحكم الشرعي له وأثر ذلك في زكاة هذا المال، هذا ما استطعت أن أسطره في هذا الموضوع فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين،،،

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ.د. عصام خلف العنزي

مناقشات موضوع

زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة

١ – أ.د / خالد شجاع العتيبي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين فقط عندي استفسار أو استشكال من د. عبد الناصر أبو البصل في البحث ذكرت أننا نحتاج إعادة النظر في الزكاه هل تقصد بالصناديق أو التأمينات الاجتماعية أو الأموال العامة صـ١٢ هل هي عائد إلى الأقرب المذكور أو على الجميع مع من مضى غير إنني أرى ضرورة إعادة النظر في هذا الموضوع في ظل تحول الدولة الحديثة إلى انتهاج برامج الخصخصة واستثمار المرافق العامة ووجود مؤسسات مستقلة تتنافس في ميزانيتها وبرامجها مع تراجع تحصيل أموال الزكاة الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على برامج مواجهة الفقر هذا الإستشكال مال المقصود فيه؟ وشكرا لكم

٢ – أ.د / محمد خالد منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم لدي نقطة منهجية عامة في الندوات عموما وهي الأبحاث التي بحثها الدكاترة الحقيقة موضع المرفق العام في أبحاث وفي معايير وفي ندوات وكون هذه الندوة اجتهادية ليس ندوة تبحث من أجل العرض العلمي . العرض هو الذي يوصل النتائج خاصة في هذا الموضوع المحدد لذلك أود أن يكون منهج عام في هذه الندوات ولو حتى صفحتين أو ثلاث في الدراسات السابقة أين وصل السابقون ما عناوين الأبحاث في المرفق العام في القرارات العامة في الزكاة حتى يتبين لي وأنا اقرأ أين هو الاتجاه في النقاط التي تحتاج إلى إضافة أو إشكال هذه القضية ، والقضية الأخرى الشكل أيضا مطلوب خاصة هذه الأبحاث تقدم على مستوى عالي من البحث العلمي فاعتقد أيضا موضوع التوثيق مثلا الخاتمة وتحديد النقاط الأساسية والأبحاث جيدة أن تكون واضحة بين أيدينا حتى يستطيع الإنسان أن يضيف شيئا. في بحث الدكتور عبد الناصر أبو البصل صـ ٢٠ الخاتمة جاءت في مدى الزام الشركات الأجنبية مثلا في متعاهد هذه المرافق العامة اعتقد المضمون ممتاز ولكن بعض القضايا الشكلية حبذا لو تنتهبون لها وشكرا

٣– أ.د/ عبد الله الطيار:

أشكر الباحثين لهذه البحوث القيمة وأثني على الملاحظات السابقة على المقدمات الطويلة جدا ونحن بحاجة ماسة إلى لمس الموضوع وقد لوحظ في الجلسة أنه لا إشكال في الزكاة في المال العام وهذا ما عليه المجامع والفتوى وأما مراحل منشئات والمشاريع التي تنشأ في مراحل فالذي يظهر أنها إن كانت للدولة لا زكاة فيها أما إن كانت الدولة تؤول الأفراد فيزكى المشروع حيث قيمته فيه عند حلول الحول مشروع المعدل الاستثمار أشير له على عجل في البحوث ، أنا أقول مشروع المعدل للاستثمار أما يكون للدولة وأما يكون للأفراد أو الجهات أو المؤسسات فإن كان للدولة فلا زكاة فيه مهما كان حتى ولو

كلف فلان باستثماره ، وأما إن كان للشركات أو المؤسسات أو الأفراد فالزكاة ليست في أصلة وإنما في ناتجة فالمتعهد أحياننا يحصل على مبلغ معين هذا المبلغ لا علاقة للزكاة فيما يظهر بمسألة الأصل هو يزكي ما يأتي إلى خزينته إذا حال عليه الحول فيضم إلى أمواله . بقيت مسألة أشار لها دكتور عبد الناصر الخصخصة وتحول الملكية أقول إن كانت الملكية تتحول تحولا كاملا فهنا نعم يزكي الشخص المال ، وأما إن كانت الملكية في يد الدولة فلا أظن أنه يلزمه أن يزكي ما جاءه من ناتج وأما أصل المشروع ملك للدولة فكيف يزكي شيء لا يملكه وشكرا لكم

٤- أ.د / عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم لي بعض الملاحظات السريعة أولاً د. عبد الناصر قلت هنا تقول ما يسترده المتعهد من تكاليف البناء وإنما هو جزء من رأس المال الذي استثمره رأس المال وهل سوف يدخلان في وعاء الزكاة كما هو معلوم هذا ما في إشكال إلا اذا تحول إلى أصول ثابته يمكن القول بأنه تحول فعلا إلى بناء في مرحلة البناء يمكن خصمه من الوعاء في السنة التي دفع فيها هذا غير مفهوم كيف يخصم في هذه السنة والان في مرحلة الاستعادة يعود ليحسب في وعاء الزكاة كاملا مع الأرباح هذا في الحقيقة قيد التنفيذ يزكى يوم الوجوب بحالته الراهنة .

الأمر الآخر بالنسبة للدكتور عبد الستار أنا بالعموم أفضل التعبير باتفاقية الامتياز وليس عقد الامتياز لأن الحقيقة في شروط إذعان وفي تغيير الشروط الإدارية من قبل الدولة وفي أمور ما تتفق مع العقد أما الاتفاقية فربما تتسع هنا .

الأمر الآخر كنت أرغب من الدكتور أن يعلق على تعريف المعيار ذكرت تعريف المعيار بأنه عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة المرفق العام مشروع يتعلق بالمرافق العامة مفروض إضافة غالبا هنا ممن يملك منح هذا الحق بمقابل يتفق عليه وقد يكون ثمن مبالغ محددة تدفع بمنشأ المشروع هذا التعريف حقيقة لا يضم خصائص المعرف هذا ينطبق على مقاولة اذا كان إنشاء المشروع مواده من الدولة كما قلت إجارة عمل أو مقاولة أو إذا كان المنفذ فهو استصناع هذا التعريف يبدو لي يحتاج إلى تعليق منكم الأمر الآخر فتوى ندوة البركة ألا ترى أنها معارضة لدليل الإرشادات فالفتوى تقول أما إذا كان المشروع معد للبيع بأسلوب الخصخصة مثلا فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلا أن يكتمل ويصبح من عروض التجارة على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى قيمتها . المشروع قبل اكتماله يدخل في البيع ما دام صالح للبيع في أية مرحلة الذي يظهر فتجب الزكاة فيه بأنه لا فارق بين ما هو في المعيار السلع غير تامة الصنع التي نص المعيار على الزكاة في الشركات على وجوب الزكاة فيها بعد تقويمه هذه النقاط التي رأيتها أنا حقيقة أؤيد ما ذكرة الدكتور عصام العنزي عن قضية الإستصناع هنا تقريبا عقد الإستصناع صفاته مستقرة أما عقد الامتياز كما ذكر له مبررات كثيرة الفارق بين العقدين وشكرا

٥- علي حسين الصوا:

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه واله وصحبه أجمعين اشكر الباحثين جميعا وأود أن أشير إلى نقاط عاجلة أني وجدت البحوث الثلاثة المتوافقة على تجديد مفهوم المرافق العامة ومتوافقة كذلك على الزكاة فيها واختلفت هذه البحوث في قضايا التكييف وأنا أضم صوتي لصوت د. عجيل و د. عصام العنزي في قضية لسنا ملزمين أن ندخل كل اتفاقية جديدة تحت عباءة كل عقد من عقودنا القديمة وإن تشابهت معها في بعض الصفات لأنها وإن اختلفت عنها في صفات أخرى فنضع معها في أحكام لا تصل إلى نتيجة فما المانع أن ندخلها تحت المبادئ العامة للشريعة مادام الأصل فيها الصحة في المعاملات وانتبذت منها الموانع الشرعية فحين إذن نفتحها للقواعد العامة في الشريعة .

د عصام العنزي أنا معه في هذه المسألة أود أن أقول سأتعرض شيئا إلى قضية الإطارات في المقدمة وهي كثيرة فعندي إشكالية أثارها د. عبد الناصر أو إشكاليتين الأولى صـ١٢ إشكالية قضية الزكاة التي ذكرها الأخوة قبلي لكن الإشكالية الثانية هي الاتفاقية إذا كان أخذ عقد الامتياز ورسى عليها عقد الامتياز شركة أجنبيه فأثرت إشكالية لكن الحقيقة توقفت على الإجابة الشركة الأجنبية تعفى من الضرائب بشكل عام وتعطى نوع من السماح من الدولة وتعفى من الزكاة والمحلي يخضع للإثنين معا كان بك أن تقول شيئا فبمعنى آخر هل ينبغي للشخص المحلي أن يأخذ ذات الأوصاف عن شخص الأجنبي في ذلك أولاً . وعندي هذه التساؤل الحقيقة الموضوع طيب وسهل والأبحاث استوفت تقريبا جميع الجوانب في هذا العقد هو عقد الامتياز بشكل عام أو خاص على عقود المرافق .

٦ - الشيخ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين في الحقيقة قرارات صدرت كثيرة وأسس ومبادئ صدرت في هذا الموضوع خاصة هذا الموضوع ما هو شكل جديد سبقت أن نوقشت وسبق أن صدرت فيها قرارات ذكر أستاذنا الشيخ عبد الناصر أن المال العام لا زكاة فيه لأن المال العام ليس له مالك معين وخص منفعته للمسلمين هذا قرار سابق وفي قرار آخر صدر ذكره د. عصام العنزي جزء منه وهو كان إلحاقا لهذا الموضوع في السودان عام ٢٠٠٤ في الندوة الثالثة عشر حكم الزكاة في أموال المنشآت في القطاع الهادفة للبيع وحكم الزكاة فيها الندوات تبنت هذا الموضوع وسأذكر لكم باختصار المال العام الذي يدر ربح يستثمر عن طريق المؤسسات العامة المملوكة كاملا للدولة يراد بها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق ربحا وهذا النوع غير خاضع للزكاة برأي الأكثرية مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال العام يخضع للزكاة . الآن القضية إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد مع مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعا للزكاة مثل المال الخاص وهناك راي بعدم وجوب زكاة المال العام مثل هذه الخلطة بالنسبة لما ذكره د. أبو غدة ذكر أن زكاة عقود الامتياز في الثروات المعدنية مشابهه

في إصدار القرارات كثيرة يمكن الاستفادة منها في محاسبة زكاة الشركات في مادة مهمة جدا وهي زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب ذكر أن هذه المال يعتبر ريع لقوى الإنسان الذي يضيفها في عمل نافع كأجر العمال ورواتب الموظفين وسائر المكاسب وغيرها هذا النوع من المكاسب ليس به زكاة لكن ينفق منه يكون مندرج في كافة أموال الزكاة وأيضا أضيف موضوع زكاة أصول العيون المأجورة بالتمليك والعقارات قيد التطوير لغرض الاستعمال أو لغرض البيع وأيضا الأصول العقارية لتطوير المؤجر إجارة مصونة بالذمة كل هذا فيها قرارات سابقة ويمكن لجنة الصياغة أن ترجع لها تستفيد منها في صياغة القرارات الجديدة ونسال الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى

٧- أ.د / كمال الحطاب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين بداية أشكر الأخوة الباحثين على بحوثهم القيمة واختيارهم الموضوعات العلمية الفنية الدقيقة واللجنة المنظمة للندوة جددوا في الاستكتابات المرجوة للمشكلة التي دعت لاختيار هذه العناوين والأهداف المرجوة لتحقيق هذا البحث لذلك راحة كبيرة وأيضا تحديد الباحثين طريقهم للبحث الأمر الثاني مشاء الله البحوث كلها متقاربة وممتازة لكن بشكل عام أقول عقود (B O T) في العصر الحاضر من أبرز أسباب التنمية بكثير من الدول المعاصرة خاصة ماليزيا وتركيا وغيرها وهي في الغالب في مصلحة المجتمع فإنني أشير إلى أمر غاية في الأهمية وهو ضرورة ألا يتضمن نفقات التشغيل إهلاكات تتعلق بالمرفق وذلك قياسا على زكاة المستغلات حيث لا تدخل ملكات هذه الأصول أصول المستغلات يعني ضمن النفقات باعتبار أن الأصل نفسه لم يدخل ضمن الموجودات الزكوية هذا الأمر هام استأذن لجنة الصياغة أن تأخذ بعين الاعتبار الأمر الثاني .

هل يسمح لي الأستاذ الكبير د. عبد الستار أبو غدة وأنا شخصيا تعلمت منه الكثير هل يسمح لي أن أشير على استحياء إلى أن المحاسبين وهو أستاذهم جميعا يفرقون ما ورد في صـ١٦ في بحثة القيم بين المشروعات تحت التنفيذ سوف تؤول إلى أصول ثابته وبالتالي فهي لن تدخل في وعاء الزكاة لأنها تقاس على الأصول الثابت أما العروض وهي بالطبع خلاف السلعة المنتهية الصنع التي نسميها بالمحاسبة بضاعة تحت التشغيل هي التي نحتاج إلى تقويمها بسعر السوق لأنها سوف تضرب ضمن الموجودات الزكوية طبعا فضيلته قال أنها وردت في دليل الإرشادات واعتقد إذا كان هذا سليم فإنه يتفق معي على أننا يجب أن نرجع دليل الإرشادات في هذه الفترة . الأمر الثالث يتعلق ما بين الفرق بين العقود والاتفاقيات الاتفاقية عادة تكون بين دول وبعضها البعض أو بين الدول والأفراد لذلك أضم صوتي إلى صوت د. عجيل النشمي في ضرورة تغيير اسم هذه العقود من عقود الامتياز إلى اتفاقيات الامتياز لأنها تتم من الدول والأفراد وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٨- أ.د/ حمد الهاجري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد أشكر الباحثين على البحوث القيمة كما اشكر المعقبين على إثرائهم الموضوع بذكر الانتقادات وفيما يتعلق في هذه المسألة لدي بعض المسائل التي لاحظتها في بحث د. عبد الناصر كذلك البحوث الأخرى أشارت لقضية لما تحدث عن زكاة الأرباح التي نجنيها من التشغيل فهل هذا الأمر راح يستقبل حولا جديدا أنا لاحظت أنهم أخذوا بالقول أنه يضم إلى بقية ماله الزكوي مع أن المسألة فيها خلاف فحبذا لو بحثت هنا لجنة الصياغة هذا الأمر أيضا بالنسبة لما ذكره د. ناصر قيمة بيع حق الامتياز وقال أنها تضم إلى باقي أموال المتعهد الخاضعة للزكاة أيضا . أولاً هل يشترط كذلك الحول هنا والأمر الثاني هل هذا العام سواء نوى التجارة ابتداء منذ أن أخذ وإن طرأ الأمر للبيع عليه لاحقا فأتمنى أن ينظر فيها .

في القضية الخاتمة لعل د محمد خالد ذكر فيها كما هو المعهود إنما ذكر فيها مسألة فكان الأفضل أن تكون في مطلب أو مبحث وليست خاتمة .

الدكتورعبد الستار جزاه الله خيرا على بحثة ولكن أشكل عليه تعريف الترخيص التجاري لعل المقصود به اجتاز الترخيص التجاري كما ذكر الترخيص التجاري هو الذي يأخذ من الدولة لإقامة نشاط تجاري أو نحوه كان الدكتور يتكلم عن بيع هذا الترخيص لاحقا أيضا صـ١٦ ذكر الحكم الشرعي للزكاة ثم ذكر فتوى ندوة البركة ولعل د. النشمي نبه على ذلك أن ندوة البركة تختلف عما ذكره د. عبد الستار في صـ١٨ ذكر فتوى المعيار الشرعي وفتوى المعيار بنيت على أنها من عروض التجارة كذلك د. عبد الستار بعده كأنه يشير على أن تزكى سواء كانت للتجارة أو غيرها فهذا أيضا من المواضع التي أشكلت عليّ في بحث الدكتور والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله .

٩- أ.د / محمد عبد الحليم عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم في البداية أنا رأيت أن تكييف العقد أخذ كمية كبيرة من البحوث وعقد امتياز المرافق موجود في القوانين من أوائل القرن العشرين في مصر كان قانون تعدل أسمه المرافق العامة تعدل أخيرا وأضافوا اليه (B O T) لأنه كان المرفق العام الامتياز في القانون هو أن تعهد الحكومة لجهة أو شخص لإدارة المشروع مرفق عام ما كان فيه إنشاء لما ابتدأت الدولة تحتاج إنشاء دخلوا (BOT) وهذا تم مؤخرا جدا الشيء الآخر بدل ما ندخل بالتكييف لأن ذكرها د . عصام له مآخذ ليس لي أن أكررها فلماذا لا ننظر إليه على أنه عقد مركب من عقود كلها هي جائزة شرعاً والترتيب بينها جائز شرعاً ولا يخرج عن النهي في صفقتين في صفقة فبدل أن نتعب نفسنا بالتكييف لأن البحوث جامعة القصة هي أن مشروع شخص ينشأ مشروع وعلمكم أن (B O T) لها خواص ٧ إذا كانت تقوم على الإنشاء يعني حضراتكم

تعرفونها فاذا فصلنا بكل واحده منها راح يأخذ لها شكل آخر نحن ننظر إلى المشروع على أن شخص ينشأ المشروع لأنه يملكه أم لا حتى لو كانت الملكية مؤقته لأنه لا يملكه وهو راح ينقل الملكية طيب هذا المشروع ملكه لعلمكم في القانون الفرنسي مثلا عملوا حاجة قالو ليس ضروري الشخص يكون في القطاع الخاص فممكن مؤسسة عامة تبع الدولة تأخذ امتياز وممكن وكثير من الدول شركة مختلطة بين الحكومة والقطاع الخاص .

الحاجة الثانية أن المجموعات والمشروعات تبقي حاجة كبيرة لا تدخل فيها شركة واحدة يكملوا اتحاد وفي شركة إنشاء وشركة تشغيل وقد يكون معهم شركة تمويل مجموعة متحدة تتكون من كذا شخص إنما لو جئنا ننظر إلى المشروع هو مشروع اقتصادي ما ينفع خدمي بمعنى لا يأخذوا أجرة على الخدمات يحضر عائدات فيه أصول ثابته وأصول متداولة يبيع سلع مثل مياه وكهرباء وما خلافة وفي أرباح فننظر إليه بهذا الشكل يزكي بمعنى تنطبق عليه أحكام الشركات الأخرى وأما إذا كانت المؤسسة العامة التي تديره فهل هذا مال عام أو لا يدخل أما اذا كان شركة عامة تدار بطريقة اقتصادية فهذه تخضع للزكاة وشكرا جزيلا

١٠ – أ.د / محمد الفزيع :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين فلي عدة وقفات مع الأبحاث التي قدمها أصحاب الفضيلة .

الوقفة الأولى لم تتفق البحوث على منهجيه واحدة في تحرير صور عقد الامتياز واعتقد أنه كان حاليا بالأمانة العامة تكليف قانونيا متخصص صور وتطبيقات هذا العقد ومن ثم عرضها على أصحاب الفضيله تمهيدا لدراستها صورة صورة مع التقدير لأصحاب الفضيلة ما جمعوه جيدا لكن لو عرض الأمر على قانوني متخصص ثم أسقط عليه الجانب الشرعي لكان أولى .

الوقفة الثانية د. عصام نص على أن عقد الامتياز التجاري عقد متردد بين الإجارة والبيع وكلا الاحتمالان قويان إلا انه يمكن إضافة احتمال ثالث يتمثل في عقد الامتياز التجاري عقد انتفاع وليس منفعة وكونه عقد انتفاع فأكبر أن يكون عقد بيع أو عقد إيجار .

الوقفة الثالثة اتفق مع د. عصام بشأن التكييف الفقهي لعقود الامتياز في المرافق العامة أو ما يسمى (B O T) على أنه ليس عقد استصناع إلا أن هذا لا يعني أنه عقد غير مسمى إذ أنه قريب جدا من الإرصاد على اصطلاح الحنفية وهو المقصود بالإرصاد تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتب عليه لضرورة إعماره على وجه الشبه بين عقود الامتياز في المرافق العامة وعقود الإرصاد ما يلي يشترك بها الامتياز بالمرافق العامة وعقود الإرصاد أولاً الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي في كلا الحالتين وكلا الصورتين الممول يقيم مشروعا على أرض يملكها هو في كلا الصورتين في الإرصاد ناظر أو وقف والدولة في

الصورة الثانية لا يتنازلان عن الأرض محل الإنشاء وفي كلا الصورتين الممول يستفيد من المشروع في أرض وبناء أو غرس وذلك اعتقد أن الربط بين الإرصاد وعقود الامتياز أمر قريب جدا .

الوقفة الرابعة يسمح لي الشيخ الكريم عبد الستار أبو غدة حينما نص في بحثه الكريم على أن صاحب الامتياز في عقود البناء يزكي الإيرادات أو الرسوم التي يحصلها من تشغيل المرفق ويضمها إلى موجوداته الزكوية الأخرى ثم نقل نصا في دليل الإرشادات أو القرار الصادر أو الفتوى الصادرة عن ندوة دلة البركة إلا أن هذه المشروعات شيخنا الكريم إذا كانت مملوكة لهذه الجهة ليس مملوكة ملكية تامة يصحح لي أخواني المحاسبين عقود الامتياز لا تثبت في الميزانية في جانب الأصول وإنما تثبت في خارج الميزانية .

الوقفة الخامسة عقد الامتياز ذكر د. أبو البصل إذا كان يتضمن قيام الشركة المتعهدة بتشغيل المرفق العام ففي هذه الحالة تحتسب الزكاة في إدارة الشركة بعد الخصم للمصروفات وهذه الطريقة تخالف دليل الإرشادات الزكاة بل تتم الزكاة في هذه الحالة بالنظر إلى بند النقد المعادل لأن الزكاة ليست في دليل الأرباح والخسائر وإنما في الميزانية العمومية أما ما يتعلق بطريقة احتساب الزكاة فإني أميل إلى ما ذكر د عصام وفق الله الجميع والحمد لله رب العالمين

١١ – أ.د / يوسف الشبيلي:-

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر الباحثين الفضلاء على هذه الأبحاث القيمة ولدي عدة نقاط حقيقة فيما يتعلق بزكاة عقود الامتياز إذا استعدنا زكاة مانح الامتياز وهو المال العام وقد اتفقت الأبحاث على أنه لا زكاة علية ينبغي التركيز على صاحب الامتياز أو مالك الامتياز وكيفية زكاته وفي نظري أنه لا فرق بين آلية احتساب زكاة للأموال الزكوية لمالك الامتياز سواء كانت تلك الأموال التي نحتسبها عليه قد تملكها أو استطاع أن يتملكها بموجب عقد الامتياز أم غير ذلك فنطبق عليها القاعدة التي قرأت دائما في هذه الندوة أن النظر يكون إلى المركز المالي لممالك الامتياز نظرا إلى أصول الأموال الزكوية التي لدية وقت وجوب الزكاة وتخصم الالتزامات والديون التي عليه في تلك اللحظة ، مانح الامتياز في الحقيقة لدية أموال زكوية متنوعة ولو أردنا أن نقرب الصورة بمثال معروف للجميع وقف الملك عبد العزيز المشرف على الحرم المكي هو في الحقيقة أبرز عقود الامتياز شركة بن لادن أخذت حق الامتياز من الدولة لمدة (٢٥ عام) لبناء هذه الأبراج وإيجارها وتشغيلها لمدة ٢٥ عام ولو جئنا بأي لحظة من اللحظات نحن نتكلم الآن عن شركة بن لادن هو مالك الامتياز أو صاحب الامتياز في أي لحظة من اللحظات نجد أن عنده أجرة مستحقة على المستأجرين ونجد أن عنده عقارات تحت التطوير معدة للبيع وعنده ما يباع على المخطط شيء باعة موصوفا إلى الآن وسبق أن أقرت الندوات ما يتعلق ببيع المخطط وعنده ديون مرجوة على الآخرين كزكاة غيره ننظر إلى هذه الأصول سواء سميناه عقد إجارة أو عقد استصناع أيا ما كان فهو في الحقيقة له مركز مالي وعلية التزامات في نفس الوقت وعليه ديون ورواتب مستحقة للموظفين أو غير ذلك فتخصم تلك

الديون من الأموال التي عنده ففي الحقيقة هو يعم لو كان شركة من الشركات مثلما تفضل به الدكتور عبد الحليم إن كنت فهمت على الوجه الصحيح مداخلته وسواء كانت هذه المشروعات التي يطبق عليها عقود الامتياز مشروعات مكتملة أو غير مكتملة حتى المشروعات المكتملة هي في الحقيقة قد تكون من الموجودات بصاحب الامتياز عروض التجارة عقود أو أجرة مستحقة وغير ذلك ولا يقتصر ذلك على الرسوم .

شيخنا الدكتور عبد الستار عندما قلت في النوع الأول أنه يزكي الرسوم التي يتقاضاها بينما عنده عروض تجارة لو أخذنا على سبيل المثال عقود الامتياز لتشغيل المناطق الحرة في المطارات يكن فيها عروض تجارة أو غيرها فينظر إلى وعائه الزكوي مجملا ونخصم عليه في الديون لا اتفق الحقيقة مع العبارتين التي تفضل بهما الشيخين الفاضلين د . عبد الناصر و د . عصام والخلاصة التي انتهوا إليها ففي الحقيقة ستكون نقلة كبيرة في حساب الزكاة عندما قال شيخنا د.عبدالناصر تعم نفقات التشغيل والصيانة الحقيقة نفقات التشغيل والصيانة تخصم على مدار العام ولكن تخصم الديون المستحقة على المكلف عند الحول هذا تغير كبير في حساب الزكاة انتقلت إلى قائمة الدخل بينما الزكاة ننظر فيها إلى المركز المالي الأصول مخصوم منها الديون فلا فرق بين عقد الامتياز بين الزكوية التي ملكها صاحب الامتياز بموجب العقد أو غيرة ننفي نقطة الحقيقة هي التي تحتاج إلى تحرير وأتمنى لو أن الباحثين ركزوا فيها تتعلق بعقود الامتياز وفي مانح هذا الامتياز يدفع عوض في الحول على الحق هذا العوض له ثلاثة احتمالات أما أن يكون الغرض أنه دفع عشرة مليون للحصول على امتياز لمدة عشرة سنوات قد يكون هذا العوض مقسط على مدار العشر سنوات كل سنة يدفع مليون فهنا لا أشكال أن الإيرادات تقابل الأصول التي عنده الاحتمال الأكثر انه يدفع مقدما العوض وهو إذا كانت المشروعات مكتملة فيدفع مبلغ العشرة ملايين للأجل للحصول على حق الامتياز لمدة عشرة سنوات فهنا في الحقيقة المعالجة الزكوية الصحيحة في ذلك أن يقال المليون الأول مليون واحد من الملايين تعتبر مصروفا لهذه السنة فهنا في الحقيقة المعالجة الزكوية الصحيحة في ذلك أن يقال المليون الأول مليون واحد من الملايين تعتبر مصروفا لهذه السنة تسعة ملايين وإن كان قد دفعها إلا أنها تبقى دينا له في ذمة الدولة التي منحته هذا الامتياز وتزكى زكاة الدين إذا اعتبرناها دين عروض التجارة وأما إذا اعتبرناها دين في مقابل الحصول على رأس المال فلا زكاة فيها لأن قرار الندوة واحد وعشرين من ندوات الزكاة أن الديون التي للمكلف هي الديون التي تمثل نقودا عقود أو عروض تجارة أما اذا كانت تمثل رؤوس مالي أو أصول ثابته فلا زكاة فيها . الاحتمال الثالث أن يكون هذا العوض مؤجلا كما هو الحاصل في عقود (B O T) يسلم البناء الذي سينجز ويبنيه بعد ٢٥ سنة كما هو الحال في شركة بن لادن ففي الحقيقة العوض الذي سيدفعه هو بعد ٢٥ سنة للدولة ففي هذه الحال المفترض يعامل كما لو كان دينا في ذمة صاحب الامتياز ويعامل معاملة الديون التي على المكلف وفقا لقرار ندوة الزكاة ٢١ فله أن يخصم من أصوله الزكوية ما يعادل القيمة الحالة من ذلك العوض الذي

يسلمه للدولة أو مقابل حق الامتياز والله اعلم

١٢- أ.د/ مبارك الهاجري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ندخل بالموضوع مباشرة بعد الشكر للجميع يبدو لي لأول وهلة بعدما نظرت في الأبحاث في موضوع تكييف حق الامتياز هو المقصود هل هو من الحقوق المعنوية أو من غير الحقوق المعنوية التي يجب فيها الزكاة أما باقي الأمور التي ذكرت كما أشير يعود الأمر للمركز المالي فيكون زكاته زكاة الشركات على اختلافه وعلى تفاوته هكذا دارت الأبحاث في الحقيقة يمكن أن نقول لا جديد يعني ما وصلنا إلى ما يتعلق بحق الامتياز وعندي إشكاليات ممكن شيخنا عبد الناصر؟

هو إشكال استفسار في النهاية في آخر شيء في الخاتمة قلت حق امتياز المرفق العام بذاته ليس عليه زكاة إلا إذا تصرف فيه مالكة وحصل على المقابل المادي فيزكى زكاة الحقوق المعنوية أنا لما قرأت ذلك رجعت إلى صـ١٥ في الكتاب تكلمت عن زكاة الحقوق التأليف والابتكار في ذاته لعدم شروط الزكاة ثم يضيف في صـ١٧ أنه تجب الزكاة في الأموال التي تحصل على الشركة بعد خصم المصروفات التي بينت فيها أنه ليس فيها حقوق معنوية ففيه نوع من الإشكال عندي ومخالفه فيه شيخنا الدكتور عبد الناصر يسمح لي بالمداخلة الأخيرة فقط فيما يتعلق بالخاتمة تمر هذه المرحلة عند اكتمال المشروع بكل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز يسلم المشروع بصفته مالك له كما عرف هذه الصيغة هل حق أو بيع أو حق تصرف فيه لأنه بعد كم سطر في الحالتين بما أن الحكومة هي مالكة المشروع وهذا يترتب عليه أمر مهم جدا في الزكاة ولذلك قلت شيخنا إذا كان قصده المتاجرة به وبيعة للغير هذا يتوافق إذا كان له حق الملكية ولا يتوافق بأن المالك هو الحكومة ، ولذلك جعلت زكاة العروض تستقيم أما إذا كانت مشروع آخر من مشاريع شركات أخرى طبعا إذا كان قصد استغلال المشروع فلا إشكال فيه .

دكتور عصام جزاك الله خيرا عندي فقط في الأخير جعلتها زكاة المستغلات لكون زكاة الريع فلا زكاة على الأصل إلا أن يتخذ الأصل عرضا من عروض التجارة كثير من الأشياء تقدمت فيها نوع من المعارضة لأنه يعارض تعريفك لعقد الامتياز من أن استغلال المرافق فالاستغلال المرافق يقع فيه زكاة المستغلات إدخال عروض التجارة يحتاج نوعا من التوصيل لأن أنت من الأصل منعت التملك أمر آخر ثم أيضا لا توجب زكاة الحقوق هذه مسألة وعندنا بالكويت أحب استفسر من الدكتور عجيل الآن نظام لؤلؤة الخيران أو ما يسمى صباح الأحمد البحرية هل هذا نظام (BOT) لأن التصرف فيه فعليا يعطونك صك ملكية واشترينا نحن فيها . أصل المشروع كان قبل الغزو كان نظام(BOT) وتم إنشاء المشروع هنا لهم حق التملك شكرا جزيلا .

١٣ - أ.د/ فهد الرشيدي:-

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبة وآله أجمعين ، الصراحة عرض الأبحاث كان هادئ جدا ومنطقي ومريح بعرض التعريف ثم طبيعة العقد ثم الزكاة المتعلقة بطبيعة هذا العقد لكن بعض الأمور المتناثرة ذكر د. عصام العنزي حفظه الله أن العقد من عقود الإذعان وأنا لي فيه رأي إذا كان من جهة الحكومة قد يتصور لكن من جهة الأفراد أنا شخصيا أخذت عقد (BOT) وأنا وضعت الشروط وهو استجاب لأنه متورط في الأرض فيريد من يطورها ففي جانب الإذعان قد يكون الحكم عقود الإذعان أساس عقود نمطية ولكل مشروع له طبيعته فعادة تقدم عروض للدولة ووفق شروطنا نحن ثم يصير تفاوض إلى أن يحصل نتيجة فهو إذا عرفت عقد الإذعان بأنه عقد نمطي لا يتغير في الشروط فيه الشروط فهذا متوقع على الأمور اليومية التي بتعامل بها لكن هذا له اتفاقية خاصة كل مشروع له طبيعته فجانب الإذعان في ظني بعيد كثيرا شيخنا الكريم عصام تناول جميع جوانب عقود الامتياز بأسمائها لكن يبدو لي أن حكم الزكاة كان يتعلق في الأخير هو (BOT) الموضوع يصلح للدراسة مرة أخرى كما ذكر الشيخ كمال هو أثر فائدة المشروع على وجوب الزكاة هي الصراحة قضية جديدة بالدراسة إذا كان له أثر عالي جدا هل يمكن أن يعفو من الزكاة جدلا يعني حتى يكون شكلا من أشكال الدعم ثم قرأت المقدمات أثرت فعلا على أساس الموضوع ويحبذا لو كان بيت الزكاة مثلا يضع تشجير لها الموضوع مراد دراسته بحيث لا يختلف فيه الباحثون على نحو يقدر فيه ألا تزيد مثلا وألا تقل بحيث تكون الأبحاث كأن كاتبها واحد ولكن في دراستها ومعالجتها مختلفة حتى يستطيع الواحد يقارن بينها لكن في التطويل والتقصير فالأمر مؤثر .

موضوع خلاف الإهلاك إهلاك المبنى أنا في ظني لا بد من دخوله في الحسبة ضمن الميزانية لأن القياس على المستغلات في المشكلة لأن المستغلات لو فرض أن عندي عقار التضخم قاعد يدعمني ويرفع من قيمة العقار الأمر الثاني في (BOT) أنا مجرد مستثمر عقار هذا قاعد يؤول إلى الفرد ٢٥ عام على سبيل المثال يؤول إلى الصفر فلا بد أنني استرجعت رأس مالي إذا اعتبرنا هناك راح يكون ضررا على صاحب الامتياز وهو شبه ما يكون بآلات المصانع وصل اللهم وسلم على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

١٤ - أستاذ عادل العميري:-

أشكركم على البحوث الطيبة النقطة الفنية التي عندي التي أشكلت عليّ والملاحظات وضحت أمور كثيرة جاءتني خشية من أن نطبق عمليا من أن يطبق رأي السادة الأفاضل قد يدخل في موضوع ازدواج احتساب الزكاة حين ينظر إلى موضوع الإيرادات والمصروفات نحن من بداية المواضيع زكاة الشركات سرنا على نمط طريق لنسلكه في حساب الزكاة هو الوعاء الزكوي المستنبط من المركز المالي والمركز المالي للشركة لا ننظر إلى الإيرادات والمصروفات بتاتا وفي الحالات الفنية الصغيرة فهناك ما نقول عمارة أو كذا

حين ننظر إلى الإيراد الذي فهمناه لا نقصد عندما يأتي الإيراد ازكي أولاً الذي أفهمه عمليا من الموضوع أن أغمض عيني عما يطلق عليه إيراد ولا أنظر إليه حين يحل وقت الزكاة أذهب إلى الأصول التي تتضمن ما يطلق عليه إيراد لأن الإيراد ما هو إيراد أو مصروف هو انعكاس ما يحصل للأصول والالتزامات يعني لا يوجد شيء ملموس باليد اسمه إيراد نقدا هناك التزام هناك شيء ملموس أرض كذا أو شيء خرج من الشركة لكي لا أستطيل في الموضوع إن الأمثلة التي أوردها الأخوة الأفاضل قد تشكل على من يقرأها كمثال د . عبد الستار في صـ ٢٠ في السطر الأخير تفضلت وقلت إذا كان قصده استغلال المشروع وهو الأغلب فإنه يزكى إيراده يضمه إلى الوعاء الزكوي طبعا أنا تلميذكم هنا معذرة يعني بس أن الإيراد لا ينظر إليه في وعاءه الزكوي هذه واحدة كمثال الدكتور عبد الناصر أخي الفاضل المثال التي تفضلت فيه موضوع ال ١٠ مليون وال ٨ مليون هو يعني الشرح ذكرت إيراد في حساب الزكاة ووفي النهاية ذكرت صافي الربح قد يكون هناك خسارة أو قد يكون ربح فالزكاة لا تنظر إلى الشركة إذا كانت رابحة أم خاسرة بالافتراض أن الشركة إذا كانت رابحة أم خسرت بالافتراض أن الشركة كلها مشروع لديها شيئا آخر غير المشروع والشركة خسرت مثال أن شركة دفعت ١٠ مليون في موضوع واستلمت ٨ مليون فأصبحت خاسرا لأن أنا أزكي على ثمانية مليون مادامت نقدا .

أخي الفاضل دكتور عصام كمثال في صـ٣٦ في السطر الأخير تفضلت وقلت تجب الزكاة في صافي الإيرادات يوم الحول أي اليوم التي تجب على الشركة إخراج الزكاة فيه فإن قلت صافي الإيرادات فيه لأن الإيرادات لا تظهر إلا بعد خصم قيمة استهلاك يعني نفس المعنى لا ننظر إلى صافي الإيرادات أنت أبخص مني في هذا الموضوع فانظر إلى الأصول وجزاكم الله خيرا .

تعليق على دكتور الشبيلي تفضلت وقلت القيمة الحالة تحسب القيمة الحالة من العوض في موضوع إذا كان يدفع العوض في النهاية الفترة مثل (BOT) بعد ٢٥ سنة فقلت تحسب القيمة الحالة حسب ما فهمت منك أن القيمة الحالة إما أن تكون منقطعة فهذه هي القيمة الحالة الآن إذا كانت تحسب بعد ٢٥ سنة معناها إلى الآن إلى ٢٥ سنة لا يوجد قسمة حالة هذا في تعليقك على الموضوع وشكرا .

١٥- أ.د / حمزة الفعر :

بسم الله الرحمن الرحيم كثيرا ما كنت أريد قوله سبق إليه الأخوة الحقيقة أن البحوث هذه في جملتها تتفق على مانح الامتياز لا زكاة عليه لأنه هو دولة والدولة تمثل الملكية العامة والمال العام لا زكاة فيه وقضية القائم بالامتياز وممنوح هذا كونه يزكى كون الزكاة تجب عليه فالبحوث فيهم منها أمران قالوا إنه يزكى ولكن هل يزكى زكاة المستغلات أو يزكى عروض التجارة على كل حال أمران كان المفترض أن يتضح البحث فها لكن بأن المقاول صاحب الامتياز إذا تنازل عن الامتياز لفترة وغالبا ما يكون بفارق لمصلحة فإن فيه زكاة في هذا الزكاة من الإشكالات أن هذا الفارق متى يقبضه إن كان يقبضه حالا الآن باع الامتياز

الذي أخذه بعشرة وباعه بثمانية أو بعشرة وكسب ٢ مليون تمثلا مني يزكى هذا المال مباشرة أو لابد أن يدور عليه الحول أو كما اختار بعض الاخوة أنه يزكي زكاة المستغلات في الجملة لابد أنا سنستحضر أن من منح منه الامتياز ليس مالكا للموضوع العقد وإنما هو مالك الانتفاع به لأنه سدد منه النفقات التي عليه من وراء ذلك فمعاملته أنه مالك وأنه تجب عليه الزكاة فيما يملك هذه مسألة في الحقيقة لا أرى أن البحوث قدمت فيها جديدا ودخل عليه مال سواء كان هذا المال عن طريق الاسترباح أو بطريقة العمل بطرق المرتب بطريق الهبة المهم دخل عليه المال إذا ملك المال تجب فيه بلغ نصابا وتحققت فيه الشروط فهذا تجب فيه الزكاة فإنما يتحرر من هذه البحوث كون من له الامتياز أنه مالك فيجب عليه الزكاة هذا ما ظهر من البحوث وشكر الله لكم .

١٦ – أ.د / محمد عثمان شبير:–

بسم الله الرحمن الرحيم والشكر الموصول للباحثين على البحوث القيمة وكان الموضوع يدور حول تكيف (BOT) أغلب البحوث الثلاثة تكلمت عن هذا حتى أغلب المعقبين ذكروا ذلك الموضوع بعضهم كيفوه على أنه إجارة وبعضهم كيفه على أنه استصناع وبعضهم كيفوه على أنه إرصاد وبعضهم كيفيه على أنه عقد مركب ولا يعتبر تكيف على عقد سابق لكن بالنسبة للتكيف يعني إذا وجد تشابه كبير بين هذا العقدين فتكيفه فإن لم يوجد فلا داعي للتكييف ، يمكن أنه ينظر على أنه عقد جديد وتوضع له الشروط والأركان وغير ذلك القول بأنه عقد مركب كما ذكر الدكتور عبد الحليم عقد مركب هو الأولى أن نقول هو عقد جديد يحتاج إلى اجتهاد في الشروط وغير ذلك هناك أنا أرى في تكييف الفقهاء بالنسبة (BOT) هو عقد الخلو في الأوقاف لدى الفقهاء القدامى يتخلص هذا العقد في أنه إذا أصبح الوقف آيل للسقوط فيعطى لشخصا على أنه يهدمه وأن يعيد بناءه فينتفع به فيؤجر أو يأجره هو بأجرة المثل لمدة كذا سنة فهو غير مالك لهذا العقار ولهذا الإيلاء فهو أقرب ما يكون بين الناس ، والخلو في الأوقاف في هذه الحالة ممكن نكيف كثير من عقود الامتياز على هذا الأساس مال الدولة مال عام والأصل عدم وجوب الزكاة لكن مثل ما ذكر د . علي قال إنه في الندوة ١٣ في السودان أقرت أخذ الزكاة من الدولة إذا كان المشروع يهدف إلى تحقيق الأرباح وإن كنت أنا لست مع هذا الرأي لكن الرأي التي اتخذته الندوة هو نأخذ الزكاة من هذه المؤسسة ولو كان مالا عاما .

د. خطاب يقول المال العام ولا أرى مال فيبدوا أنه يُقصد المال العام الذي شغل لكن مثل ما نقول ذلك نختلف مع الندوة التي تقول المال العام المملوك للدولة إذا يُقصد به الربح وتحقيق الأرباح تؤخذ منه الزكاة هذا ما عندي وشكرا جزيلا.

١٧ – أ.د / نور الدين خادمي: –

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا الكريم محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين ، استفدنا جميعا

من المداخلات القائمة والتعليقات والإشكالات والحقيقة نحن في هذه الجلسة المسائية المباركة بصدد قضية مركبة ومعقدة هي منازع لقوانين وأنظمة وهي قضية بصور غير محصورة وبتسميات متعددة قد يكون لها أثر في ما بنيت عليه هذه التسميات وحضور الإخوة الاقتصاديين والقانونيين في طرح هذه القضية الفقهية والقانونية والاقتصادية والمالية هذه من الأهمية بمكان لأن هذا العمل القانوني سيوضح لنا تكييف الطريق الفقهي والتصوير الفقهي والاستنباط والتنزيل وملاحقته المستجدة في هذا عبر عن هذا بأنه تكييف ليس واضحا بناء على تعقيد هذه القضية بأن الاقدار المطروحة لحد هذه اللحظة مع أن الأبحاث قيمة والملاحظات أيضا قيمة لكن الموضوع بطريقته القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية والشرعية لابد له من جهود أعمق معرفه ما يوصلنا إلى تكييف بني عليه الحكم فبين الاستصناع والإجارة وبين رد إلى شواهد في الفقه قديما كما ذكر الدكتور محمد عثمان وغيره من الشيوخ الأفاضل هذا في الحقيقة لا يمنعنا من رد هذا العقد إلى المعنى الذي يناط إليه حكم هذه القضية لأن هذه القضية حقيقية وقضية معنى عبر عنها بألفاظ وتسميات ومصطلحات فإن تداركنا على هذه الحقيقة وهي حقيقة مركبة ليست الحقيقة البسيطة وإذا قلنا بأنها قضية مركبة التكييف لابد أن يكون مركب كذلك والصور كذلك والمستجدات كذلك إذاً الذي أقوله في هذه المداخلة نحن وإن قطعنا أشواطا طيبة في هذا المستوى لكن لابد من إضافة هذه الأقدار المذكورة قبل قليل على المستوى القانوني أو الاقتصادي وعلى المستوى الاستثنائي بسائر الأعمال السابقة المجامع وفي ندوة والبركة وفي الأبحاث الخاصة حتى نكون رأي توافقي على الأقل مما سبق ذكره حتى لا نقع في خلاف بعد ذلك على مستوى خروج قرار أو صدور فتوى من بيت الزكاة قد تثير جدلا وانطباعا أنه لا يوجد تنسيق بين بيت الزكاة وبقية مؤسسات أخرى ، أنا لي أربع إشكاليات مضمونيه فيما ذكر قبل قليل الإشكال الأول وقد طرحه الدكتور عبد الناصر بخصوص لحظة الخصوصية التي هي سميت هذا العصر وسميت الدولة الحديثة والاقتصادية الحديثة الخصوصية إذا تحدثنا عنها خرجنا من إطار العموم وخرجنا من إطار الدولة ومن إطار الملك العام فالخصوصية تتعلق بأحكام الزكاة وهذه الخصوصية في عمل عام أو اتفاقية أو في عقد مركب أو عقد دولة على جهة تعهد هذا المشروع الامتيازي طريقا أو منشأة أو ما شابه ذلك هذه الخصوصية تلاحظ حتى في الدولة تجد جهة خاصة هي دخل الدولة لكنها جهة خالصة من ناحية أنها لها عوائد وأنها تتعامل في إطار الخصوصية التي هي استناد اختصاصي مالي إلى جهة ما في إطار المرافق العامة وفي إطار التحضير أيضا الخ ، فملاحظة هذه الخصوصية له أثره في إثبات الزكاة على هذه الجهة الخاصة في إطار عقد عام في إطار دولة وملك عام ومال دولة هذه النقطة الأولى هذه الحقيقة تحتاج إلى زيادة تحقيق حتى لا يقع الخلط بما هو عام وما هو ملك دولة ليس فيه زكاة على ما ذكرناه الآن واستمعنا إليه وعلى ما هو خاص بالملكية العامة بالمالية العامة للدولة التي بمثابة الشخص الغرض أو الجهة الخاصة التي تجب عليها الزكاة . النقطة الثانية موضوع مال الدولة نحن نتحدث هنا كلام للفقهاء في أن الملك العام أو بيت المال ... الخ لا زكاة عليها هذه أيضا بمعنى معين وبحقيقة معروفة بأوصافها وبأحكامها وبصيغتها بما قد يخالف بعض الصور بالدولة الحديثة من جهة

المالية العمومية ومصاريفها ومآلاتها وما يرد عليها وما يعرض لها من الشبهات وسوء التوظيف وسوء الاستعمال مما يجعل هذه المالية العامة للدولة ليس على المعنى الذي تقرر فيه بيت المال للمسلمين بشبهات ومقاصد وما إلى ذلك . النقطة الثالثة قضية الملك المؤقت هذا ما أشير إليه الملك التام وهو نص عليه الفقهاء وهو من شروط الزكاة أظن أن الملك التام هو الملك الذي يختص به صاحبة ليس له شريك هذا يحتاج إلى تحقيق مني هل يُقصد به الملك الدائم أم يُقصد به الإنصاف بالملكية التامة من جهة الاختصاص والتصرف لا من جهة الدوام والاستمرار وهو ما قد يطرح في بعض الملكية الخاصة المؤقتة الآن فضيلتكم قلتم أنه شركة جهة تتعهد مدة ٣٣ سنة وهي تملك هذا المشروع والدولة لا تملك هذا نحتاج بيان قانونيا في هذه الصور المتعددة هذه الملكية المؤقتة التي هي ٣٣ سنة ألا يكون فيها معنى الملك التام وخاصة إذا كان ترتب عليه عائد معين وفق الشروط المستجدة في ذلك وأننا ليس لدينا جمع هذه الصور المتعددة في موضوع المعاملات في العقد هذا فنحتاج إلى زيادة تحقيق في ذلك . النقطة الأخيرة في الإستشكاليات التي وقعت أو التي طرحت في ذهني موضوع المشروعات قيد الإنشاء ومحل هي مال يضم إلى مال الوعاء الزكوي أم ليس مال يضم بناء على حقيقة استخداماتها التي هي ملاحظة أنها غير محصورة الذي اختم به المداخلة في هذه الجلسة المسائية حقيقة ما انطبع في ذهني أننا قدمنا تحقيقات دقيقة ونوعية وهي جزء من واجب وقت يتعلق بالفتوى والفقه والاجتهاد في قضايا الدولة في قضايا المجتمع وفي قضايا الأمة وفي قضايا اقتصادية الخ

لكن هذا يقتضي الأمانة في ما أكدته فيما يتعلق بزيادة التحقيق والتنظير وأيضا في جانب المنهجية وكنت أشرت في الصباح إلى بيتنا ونحن نعتبر بيت الزكاة بيتنا وبيت قائم على واجب وقت وجهود ملحوظة ومراكمتها سيكون عملا مباركا يحسب لها في الدنيا والآخرة . الذي اقترح على بيت الزكاة هو زيادة أحكام المنهجية بمعنى أننا نطلق وثيقة المرجعية فيها استقصاء فيما ورد في هذه المسألة وأمثالها وفي ذلك تقديم رؤيا مشروع بحثي أولي قانوني اقتصادي فقهي مالي شرعي حتى ننطلق منه حتى يكون عملنا بالأخرى ثمرة واضحة بناء على رؤيا واضحة وعلى عمل في استجماع واحصاء إذا كانت هذه القضية مركبة والعقد عقد مركب فالتكييف مركب والصور مركبة والتداعيات البحثية والمنهجية كذلك مركبة وشكرا .

١٨- أ.د / عبد الرحمن الأطرم:

بارك الله فيكم وإن كان تعليقي قد كفاني بعض مؤنته الأخ عادل العميري و الدكتور يوسف لكن اسمحوا لي أن انطلق من منطلق آخر.

البحث دائما فيما أعلم من بيت الزكاة ينطلق من مشكلة أشكلت عليه خاصة إذا كانت مشكلة أنشأت من بحوث سابقة أو من قرارات أو من التطبيق وقد جاء عنوان البحث زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة

فمن الذي تريده الندوة حينما طلبت هذا البحث ولعلي أصيغه بشكل آخر هل الامتياز يولد أصلا زكوي جدلا غير ما هو معهود وكما قال الأخ الفاضل عادل نحن في الزكاة والطريقة التي سلكها أشرنا إلى طريقتين في حساب الزكاة والطريقة التي اعتمدها القانون والطريقة التي اعتمدها دليل زكاة الشركات هي طريقة الموجودات الزكوية فبينما نطلق بيان الموجودات الزكوية نقول هل هذا عرض من عروض أو دين للمكلف هذه هي الموجودات الزكوية فهل الامتياز ولد أصلا جديدا غير ما هو معهود لأن الذي سيعكس بالمركز المالي إما أصل مدر للدخل فيكون حكم الأصول الثابتة وينص على أنه أصل ثابت وإما أن يكون ولد نقدا أو ديون للمكلف فتعكس الموجودات الزكوية على أنها موجودة زكي من هذه الأنواع من هنا يمكن أن نصل لقرار في موضوع الامتياز هل يمكن أن يقال أن الامتياز بنفسة أصل من الأصول الزكوية ، هذا هو الذي يحرر بقيت الأمور المذكورة في الامتياز والمقدمات اعتقد مهمة في الناحية الفقهية ومهمة إلى الوصول إلى هذه النقطة لكن ليس الهدف من البحث هو تحرير أو الوصول للتوصيف الفقهي الدقيق والخروج به لأن البحث لم يتوجه لذلك .

البحث يتوجه للامتياز هل ولّد شيئا تجب فيه الزكاة غير ما هو معهود مما ذكر في قائمة الموجودات الزكوية التي تكلمنا عنها وقررها القانون وقررها زكاة الشركات وهل ولّد دين يخصم في الموجودات الزكوية أو يؤثر على الموجود الزكوي بحيث يكون صافي الوعاء الزكوي متأثرا بهذا العقد بصيفته حق امتياز . هذا اعتقد محل إشكال ، وهو الذي رسمه الأخوة في بيت الزكاة إلى إطلاق هذا الموضوع و إلا إذا نظرنا إلى الإيراد وأنه سيضم في النهاية إلى المنتجات الزكوية فليس عندنا نمثل ما قال الدكتور أننا ننظر إلى الإيرادات وقائمة الدخل وإنما ينظر إلى قائمة المركز المالي من خلال الانطلاق من الجانب الأيمن في الموجودات ، ماهي الموجودات الزكوية و ما هي الموجودات غير الزكوية وما الذي يخصم من الموجودات الزكوية ، ولهذا أقول ربما يتحرر النظر لو سمحتوا لي في الامتياز هل هو ولد أصلا أو ولد حقا يجب فيه الزكاة بذاته بخصوصيته هذا العقد أم لا . شكرا لكم

١٩- الأستاذ خالد الظاهري:-

قضية زكاة المال العام يبدو أنه فيه شبه اتفاق على عدم خوض المال العام للزكاة فيما عدى الفتوى التي أشار لها الشيخ علي في ندوة السودان لكن الحقيقة وجهة نظري المتواضع أنه يجب النظر مرة أخرى في هذا الموضوع خصوصا كباحثين عن الزكاة وكجهات يهمنا أن نعظم قيمة الزكاة ، نرى أن الدولة الآن بكل قطاعاتها بدأت تنافس ممولي الزكاة بشكل كبير بمعنى أن الدولة بدأت تأخذ الحصة الأكبر الآن في كثير من المشاريع الكبيرة الضخمة من السوق ، بالتالي بدأت تزاحم ممولي الزكاة ، فيجب أن يعاد النظر الآن في قضية خضوع المال العام للزكاة من عدمه ، يجب أيضا أن نفرق بين المال العام المستثمر في السوق وينافس الممولين للزكاة من ذلك العام ممكن نسميه جاري وزارة المالية وما إلى ذلك الذي ينفق فيه

على التشغيل أو على تشغيل الدولة بالعموم ، لكن أن يبقى المال العام على إطلاقة لهذا الصورة فنخشى أن يأتي وقت وهو موجود الآن يأتي وقت لا يوجد ممول يستطيع أن ينافس الدولة بحكم أن لديها أموالا كثيرة بحكم أن هناك في مغامرة في الدخول للمشاريع لدى الدولة أكثر من مغامرة التاجر فبالتالي نجد أنه يضيق السوق على الممولين ، فأرى أنه يجب إعادة النظر مرة أخرى في قضية خضوع المال العام للزكاة من عدمه في هذا الإطار. وشكرا

أبحاث موضوع
زكاة الأنشطة خارج الميزانية

بحث موضوع زكاة الأنشطة
خارج الميزانية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر

أستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يأتى إعداد هذا البحث استجابة لدعوة كريمة من الأخ الكريم الدكتور / خالد شجاع العتيبي رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت للمشاركة في الندوة الرابعة والعشرين وتكليفى بالكتابة في موضوع « زكاة الأنشطة خارج الميزانية «والنص في خطاب الاستكتاب على شروط البحث وتحديد عناصره التي تتضمن ما يلي:

أولاً: مفهوم الأنشطة خارج الميزانية .

ثانياً : أنواع الأنشطة خارج الميزانية .

ثالثاً : الحكم الشرعي للأنشطة خارج الميزانية

رابعاً : الجوانب المحاسبية للأنشطة خارج الميزانية .

خامساً : مدى خضوع أنواع الأنشطة خارج الميزانية للزكاة وأهمها :

١- المشتقات المالية.

٢ - عمليات التمويل خارج الميزانية.

٣ - خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

٤ - أساليب المحاسبة الابتكارية.

سادساً : كيفية تحديد وعاء الزكاة للأنشطة خارج الميزانية وما حوله وما نصابها وما مقدارها ؟

والتزاما مني بذلك أعددت هذه الورقة وفق الترتيب التالي:

التمهيد: لبيان المفاهيم المتصلة بالموضوع

الموضوع الأول: المشتقات المالية

الموضوع الثاني: التمويل من خارج الموازنة

الموضوع الثالث: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

الموضوع الرابع : أساليب المحاسبة الابتكارية

التمهيد: ويتم فيه تناول ما يلى:

- التعرف على الأنشطة خارج الميزانية .

- الإطار العام للمعالجة المحاسبية للأنشطة خارج الميزانية.

- الإطار العام للجوانب الشرعية للأنشطة خارج الميزانية

أولاً: مصطلح ومفهوم الأنشطة خارج الميزانية:

أ – المصطلح: توجد مسميات عدة للتعبير عن هذا المصطلح ومنها: الأنشطة خارج الميزانية – الحسابات خارج الميزانية – البنود خارج الميزانية – التمويل خارج الميزانية

ب– المفهوم هي تلك النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الموجودات أو المطلوبات – التي تظهر في الميزانية أو قائمة المركز المالي– طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها [١]

ولمزيد من التوضيح فإن المحاسبة تعنى بتسجيل البيانات المالية في صورة حسابات للمعاملات التي تنتج عن الأنشطة التي تقوم بها المنشأة وتظهر هذه البيانات في القوائم المالية لتحديد الحقوق والالتزامات ونتائج الأعمال وإبلاغ الأطراف ذوى العلاقة بالمنشأة بذلك حتى يمكنهم اتخاذ القرارات الملائمة تجاه علاقاتهم بالمنشأة. [٢]

والمعاملات المالية هي كل تصرف ينطوي على دفع أو قبض مبلغ، أو الالتزام بدفع أو استحقاق قبض مبلغ، وهذه المعاملات يتم الاعتراف بها محاسبيا بمعنى تسجيلها وإظهارها في القوائم المالية لأنها مكتملة ويتوفر فيها شروط الاعتراف المحاسبي وهي: [٣]

أ– من المتوقع أن تتدفق المنافع الاقتصادية المتعلقة بالبند إلى أو من المنشأة.

ب – إذا كان للبند تكلفة أو قيمة يمكن قياسها بشكل موثوق به، وكل المعاملات التي تقوم بها المنشأة تصنف إلى أربع مجموعات من الحسابات هي : المصروفات والإيرادات، والتي تظهر في قائمة الدخل للتعرف على نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة ترحل لقائمة المركز المالي، ثم الأصول أو الموجودات والمطلوبات، وتظهر في قائمة المركز المالي – الميزانية.

---

(١) www.investopedia.com

(٢) بيان مفاهيم وأعداف المحاسبة المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(٣) معايير المحاسبة الدولية – الإطار الفكرى لإعداد وعرض البيانات المالية

وإلى جانب ذلك توجد عمليات أو أنشطة تدخل فيها المنشأة بالاتفاق أو التعاقد ولكنها غير مكتملة وتكون معلقة أو مضافة للمستقبل وحدوثها احتمالي وهذه لا يتحقق فيها شروط الاعتراف المحاسبي ، فهي لا ينتج عنها موجودات أو التزامات حتى تظهر في الميزانية، وبما أنه يلزم الإفصاح عن جميع الأنشطة التي تمارسها المنشأة، فإنه يتم الإفصاح عن هذه العمليات خارج القوائم المالية ، ولذا يطلق عليها الحسابات خارج الميزانية، وهي ذات خصائص يتم التعرف عليها في الفقرة التالية.

ثانياً: خصائص الأنشطة خارج الميزانية: نظرا لتعدد أنواع الأنشطة أو الحسابات خارج الميزانية واختلاف كل نوع عن الآخر، لذلك تتعدد خصائصها التي قد تتوفر كلها أو بعضها في كل نوع منها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١ – أنها تقوم على ارتباط أو تعاقد يحدث الآن ولا ينفذ إلا في المستقبل.

٢ – أن آثارها على طرفي المعاملة احتمال قد تحدث أو لا تحدث.

٣– أنه قد تحمل المنشأة خسائر أو تجلب لها مكاسب.

٤ – أنه قد يترتب عليها تمليك المنشأة لموجودات أو تحميلها التزامات.

٥ – أن ممارسة بعضها يقوم على فكرة الرافعة المالية ذات التكلفة المتدنية والعوائد العالية والمخاطر المرتفعة.

ثالثاً: أنواع الأنشطة خارج الميزانية: في الفكر المالي والمحاسبي تتعدد الأنشطة خارج الميزانية إلى مجموعات وأنواع بينها ترابط وخصائص مشتركة منها على سبيل المثال أنه رغم وجود مجموعة منها تحت مسمى التمويل خارج الموازنة إلا أن باقي المجموعات الأخرى وأنواعها تنطوي على تمويل خارج الميزانية، وسوف يتم التعريف بها إجمالا في هذه الفقرة ، ثم تقتصر الدراسة التفصيلية لها على المجموعات الأربع التي وردت في خطاب الاستكتاب.

المجموعة الأولى: المشتقات المالية ، وتحتها أربعة أنواع هي: الاختيارات والمستقبليات، والمبادلات، والعقود الآجلة.

المجموعة الثانية: التمويل من خارج الميزانية وتحتها أنواع عدة من أهمها : التأجير التمويلي، والتوريق [١] وبيع – خصم – الأوراق التجارية. [٢]

المجموعة الثالثة: الكفالات، ومن أنواعها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٨ (٤/ ١٩) «التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً».

(٢) جاء في المعيار الشرعي رقم ١٦ عدم جواز خصم الأوراق التجارية .

المجموعة الرابعة: التعهد بالالتزام والتغطية، ومن أنواعها تعهد البنك بتقديم أموال لأحد العملاء بتاريخ مستقبلي، واتفاقيات إعادة الشراء، والتعهد بتغطية إصدار الأوراق المالية، وهي جائزة شرعاً طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣(١/ ٧) بشأن الأسواق المالية ، والمعيار الشرعى رقم ٢ الضمانات، ويكون هذا الالتزام بدون مقابل، هذا مع مراعاة أن بعض الفقهاء قال بجواز المعاوضة عن الالتزام المستقبلي [١] .

المجموعة الخامسة: التنظيمات ذات الصلة، التي ترعاها تسيطر عليها الشركة مثل الشركات التابعة، والشركات ذات الغرض الخاص، وبرامج المعاشات ومكافآت التقاعد للعاملين.

المجموعة السادسة: بعض أساليب المحاسبة الابتكارية أو الإبداعية.

رابعا: الإطار العام للمعالجة المحاسبية للأنشطة خارج الميزانية. يحتاج بيان الجوانب المحاسيبة إلى توسع لا يتناسب مع البحث، لذلك سوف يقتصر في بيانه على ماله صلة بموضوع زكاتها .

و يعنى بالمعالجة المحاسبية للبند تطبيق الوظائف المحاسبية الثلاث وهي:

– الإثبات المحاسبي ويعنى به توقيت تسجيل المعاملة في الدفاتر وكيفية ذلك.

– القياس المحاسبي ويعنى به تحديد قيمة البند بالنقود عند حدوثه وعند إعداد القوائم المالية وعند تصفيته.

– العرض والإفصاح المحاسبي، ويعنى به كيفية إظهار البيانات الخاصة بالبند سواء في صلب القوائم المالية أو خارجها ونوع وحجم البيانات والمعلومات .

وبتطبيق ذلك عن الأنشطة خارج الميزانية يتضح أنه توجد معالجات مشتركة بين كل أنواع هذه الأنشطة، ومعالجات خاصة نوع ، أما المعالجات المشتركة فمن أهمها ما يلي:

١ – من حيث الإثبات تسجل بعضها بقيد نظامي والبعض الآخر بمذكرة لا تنتج حقا أو التزاما.

٢– من حيث القياس وهو التعبير عن المعاملة بالنقود عند الاتفاق مع تتبع التغيرات في القيمة والمحاسبة على الفروق.

٣– من حيث العرض والإفصاح، لا تظهرفي صلب قائمة المركز المالي لأنها لا تمثل موجودات أو مطلوبات للمنشأة، بل يتم الإفصاح عنها (خارج الميزانية) في الإيضاحات حول القوائم المالية، أو

---

(١) ممن قال بذلك : الشيخ عبد الله بن منيع، ود/ نزيه حماد في بحوثهم المقدمة للدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي موضوع : المعاوضة عن الالتزام.

في صورة حسابات نظامية أسفل قائمة المركز المالي ، غير أنه توجد محاولات علمية وتوصيات من المنظمات المحاسبية المهنية لإدخال الحسابات المعبرة عن الأنشطة إلى داخل القوائم المالية .

خامسا: الإطار العام للجوانب الشرعية للأنشطة خارج الميزانية، سوف يتناول البحث الجوانب التالية:

أ – الحكم الشرعي للنشاط، للتعرف على ما إذا كان جائزا شرعاً أم لا ؟ وفى حالة عدم الجواز كيف تعالج المكاسب والخسائر غير المشروعة منها زكويا.

ب – مدى خضوعها للزكاة في ضوء موجبات الزكاة وهي: وجود مال نام مملوك ملكية تامة لمسلم يبلغ نصابا.

ج – كيفية زكاتها، من حيث النطاق وقياس وعاء الزكاة والنصاب وسعر أو معدل الزكاة والواقعة المنشئة للزكاة .

الموضوع الأول
المشتقات المالية

أولاً: التعريف بالمشتقات المالية:

أ – مفهوم المشتقات : عرفها معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ بأنها « أدوات مالية تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر الأسعار أو تقييم أو مؤشر ائتمان" وعرفها بنك التسويات الدولية على أنها "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول، وكعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد، ولذلك فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري" .[1]

وفى تصوير مبسط المشتقات هي أدوات مالية ممثلة في حق التعاقد على شراء ورقة مالية أو سلعة أو عملة أجنبية أو سعر فائدة ، بسعر يحدد عند التعاقد ويدفع كل من الطرفين جزءاً يسيراً يسمى الهامش لمسؤول التسوية في البورصة لضمان الجدية ولتسوية مستحقات الطرفين ، وكل من الطرفين يتوقع تغير السعر في المستقبل لصالحه لجني مكاسب ممثلة في فروق الأسعار التي تتم المحاسبة عليها دون تسليم أو تسلم لمحل التعاقد، وحق التعاقد ذاته يمثل أداة مالية منفصلة عن موضوع عقد الشراء والبيع ويمكن تداوله بالبيع والشراء.

---

(١) www.bic. Org – موقع بنك التسويات الدولية –

ب- أنواع المشتقات وهي:

١- **الاختيارات**: وهي ببساطة التعاقد على شراء أو بيع كمية من سلعة ما أو قدر من العملات أو كمية من الأوراق المالية ويرتبط به شراء أو بيع حق خيار من الطرف الآخر مقابل مكافأة يدفعها الطرف المشتري للخيار غير قابلة للرد ولا تعتبر جزءاً من الثمن يتيح له الاختيار بين تنفيذ العقد الأول أو عدم تنفيذه بناء على تغير الأسعار في المستقبل لصالح توقعاته، وعند التنفيذ لا يتم تداول محل العقد بل تتم المحاسبة على فروق الأسعار.

٢- **عقود المستقبليات**: هي عقود تعطى لحاملها الحق في شراء أو بيع أصل معين (سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مقدما على أن يتم التسليم والتسلم في المستقبل وعلى أن يلتزم كل طرف بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى مسؤول التسوية في البورصة بصفة تأمين وليس جزءا من الثمن، وتنتهي العملية بتسوية الفرق في الأسعار بين سعر التعاقد والسعر يوم التصفية دون تسليم للسلعة أو الثمن.

٣- **العقود الآجلة** : وهي تعاقد بين طرفين لبيع أصل معين بثمن محدد عند العاقد ويدفع المشتري جزءاً بسيطا من الثمن وفي تاريخ التصفية في المستقبل يستلم المشترى السلعة أو يتم التحاسب على فروق الأسعار دون تسليم، وهو تفترق عن العقود المستقبلية في أن الأولى عقود شخصية ولا تتداول في البورصة.

٤- **المبادلات**: وهي اتفاقية بين طرفين على تبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة مستقبلية على أساس سعر فائدة أو سعر صرف ، ويوجد منها نوعين هما: مبادلة أسعار الفائدة ومبادلة أسعار الصرف، فعلى سبيل المثال على مبادلة أسعار الفائدة، تم الاتفاق على أن يدفع أحدهما للثانى على مبلغ افتراضى وليكن مليون دولار فائدة بمعدل ثابت يحدد وقت التعاقد وليكن ١٠٪ مقابل التزام الطرف الثانى بدفع فائدة على ذات المبلغ بمعدل عائم وهو السائد عند التحاسب بينهما في المستقبل، والخاصية التي تجعل المشتقات من الأنشطة خارج الموازنة هي أن الأصول التي يشتق منها العقد لا تسجل في الدفاتر وبالتالي لا تظهر في الميزانية، هذا إلى جانب قيامها على فكرة الرافعة المالية إذ يتم استثمار مبلغ قليل " الهامش" والحصول على العائد المحسوب على قيمة الصفقة بالكامل.

ثانياً: المعالجة المحاسبية للمشتقات ، وسوف نذكر الملامح المشتركة للمعالجة المحاسبية لكل أنواع المشتقات ، ثم نتناول بأمثلة عملية محاسبة الاختيارات والمبادلات

أ – الملامح المشتركة ومنها ما يلي:

– تتفق أنواع المشتقات في أنها أدوات مالية يتم تداولها في البورصات ما عدا العقود الآجلة.

– أن الأصل المشتق منه – ورقة مالية أو سلعة أو عملة أجنبية أو سعر فائدة – لا يسجل في الدفاتر ولا يظهر بقائمة المركز المالي.

– أن العقد المشتق – وهو الحق في الشراء أو البيع أو في مبادلة سعر صرف أو معدل فوائد – في العادة يتم دفع نسبة – هامش – من قيمة العقد المشتق منه لمسؤول التسوية في البورصة .

وأن هذا المبلغ يسجل في الدفاتر بصفة قيمة للعقد تظهر ضمن الموجودات، وهو في الاختيارات يعتبر مصروفا لا يرد ، أما في المشتقات والمبادلات فيعتبر أمانة قد يرد أوأكثر منه ويعتبر مكسبا وقد لا يرد ويعد خسارة.

– أن الغرض من المشتقات هوالحصول على فروق الأسعار للأصل المشتق منه ما بين السعر يوم تصفية العقد والسعر يوم التعاقد وهذه الفروق تكون مكسباً للمشتري وخسارة للبائع إن ارتفع السعر، والعكس إن انخفض السعر.

– أنه في نهاية كل فترة محاسبية سواء كانت سنة كاملة أو جزءاً من السنة يتم حساب الفروق بين سعر الأصل المشتق منه في هذا التاريخ والسعر المتعاقد عليه، ويعترف بهذه الفروق مكسباً أو خسارة، وحسب المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ تصنف المشتقات على أنها أدوات مالية للمتاجرة يتم الاعتراف بفروق الأسعار خلال فترة حيازتها وقبل التصفية مكسباً أو خسارة غير محققة تظهر في قائمة الدخل.

ب – المعالجة المحاسبية للإختيارات: تتفق (أ) مع (ب) على شراء حق اختيار يمكنه من شراء ١٠٠٠٠٠ سهم من أسهم الشركة العالمية بسعر ١٠٠ جنيه للسهم ومدة صلاحية الاختيار ثلاثة شهور وذلك مقابل مكافأة يدفعها (أ) مشتري الاختيار إلى (ب) محرر الاختيار قدرها ٢ جنيه عن كل سهم مقابل حقه في الاختيار تنفيذ عقد شراء الأسهم أو عدم تنفيذه.

فما هو أثر هذه العملية على القوائم المالية لدى كل من الطرفين في حالتي أن سعر السهم في السوق عند التصفية ٩٧ أو ١٠٥ جنبه.

– في ظل الفرض الأول – السعر ٩٧ جنيه – المشتري أ يختار عدم التنفيذ لأنه سيخسر في السهم ٣ جنيه ويكتفي بخسارة ما دفعه لشراء حق الاختيار وهو ٢ × ١٠٠٠٠٠ =٢٠٠٠٠٠

والذى سيظهر بصفة خسائر في قائمة الدخل، أما بائع الاختيار فمكسبه من العملية ما قبضه ثمنا للاختيار وهو ٢٠٠٠٠٠ تظهر في قائمة الدخل.

– في ظل الفرض الثاني : السعر ١٠٥ – المشتري يختار تنفيذ الصفقة بشراء الـ ١٠٠٠٠٠ سهم، ولكنه لا يتسلمها بل يتحاسب مع البائع على فروق الأسعار، فسعر التصفية ١٠٥ وسعر الشراء ١٠٠ إذا المكسب في كل سهم ٥ ولقد سبق له دفع ٢ مقابل حق الاختيار وبالتالي يكون صافي مكسبه من العملية ٣ عن كل سهم وبإجمالى ٣٠٠٠٠٠ تظهر في قائمة الدخل، أما البائع فقد سبق له قبض ٢٠٠٠٠٠ ثمن الاختيار

وسوف يدفع للمشتري ٥ فرق السعر وبالتالي تكون صافي الخسائر من العملية لديه ٣٠٠٠٠٠ تظهر في قائمة الدخل.

ويلاحظ أن الأصل المشتق منه وهو قيمة الأسهم لا تظهر في دفاتر أي من الطرفين.

ج – مثال على المعالجة المحاسبية للمبادلات:

اتفق طرفان على مبادلة أسعار الفائدة بينهما على مبلغ افتراضي مليون دولار يدفع الطرف الأول للطرف الثاني فائدة بمعدل ثابت يحدد وقت التعاقد وليكن ١٠٪ مقابل التزام الطرف الثاني بدفع فائدة على ذات المبلغ بمعدل عائم وهو السائد عند التحاسب بينهما في المستقبل، وعلى فرض أنه عند التحاسب كان معدل أو سعر الفائدة ١٢٪ ، وفي فرض آخر كان المعدل ٩ ٪ ، فما هو أثر هذه العملية على القوائم المالية للطرفين

– في ظل الفرض الأول – كان المعدل العائم ١٢ ٪ – يكون فرق سعر الفائدة بالزيادة (لصالح الطرف الأول) ١٢ ٪ – ١٠ ٪ = ٢ ٪ وبضربها في الأصل المشتق منه وهو مليون دولار ينتج ٢٠٠٠٠ دولار تظهر في قائمة الدخل لكل منهم بصفة مكاسب للطرف الأول وخسائر للطرف الثاني.

– في ظل الفرض الثاني – كان المعدل العائم ٩ ٪ – يكون فرق سعر الفائدة بالنقص (لصالح الطرف الثاني) ٩ ٪ – ١٠ ٪ = ١ ٪ × مليون دولار = ١٠٠٠٠ دولار تظهر في قائمة الدخل بصفة مكاسب للطرف الثانى وخسائر للطرف الأول.

ويلاحظ أن المليون دولار لا تظهر في القوائم المالية لكل منهما.

ثالثاً – الحكم الشرعي للمشتقات المالية وزكاتها:

أ– من حيث الحكم الشرعى، انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه «لا يجوز التعامل بعقود المشتقات سواء بإنشائها أم بتداولها » [١]

وجاء أيضا في المعايير الشرعية أنه من ضمن وسائل الحماية المحرمة شرعاً « عقود التحوط التقليدية مثل الاختيارات والمستقبليات والمبادلات الآجلة » [٢]

ب – أما من حيث خضوعها للزكاة وكيفية زكاتها، فإن مبلغ الأصل المشتق منه مثل محل الشراء في الاختيارات والمستقبليات لا وجود له عند التعاقد ولن يكون موجودا عند التصفية التي تتم على التحاسب على فروق الأسعار،

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي – قرار رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية

(٢) المعيار الشرعى رقم ٤٥ بند ٥/ ٥

وفي المبادلات يكون ذكر المبلغ بصفة مؤشر وليس محلا للتعاقد، وبالتالي لا يدخل في وعاء الزكاة.

وبالنسبة للمبلغ الذي يتم دفعه من مشتري الاختيار فهو مصروف لا يرد وبالتالي خرج من وعاء الزكاة، ويكون إيراداً لبائع الاختيار يدخل في وعاء الزكاة، أما المبلغ الذي يدفع في المستقبليات من الطرفين لمسؤول التسوية في البورصة بصفة ضمان أو هامش جدية ، فهو مال مجمد ملكيته ناقصة فلا يزكى حتى يعود إليهما أو يخسره أحدهما إذا كان اتجاه الأسعار ليس في صالحه.

وبالنسبة للمكاسب التي تعود على أحد الطرفين من التعامل بالمشتقات ممثلة في فروق الأسعار سواء كانت غير محققة عند إعداد القوائم المالية أو كانت محققة عند التصفية ، فهي كسب حرام ناتج من معاملة غير جائزة شرعاً المفروض على المسلم التخلص منه فإن لم يتخلص منه فعلى الأقل يدخل في وعاء الزكاة حتى لا يكافأ مرتكب الحرام، أما الخسائر ممثلة في ما دفعه أحد الطرفين للآخر من فروق الأسعار في المال خرج من وعاء الزكاة.

الموضوع الثاني
التمويل من خارج الميزانية

أولاً: التعرف على التمويل من خارج الموازنة : تحصل المشروعات على التمويل اللازم لاستخدامه في أنشطتها وتحقيق الإيرادات إما من المصادر الداخلية وهي بنود حقوق الملكية ممثلة في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ومن المصادر الخارجية من الغير ممثلة في القروض والتسهيلات الائتمانية من الموردين والبنوك والدائنين، وتظهر كل هذه الأموال داخلية وخارجية في جانب المطلوبات وحقوق الملكية بقائمة المركز المالي، وإلى جانب ذلك قد يتاح للمشروع تحقيق إيرادات ومكاسب بدون استخدام أصولها ، أو باستخدام أصول للغير دون أن يقابلها التزام، ويطلق على ذلك التمويل من خارج الميزانية والذى يُعرف بأنه « طريقة للحصول على الأموال اللازمة من خلال استخدام أدوات معينة ، على أن لا تظهر تلك الأموال على شكل التزامات في الميزانية"[1] وتتعدد صور الأنشطة التي تقوم بها المشروعات للحصول على أصول لاستخدامها في النشاط دون الاعتراف بالالتزامات أو التعهدات المقابلة في القوائم المالية ومنها :التأجير التمويلي، والبحوث والتطوير، وبيع الأوراق التجارية، وأنشطة التوريق، برامج المعاشات، منح أسهم للعاملين، و الشركات التابعة والشركات ذات الغرض الخاص، وسوف يقتصر البحث على التأجير التمويلي باعتباره أشهر صور التمويل من خارج الميزانية [2]

فالتأجير التمويلي – أو ما يطلق عليه في الفكر المالي الإسلامي الإجارة المنتهية بالتمليك– هو ترتيب بين

---

(١) د/ قاسم الحبيطي و د/ ماهر علي حسين «التمويل من خارج الميزانية ودورة في رفع قيمة مؤسسات الأعمال»

(٢) بحث مقدم لملتقى بعنوان استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر www.investopedia.com

مورد أو صانع للعين محل العقد وبين جهة تمويل – بنك – ليقوم البنك شراء العين ثم تأجيرها للطرف الثالث الذى يكون له الحق في شراء العين في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها، وتوجد صورة البيع ثم الاستئجار أجازها المعيار الشرعى رقم ٩ وهي قيام البنك المؤجر بشراء عين من العميل ثم إعادة تأجيرها للعميل تأجيراًمنتهياً بالتمليك، والخاصية التي تجعله من الأنشطة خارج الميزانية ، أنه يتم الحصول على أصل ثابت يتم تشغيله وبتكلفة أقل مما لو اشترى الأصل وبدون إظهار ما يقابله ضمن المطلوبات أو الالتزامات .

ثانياً :المعالجة المحاسبية للتأجير التمويلي ، اختلفت معايير المحاسبة في معالجة هذه المعاملة على الوجه التالي:

-معايير المحاسبة الدولية (المعيار رقم ١٧) نظر للعملية من حيث الجوهر واعتبار المآل بأنها عملية بيع بالأجل، وبالتالي تظهر الأصول المؤجرة في جانب الموجودات بقائمة المركز المالي لدى المستأجر وفي مقابلها تظهر التزامات في صورة ديون عليه للمؤجر، أي أنه تعالج داخل الميزانية وليس خارجها، فالذي يظهر في قائمة المركز المالي للمستأجر العين المؤجرة بصفة أصل ثابت ضمن الموجودات، ويتحمل تكاليف الإهلاك والصيانة والتأمين ويقابلها ديون عليه ضمن المطلوبات، أما بالنسبة للمؤجر فالذي يظهر لديه هو ديون على المستأجر ضمن الموجودات، وبالتالي فما يدفع من أقساط هو سداد للمديونية

– معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عالجت العملية في المعيار رقم ٨ على أنها عملية تأجير تشغيلي وبالتالي تكون أقساط الإيجار مصروفات بالنسبة للمستأجر ، وإيرادات بالنسبة للمؤجر تظهر في قائمة الدخل لدى كل منهما، أما الأصل فيظل في دفاتر المؤجرالذي يتحمل بتكاليفه من إهلاك وصيانة وتأمين.

ثالثاً:الحكم الشرعي لعملية التأجير التمويلي وزكاتها ..

أ- من حيث الحكم الشرعى: صدر بجوازالتأجير المنتهي بالتمليك شرعاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١١٠(٤/ ١٢) وذلك بضوابط تقوم على اعتباره إيجارا تشغيليا طوال مدة العقد مقترنا بوعد بالتمليك ، وكذلك جاء الجواز في المعيار الشرعى رقم ٩ بخصوص الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وكذا صورة شراء العين من المسأجر ثم تأجيرها له تأجيرا منتهيا بالتمليك.

ب- من حيث مدى الخضوع للزكاة وكيفيتها :

بالنسبة للشركات التي تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم١٧ الذى يعالج العملية على أنها بيع من الأصل، وبالتالي تظهر العين المؤجرة بصفة أصول ثابتة في دفاتر المستأجر مقابل إظهار الباقي من

الثمن بصفة مطلوبات للمؤجر فلا تزكى قيمة العين ، ولا تخصم قيمة المديونية عليه من وعاء الزكاة، أما لدى المؤجر فالذي يظهر لديه الديون على المستأجر ضمن الموجودات المتداولة باعتبارها ديون من مبيعات ، وبالتالي تدخل في وعاء الزكاة لديه.

بالنسبة للشركات التي تطبق معيار هيئة المحاسبة لمؤسسات المالية الإسلامية باعتبار العملية تأجيرا عاديا أو تشغيليا، فأقساط الإجارة المدفوعة والمستحقة من المستأجر مصروفات تظهر في قائمة الدخل بما يعني خصمها من إيراداته، أما المؤجر فأقساط الإجارة المحصلة والمستحقة إيرادات تدخل في وعاء الزكاة، مع خصم الإهلاك للعين ومصروفات الصيانة والتأمين.

وعند انتهاء العقد بالتمليك للمستأجر، فإن المؤجر يضم ثمن البيع إلى أمواله الأخرى في وعاء الزكاة ويزكيها معاً، أما المستأجر فهو اشترى أصلا ثابتا لا يزكى، والنقدية المدفوعة ثمنا خرجت من مال مزكى إلى مال غير مزكى.

الموضوع الثالث
الاعتمادات المستندية خطابات الضمان

أولاً: التعريف بها :

– الاعتمادات المستندية هي: تعهد مكتوب من بنك يسلم للبائع – المستفيد – بناء على طلب المشتري مطابقا لتعليماته يهدف للوفاء بمبلغ معين خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للمواصفات» [1]

– أما خطاب الضمان فهو: تعهد كتابي من البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة عند أول طلب منهم دون الالتفات لأي تعارض من قبل العميل خلال فترة سريان خطاب الضمان ، والخاصية التي تجعلها من الحسابات خارج الميزانية أنها إن كانت مغطاة فهي من أموال الأمانات ودور البنك فيها توصيل المبلغ للمستفيد، وإن كانت غير مغطاة فهي وعد بالتمويل للعميل وتعهد بالالتزام للمستفيد . أي أن البنك ليس مدينا بالمبلغ لطالب الكفالة وليس دائنا للمستفيد، حتى يظهر في ميزانية أي منهم ، .

– **ثانياً: المعالجة المحاسبية:** ويوجد تماثل كبير في المعالجة المحاسبية لكل من الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، يتم توضيحها في دفاتر كل من البنك والمستفيد والعميل :

أ – في دفاتر البنك فاتح الاعتماد أومصدر خطاب الضمان: يسجل مبلغ التغطية المحصل من العميل في النقدية أو خصماً من حساب العميل لدى البنك مقابل إظهاره ضمن الالتزامات بصفة أمانات للغير، ثم يسجل

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار رقم ١٤ الاعتمادات المستندية

كامل قيمة الاعتماد بصفة حساب نظامي باعتباره إلتزاماً إحتمالياً على البنك للمستفيد، والتزاماً احتمالياً على العميل للبنك، وعند دفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد بعد وصول المستندات إما أن يحصله البنك من العميل، أو يتحول إلى دين في ذمة العميل ضمن الموجودات، وكذا الحال بالنسبة لخطاب الضمان إما أن يفي العميل بالتزامه للمستفيد فيرد له البنك قيمة الغطاء المحصل، أو لا يفي فيدفع البنك للمستفيد كامل المبلغ ويطالب العميل بالجزء غير المغطى، وفي كل الأحوال يلغى القيد النظامي.

ب- في دفاتر المستفيد: في الفترة ما بين فتح الاعتماد وشحن البضاعة أو تسليم المستندات للبنك يكون له حق احتمالي يسجل لديه بصفة حساب نظامي لا يثبت له حقاً ولا التزاماً عليه، أما بعد الوفاء بالعقد فهو يستحق مبلغ الاعتماد ويظهر في قوائمه المالية نقداً أو ديناً، أما بالنسبة لخطاب الضمان فيسجل قيمة خطاب الضمان ضمن الموجودات في الميزانية مقابل إظهارها ضمن المطلوبات بصفة تأمينات للغير .

جـ- في دفاتر العميل : الجزء المغطى المدفوع للبنك يظهر تحت مسمى اعتمادات مستندية ضمن الموجودات، الجزء غير المغطى يذكر ضمن الايضاحات خارج الميزانية، عندما يتم شحن البضاعة ووصول المستندات تظهر قيمتها في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات مقابل إظهار الجزء غير المغطى من قيمتها بصفة ديون عليه في المطلوبات، أما بالنسبة لخطاب الضمان، فالجزء المغطى يظهر بمسمى حساب غطاء خطابات الضمان ضمن الموجودات في الميزانية، مع الافصاح عن كامل القيمة في الإيضاحات، وعند انتهاء الخطاب ووفاء العميل بالتزامه للمستفيد يعلى المبلغ لحسابه للبنك أو يقبضه نقدا ويزال حساب الغطاء من الموجودات، أما إذا لم يوف بالتزامه يعد الغطاء خسارة تظهر في قائمة الدخل.

ثالثاً: الحكم الشرعي والزكاة للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان:

أ الحكم الشرعي : جاء في المعيار الشرعي رقم ١٤ ما نصه « التعامل بالاعتمادات المستندية يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات ، وعلى كفالة بضمان المؤسسة – البنك – للمستورد، وكلاهما مشروع ، فيكون الاعتماد المستندي مشروع بالشروط المبينة في هذا المعيار» ومن أهم الشروط أن لا يكون الاعتماد يخص بضاعة محرمة أو ينطوى على تعامل بالفوائد الربوية كما في حالة الاعتماد غير المغطى واعتباره قرضا بفائدة ، هذا مع مراعاة أن يجوز للبنك استرداد ما تكبده من تكاليف ومصروفات إلى جانب استحقاقه أجرة نظير قيامه بالخدمات لتنفيذ الاعتماد سواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من قيمة الاعتماد، وقدم المعيار صوراً مشروعة لمعالجة الجزء غير المغطى من الاعتماد بأن يدخل البنك شريكا مع العميل بما يكمل الثمن ثم يبيح حصته في البضاعة لشريكه العميل مرابحة، وذلك بدلا من اعتباره قرضا بفائدة.

– بالنسبة لخطاب الضمان، فهو كفالة وهي جائزة شرعاً وهو ما قرره قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

رقم ١٢(١٢/ ٢) والمعيار الشرعي رقم ٥ الخاص بالضمانات، مع حق البنك في استرداد ما تكبده من مصروفات فعلية لإصدار الخطاب وأجرة مقابل الخدمات حيث جاء في المعيار" إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان بنوعيه الإبتدائي والإنتهائي جائز شرعاً»

ب – كيفية زكاة الاعتماد المستندي وخطاب الضمان:

– بالنسبة للبنك : الجزء المغطى لديه قبل الدفع للمستفيد من أموال التأمينات للغير يظهر ضمن المطلوبات، ويخصم من الوعاء الزكوي، أما الجزء غير المغطى فهو وعد وتعهد منه لم يحدث بعد وبالتالي لا يؤثر في وعاء الزكاة.

– بالنسبة للعميل : الجزء المغطى في الاعتماد المستندي هو على ملكه سواء انتهى الأمر بتسلمه بضاعة مقابلة أو تسلمه نقداً لو لم تأتي البضاعة، وبالتالي يدخل في وعاء الزكاة لديه

أما الجزء المغطى في خطاب الضمان، فيعتبر مالاً مجمداً لأن ملكيتة له غير تامة لعدم قدرته على التصرف فيه، ولأنه قد يخسره في حالة عدم الوفاء بالتزامه ، وبالتالي لا يخضع للزكاة، إلا عند قبضه بعد انتهاء خطاب الضمان ووفائه بالتزامه تجاه المستفيد، وإذا لم يف بالتزامه فالمبلغ يعد خسارة فعلية يخفض بها وعاء الزكاة.

– بالنسبة للمستفيد: لقد سبق القول إن الاعتماد المستندي في الفترة ما بين فتح الاعتماد لصالحه وشحن البضاعة يثبت له حقاً إحتمالياً على البنك، فهو غير مالك له وبالتالي لا يدخل في وعاء الزكاة لأن مقابله وهي البضاعة ما زالت في ملكه وتزكي.

الموضوع الرابع
أساليب المحاسبة الابتكارية

أولاً: التعرف على المحاسبة الابتكارية:

أ– مفهوم المحاسبة الابتكارية ، أو المحاسبة الإبداعية تتعدد تعريفات المحاسبة الإبداعية ومنها: أنها عملية قيام الإدارة باستغلال الثغرات أو حالات الغموض في المعايير المحاسبية بهدف تقديم صورة متحيزة عن الأداء المالي للمنشاة، وعادة ما يتم ذلك دون الإخلال بنصوص القواعد والمعايير المحاسبية بل الإخلال بجوهرها [1].

(1) Shah، Atulk . " Exploring the In fluences and constraints on creative accounting" in، the united kingdom، the European Accounting Review، May vo10 Issuel، 1999، pp 93 – 94.

وفى تعريف آخر: بأنها اختيار واستخدام وتغيير السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية والممارسات المحاسبية الخاطئة في التأثير على المعلومات المحاسبية وقيم البنود الظاهرة في القوائم المالية وبما يحقق أهداف ومصلحة فئة معينة دون باقي الفئات الأخرى»[١].

وفى تعريف ثالث: وتعرف المحاسبة الإبداعية « إتباع بعض الحيل والأساليب المحاسبية بما يجعل منشأة المساهمة تبدو بشكل وصورة أفضل من الواقع، سواء كان ذلك من حيث قوة مركزها المالي أو حجم أرباحها الصافية أو وضعها التنافسي والمالي والتشغيلي » [٢].

وأخيرا: وتعرف المحاسبة الإبداعية «هي الممارسات غير الأخلاقية في اختيار التقديرات والسياسات المحاسبية المتاحة التي تتيح فرصة للتلاعب والغش مما ينتج عنها بيانات مالية غير صحيحة ومضللة» [٣].

ب – طبيعة المحاسبة الابتكارية : من التعريفات السابقة وما يذكر في الكتابات حول المحاسبة الابكارية، يتضح أنه يوجد اتجاهان حول طبيعة المحاسبة الابتكارية هما:

– الاتجاه الأول: ينظر إليها نظرة إيجابية، ويرى أن ممارساتها وأساليبها مقبولة طالما لم تخالف القوانين والمعايير المحاسبية، وأنها تعمل على إيجاد حلول وإجراءات محاسبية غير مألوفه تساعد على اتخاذ القرارات، كما يمكنها أن توفر معلومات محاسبية ذات جودة عالية ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية وتعمل على التجديد والتطوير في الطرق والإجراءات المحاسبية.

– بينما ينظر الاتجاه الآخر لها نظرة سلبية لأنها تقوم على إتباع الحيل وأساليب التلاعب في الأرقام من أجل إخفاء حقائق معينة ، ولاحتواء أساليب المحاسبة الإبداعية على ممارسات محاسبية خاطئة، وأن ممارسات المحاسبة الإبداعية ضارة بأطراف داخلية وخارجية وتعمل على تقديم صورة متحيزة عن الإداء المالي للمنشاة نتيجة استغلال المرونة الموجودة في المعايير المحاسبية، وبالتالي فهي شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة، تعمل على تغيير القيم المحاسبية الحقيقية إلى قيم غير حقيقية.

ثانياً: أساليب المحاسبة الابتكارية:

أ – مفهوم وأنواع أساليب المحاسبة الابتكارية: يتم تنفيذ العمل المحاسبي استنادا إلى طرق معينة في تأدية الوظائف المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح، لكل بند من بنود القوائم المالية ويطلق

(١) د. طارق عبد العال حماد، « المحاسبة الابتكارية دوافعها – أساليبها– آثارها»، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١١.

(٢) د. عمرو جمال، د.شريف أحمد «دور وأهمية الإبداع المحاسبي والمالي في عملية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية » الملتقى الدولي: الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسر، جامعة البليدة، مايو، عام ٢٠١١م ، ص ٨.

(٣) د. رشا حمادة، « دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية: دراسة ميدانية «، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠ م ص ٩٦

على هذه الطرق « السياسات المحاسبية » ومن هذا التوضيح يمكن القول إن أساليب المحاسبة الابتكارية هي الممارسات في اختيار السياسات المحاسبية التي يطبقها المحاسبون للوصول للأهداف المرجوة، وهذه الأساليب متعددة إلى حد كبير نكتفي بما يتناسب مع ظروف البحث بوضعها في تصنيفات بحسب الممارسات وما تستند إليه وذلك في المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: أساليب تستند إلى المرونة المتاحة في المعايير المحاسبية، لأنه يوجد أكثر من بديل متعارف عليه للمعالجة المحاسبية لأغلب البنود، ومن أجل مزيد من الموضوعية وعدم ترك الاختيار بين هذه السياسات تقوم المنظمات المهنية المحاسبية ويساندها القوانين بإعداد معايير للمحاسبة التي تعني الاختيار من بين السياسات البديلة سياسة واحدة وإلزام المؤسسات بالأخذ بها في نظمها المحاسبية، ولكن في بعض الأحيان يضع المعيار سياستين أو أكثر للبند الواحد ويترك الاختيار بينهما للمحاسبين في التطبيق، ومن ذلك ماجاء في المعيار المحاسبي المصرى رقم ٢ حيث أورد طريقتين لتقويم المخزون السلعي وهما : طريقة الوارد أولاً منصرف أولاً، وطريقة المتوسط المرجح، وكل طريقة منها تنتج نتيجة مختلفة في الربح أو الخسارة، وقيماً مختلفة في الموجودات، ومثل ذلك ما ورد في المعيار رقم ٢ الخاص بالمرابحة والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء في معالجة الخصم الذي يحصل عليه البنك البائع من المورد بعد بيع البضاعة للعميل وجود سياستين لمعالجة هذا الخصم إما أن يعتبر الخصم إيراد للبنك، أولاً يعتبر إيراداً ويستفيد العميل بالخصم حسبما تختار الإدارة، وبالتالي ستتأثر أرباح البنك من العملية في ظل كل سياسة منها، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن هنا تأتي ممارسات المحاسبة الابتكارية للاختيار بين هذه السياسات بما يحقق أهداف الإدارة.

المجموعة الثانية: أساليب تعتد على التقدير الشخصي عند قياس أو تقويم البنود، توجد كثير من البنود لا يتمكن تقدير قيمتها بطريقة قاطعة بل تعتمد على التقدير الشخصي، والمثال الواضح على ذلك تقدير المخصصات مثل مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص إهلاك الأصول الثابتة، ومخصص الضرائب وهكذا، و قيم هذه البنود تؤثر بشكل كبير على نتائج الأعمال والموجودات والمطلوبات وبما أن التقدير الشخصي يختلف باختلاف المقومين حتى لو كانوا خبراء، لذلك فإن الإدارة تمارس المحاسبة الابتكارية بتحديد القيم التي تحقق لها أهدافها .

المجموعة الثالثة: أساليب تعتمد على تحديد توقيت عملية الاثبات والاعتراف المحاسبي، يقوم توقيت الإثبات المحاسبي في الدفاتر على أساس الاعتراف قانوناًوشرعاً بنقل الحقوق وترتيب الالتزام على طرفي المعاملة، وبما أن عملية تحقيق الإيراد من المبيعات على سبيل المثال تتم في خطوات متتابعة من تسلم البائع أمر التوريد وتجهيز البضاعة وشحنها وتحرير فواتير البيع واستلام المشتري لها ودفع الثمن نقداً أو على أقساط وجاءت معايير المحاسبة ببعض الضوابط لتوقيت الاعتراف بالإيراد من المبيعات من أهمها[1]: عندما تنقل معظم المخاطر وعوائد – منافع – الملكية للمشتري ، وأن يكون من المتوقع الحصول على الثمن ، وأن لا يوجد شك في عدم الحصول عليه ، وهذا

(١) على سبيل المثال: معيار المحاسبة الدولي رقم ١٨

ما يوجد فرصة أمام الإدارة لممارسة بعض أساليب المحاسبة الابتكارية إما بتعجيل إثبات الإيرادات قبل اكتمالها بما يزيد من الأرباح ، أو تأخير إثباتها لتخفيض الأرباح تهرباً من الضرائب على سبيل المثال .

المجموعة الرابعة: أساليب تعتمد على التلاعب والاحتيال والخطأ المقصود في الممارسة المحاسبية، ومن أمثلتها: رسملة المصروفات بدلا من إظهارها في قائمة الدخل لتخفيض الأرباح وإثبات مبيعات وهمية بالاتفاق مع بعض العملاء ثم إرادة إثباتها في الفترة التالية بصفة مردودات مبيعات، أساليب احتيالية، رسملة المصروفات، تسجيل ايرادات وهمية، تأخير تسجيل ايرادات الشركات ذات الطابع الخاص – المشتقات.

ب – أساليب المحاسبة الابتكارية والحسابات خارج الميزانية:

– أغلب الأساليب تنتج حسابات داخل الميزانية، لأن المحاسبة الابتكارية كما يقول البعض تقوم بالدرجة الأولى على تعديل الأرقام الظاهرة في القوائم المالية ، أما الأساليب التي تنتج حسابات خارج الميزانية فهي محدودة ومن أهمها:

– الأساليب التي تقوم على التقدير الشخصي لبنود القوائم المالية إذا كان التقدير محتفظاً مثل الزيادة في قيمة المخصصات بمعنى الاعتراف بالخسائر المحتملة فإنه ينتج عن ذلك احتياطيات سرية لن تظهر في القوائم المالية ولا يتم الإفصاح عنها في الإيضاحات

– الأساليب التي تقوم على الممارسات الاحتيالية بما يؤدي إلى زيادة الأرباح أو زيادة الخسائر وهي تحمل في طياتها عدم الاعتراف ببنود كان يجب أن تظهر في الميزانية

– أسلوب إنشاء شركة ذات طابع خاص، وهي كيان تنشؤه شركة ما لتسهيل حصولها على التمويل والسيولة وإدارة الديون التي لها، فبالرغم من أن الشركة ذات الطابع الخاص منفصلة قانوناً عن الشركة الأم إلى أن معاملات الشركة الأولى تؤثر بشكل كبير على الشركة الأم

– أسلوب المشتقات المالية، وهو في حد ذاته ينتج حسابات خارج الميزانية ، إلا أنه تتم ممارسة المحاسبة الابتكارية من خلاله عند استخدام المشتقات للتحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها الأداة الأصلية المشتقة منها [1]

ثالثاً: الحكم الشرعى على أساليب المحاسبة الابتكارية : في البداية تجدر الإشارة إلى أن الأساليب القائمة على التلاعب والتزوير محرمة لأنها خروج عن العدل في كتابة الأموال المأمور بها في القرآن الكريم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ »– من الآية ٢٨٢ سورة البقرة –

(١) د. طارق عبد العال حماد، " المحاسبة الابتكارية دوافعها – أساليبها– آثارها"، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠١١ م ص ٢٤١

أما باقي الأساليب فالحكم عليها يرتبط بالهدف من وراء ممارستها، فإن كان الهدف معلومات أن توفر معلومات محاسبية أكثر ملاءمة وذات جودة عالية ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية وتعمل على التجديد والتطوير في الطرق والإجراءات المحاسبية، أما إذا كان الهدف مراعاة مصلحة فئة واحدة من مستخدمي القوائم المالية والإضرار بالفئات الأخرى فهذا من الظلم المحرم شرعاً، وكذلك الأساليب التي تؤدي للخداع والتضليل وأكل الأموال بالباطل مثل التلاعب بإظهار ربحية عالية للشركة أو أن مركزها المالي قوي عند التقدم بطلب قروض من البنوك فهذا غير جائز شرعاً حيث جاء "ولا يحلُّ له أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند القرض"[1]

رابعاً: الزكاة والمحاسبة الإبداعية:

أ- ما يتصل بالزكاة من ممارسات المحاسبة الأبداعية هو، إما إخفاء بيانات لبنود تخضع للزكاة ، وإما إظهار بيانات بأقل من قيمتها أو أكثر، وأن الأساليب التي تؤثر على الزكاة تتلخص في الآتي:

- الأساليب التي تؤدي إلى تخفيض الإيرادات عن واقعها، مثل تسجيل المبيعات بأقل من قيمتها أو عدم تسجيلها.

- الأساليب التي تؤدي إلى زيادة المصروفات والأعباء، مثل المغالاة في تقدير المخصصات

- الأساليب التي تؤدي إلى تخفيض قيمة الأصول المتداولة، مثل تقدير المخزون بأقل من قيمته، أو تخفيض المدينين بديون معدومة قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعدام الديون.

- الأساليب التي تؤدي إلى زيادة الالتزامات المتداولة، مثل تسجيل مصروفات مستحقة عن خدمات لم تحصل عليها المنشأة بعد .

ب – الموقف الزكوي في مواجهة أساليب المحاسبة الإبداعية

١ – التوعية للمزكين بأن التلاعب في البيانات المحاسبية حتى ولو كانت مستندة إلى المعايير والقوانين بغرض التهرب من الزكاة أو تجنبها غير جائز شرعاً وفي ذلك يقول أبو يوسف

«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة (التهرب) ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة (التجنب) بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»[2].

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ٢/ ١١٧

(٢) الخراج لأبي يوسف صـ٨٠ .

٢ – إذا كانت الدولة تقوم بإدارة الزكاة بموجب قانون فيلزم أن يحتوي القانون ولائحته التنفيذية على ضوابط للمحاسبة على بنود القوائم المالية والتي تتصل بالزكاة مثل المخصصات والمخزون السلعي، وهذا ما يوجد في قوانين الضرائب على الدخل في الدول المختلفة، ومن المتعارف عليه أنه توجد فروق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي الذي يتوصل إليه بتعديل الربح المحاسبي طبقا للضوابط المنصوص عليها في قوانين الضرائب.

والله ولي التوفيق

بحث موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية

إعداد

الأستاذ الدكتور / يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف:

يُقصد بالأنشطة خارج الميزانية: الأنشطة التي تتضمن التزامات احتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الموجودات أو المطلوبات، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ومنشأ الاحتمالية في هذه الأنشطة هو كون الالتزام فيها غير مستقر؛ إما لكونه معلقاً على أمر محتمل في المستقبل، أو لكونه مبنياً على وعد بالالتزام في المستقبل.

ونظراً لتوسع كثير من الشركات -لاسيما المصارف- في إدراج عناصر ضمن البنود خارج الميزانية؛ لتقليل الالتزامات التي عليها، فقد سنت الجهات الرقابية أنظمة ومعايير للحد من التوسع في ذلك.

ويتعذر حصر جميع الأنشطة التي تكون خارج الميزانية، ولكن يمكن تقسيمها إجمالاً إلى الأنواع الآتية:

أولاً- الحدود الائتمانية:

ويُقصد بها المبالغ التي يلتزم المصرف بتمويلها لعملائه عند الطلب أو في تاريخ مستقبلي، مثل المبالغ غير المستخدمة في اتفاقيات التسهيلات المصرفية، وحساب الجاري المدين، والاعتمادات، وبطاقات الائتمان، ونحوها.

ففي جميع هذه العناصر يتعهد المصرف لعميله بتمويله بسقف معين، فالجزء المستخدم من هذه الحدود الائتمانية يظهر ضمن المركز المالي للمصرف في قائمة الأصول، وأما الجزء غير المستخدم، فيظهر خارج الميزانية.

ثانياً- خطابات الضمان:

يُعرف خطاب الضمان بأنه: تعهد نهائي يصدر عن البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة)[1].

فالبنك الضامن يلتزم بالدفع في حال إخفاق عميله المضمون، ويكون له حق الرجوع على العميل.

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض

ثالثاً- الاعتمادات المصرفية:

وهو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً خلال مدة معينة [١] فهو التزام بالتمويل يلائم الأعمال التجارية ، إذ يمكن التاجر من الاطمئنان إلى وجود المبلغ المطلوب تحت تصرفه دون أن يضطر لسحبه إلا عند الحاجة إليـه، وبذلك يتجنب دفع فوائد على أموال لم يستعملها فعلا [٢].

رابعاً- اتفاقيات إعادة الشراء:

تعرف اتفاقية إعادة الشراء (Repurchase Agreement) بأنها: بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد وسعر محدد يذكر في الاتفاقية[٣].

والتسمية الشائعة لهذه الاتفاقية في أسواق النقد هي: اتفاقية الريبو (Repo)، والغالب أن تكون فترة الاستحقاق قصيرة الأجل، ولذا تصنف عمليات الريبو ضمن العمليات المتداولة في أسواق النقد (Money Market).

وفي الواقع فإن الأصول المالية التي يتم بيعها في اتفاقية الريبو لا تنتقل ملكيتها من قائمة المركز المالي للبائع، كما لا تظهر في المركز المالي للمشتري، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأي توزيعات على تلك الأصول خلال الفترة ما بين البيع واسترداد الأصول هي من نصيب البائع وليس المشتري[٤].

خامساً- التعهد بالتغطية:

وهو أن تلتزم مؤسسة مالية بشراء كل الأوراق المالية التي لم يكتتب بها أو بعضها بسعر محدد[٥].

فالشراء لا يكون ملزماً للمتعهد إلا إذا لم تتغط الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب، ويتعرض المتعهد لمخاطر

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية د. علي البارودي ص ٣٦٥ ، انظر الملاحق في آخر البحث نموذج فتح اعتماد مستندي .

(٢) موسوعة أعمال البنوك د. محي الدين اسماعيل ٣/ ١٤٣٤ .

(٣) ينظر: http://www.investopedia.com/terms/r/repurchaseagreement.asp http://en.wikipedia.org/wiki/Repurchase_agreement

إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص١، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة ص ١١، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) ص١٣.

(٤) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ص ١٩١، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ص٢٣٠.

(٥) إدارة الاستثمارات ص١٣٠.

انخفاض قيمة الأوراق التي تعهد بها، أو تدني المركز المالي للمنشأة المصدرة لتلك الأوراق.

سادساً- دفعات الإيجار التشغيلي غير المستحقة:

ويُقصد بها دفعات الإجارة التي تخص الفترة التالية للمركز المالي، فلا تظهر تلك الدفعات ضمن أصول المؤجر، ولا ضمن المطلوبات على المستأجر؛ لكون المنفعة المقابلة لها لم تستوف، وأما الدفعات عن الفترة إلى حين صدور المركز المالي للمنشأة فتظهر في المركز المالي.

ووفقاً للتعديلات على معيار الإجارة الدولي IFRS16 ، فتعامل دفعات الإجارة التشغيلية للعقود التي تزيد على اثني عشر شهراً في دفاتر المستأجر معاملة الإيجار التمويلي، فيظهر ضمن أصول المستأجر "حق استخدام الأصل المؤجر" لطيلة فترة الإجارة، بالتكلفة المتكبدة لذلك، وفي المقابل يظهر ضمن المطلوبات عليه جميع دفعات الإجارة ولو للفترة التالية لتاريخ المركز المالي بقيمتها الحالة[1] .

سابعاً- اتفاقيات المبادلات:

وهي اتفاقيات يُقصد منها مبادلة مخاطر بين طرفين، وقد تكون ملزمة للطرفين، أو لأحدهما.

وتتنوع المخاطر التي تتم تغطيتها وفقاً للمبادلات وعقود التحوط إلى أنواع كثيرة، فمنها:

١- اتفاقيات الصرف الأجنبي (FX).

٢- اتفاقيات مبادلة الفوائد. (swaps).

٣- الخيارات. (options).

٤- المستقبليات. (fututes).

وتلزم المعايير المحاسبية الدولية بأن يظهر أثر تلك المبادلات في المركز المالي للمنشأة، وفق آليات محددة محاسبياً لتقييم تلك الأدوات المالية، وقد بين ذلك تفصيلاً معيار الأدوات المالية رقم ٩ ضمن المعايير المحاسبية الدولية، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الأدوات ضمن العناصر خارج الميزانية؛ لأن ما لا يظهر منها في المركز المالي ليس له تأثير على النشاط المالي للشركة.

---

(١) ينظر المعيار الدولي IFRS 16

التأصيل الشرعي لزكاة الأنشطة خارج الميزانية

يمكن تصنيف الأنشطة خارج الميزانية من الناحية الشرعية إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: حقوق والتزامات لم ينعقد سببها:

ويدخل في هذا النوع المبالغ التي يلتزم المصرف بتقديمها لعملائه عند الطلب بموجب اتفاقيات تسهيلات بنكية، أو اتفاقيات سحب على المكشوف، أو بطاقات ائتمان ونحو ذلك، وكذا الأوراق المالية التي تتعهد المؤسسة بتغطيتها.

فالمبالغ الائتمانية إذا استخدمها العميل تكون ديناً للمصرف في ذمة العميل، فيجب على المصرف زكاتها، أما قبل الاستخدام فهي لا تعدو كونها وعداً بالتمويل، أياً كان شكله، سواء بالإقراض أم المرابحة أم غيرهما؛ والديون التي ستنشأ بموجب هذه العقود لا تعد في ملك الممول (الدائن) في تاريخ المركز المالي ، والأوراق المالية التي تتعهد مؤسسة بشرائها أو الاكتتاب بها، لا تكون مملوكة لها إلا بعد التنفيذ.

ومن هذا النوع أيضاً اتفاقية إعادة الشراء التقليدية، فالبيع فيها لا يترتب عليه أي أثر من آثار ملكية الأوراق المالية محل العقد، وإنما الغرض منها التوثقة فقط، بدليل أن الأصول المالية لا تنتقل ملكيتها من قائمة المركز المالي للبائع، كما لا تظهر في المركز المالي للمشتري، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية[1] ، كما أن نماء هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية –إن وجد– فهو من نصيب البائع، بما في ذلك أي توزيعات على تلك الأصول خلال الفترة ما بين البيع واسترداد الأصول أو أي ارتفاع في قيمتها، وأيضاً فإن ضمان هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية على البائع، فلو نقصت قيمتها عن السعر المتفق عليه (سعر الشراء اللاحق) فيجب على البائع أن يعيد شراءها بالسعر المتفق عليه بصرف النظر عن النقص في القيمة، ويجب عليه كذلك أن يزيد من قيمة الأصول المرهونة لتوثقة الدين[2] ، وفضلًا عن ذلك فالمشتري في اتفاقية إعادة الشراء لا يملك التصرف في الأصول المالية المشتراة، عدا استخدامها في الغرض من الاتفاقية وهو كونها توثقة للدين الذي في ذمة البائع (المقترض).

فهذا النوع من الأنشطة – الحدود الائتمانية غير المستخدمة والتعهدات بالتغطية والأصول المالية عند المشتري في اتفاقية إعادة الشراء– لا زكاة فيها؛ لإنعدام شرط الملك التام فيها، وهو شرط يتفق الفقهاء عليه من حيث الجملة، وإن كانوا يختلفون في بعض تفاصيله، وبالنظر إلى الأمثلة التي يذكرها أهل العلم

(١) دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ص ١٩١، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ص٢٣٠.

(٢) إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو ص٣.

في هذا الشرط يمكن الوصول إلى ضابطه.

فالحنفية بينوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، إلا أنهم أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق[١].

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به[٢].

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة[٣].

وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في الإنصاف:«أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان..أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه..ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها»[٤].

وعند عامة الفقهاء تجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، مع أن الملك فيهما ناقص[٥] .

وباستعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن ثمة اتجاهين لأهل العلم في ضابط الملك التام:

الاتجاه الأول:

أن المراد به ملك الرقبة واليد، بأن يتمكن من التصرف في ماله بحسب اختياره، وهذا ما عليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٨٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/٣١٢ فتح العزيز ٥/٤٩٨.

(٤) الإنصاف ٦/٣١٥.

(٥) فتح القدير ٢/١٧٦حاشية الدسوقي ١/٤٦٦، مغني المحتاج ٢/١٢٥، المغني ٢/٣٤٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩، فتح القدير ٢/١٧٦، التاج والإكليل ٣/٨٢، حاشية الدسوقي ١/٤٦٦، المغني ٢/٣٤٥، شرح المنتهى ١/٣٩٢.

ووجه هذا القول: أن المال الذي لا يمكن التصرف فيه أو الانتفاع به، لا يتحقق به وصف النماء والغنى اللذين هما مناط وجوب الزكاة.

والاتجاه الثاني:

أن المراد به ملك الرقبة فقط ولو لم يتمكن من الانتفاع به، وهذا ما عليه فقهاء الشافعية[1].

ووجه هذا القول: أن النصوص عامة في إيجاب الزكاة في المال المملوك، فيشمل ذلك مطلق الملك سواء قدر على الانتفاع به، أم لم يقدر.

والذي يترجح في هذه المسألة أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال[2]، فمتى ملك مالاً وكان قادراً على تنميته بنفسه أو بغيره فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه، فيكون مدار الحكم على القدرة على تنمية المال لا على التصرف المطلق في المال.

وبناء على ذلك فالأنشطة خارج الميزانية من هذا النوع لا زكاة فيها على الممول؛ لإختلال شرط الملك التام، كما أنه لا أثر لها على المتمول من حيث خصم الديون التي ينوي استخدامها في المستقبل؛ لكون الحدود الائتمانية المرصودة له لا تعد ديناً في ذمته قبل استخدامه لها، وقد اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجب الزكاة[3].

النوع الثاني: خطابات الضمان (الكفالات) والاعتمادات المصرفية:

في هذا النوع من الأنشطة يلتزم المصرف بدفع مبلغ معين عند الطلب -كما في الاعتمادات- أو عند إخفاق المكفول بالسداد -كما في خطابات الضمان-، وقبل توجه المطالبة على المصرف تظهر هذه الالتزامات خارج الميزانية، فهل تعد هذه الالتزامات ديناً في ذمة المصرف؟

قد يقال: إنها في حكم الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الزعيم غارم»[4]؛ ولأن الكفالة نوع التزام

---

(١) الحاوي الكبير ١٣٠/٣، مغني المحتاج ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٠/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢/٢، بداية المجتهد ٣٠٩/٣، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٢٦٦/٤.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب تضمين العارية برقم (٣٥٦٥) والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة برقم (١٢٦٥) وقال: حسن غريب.

في الذمة، ولا تبرأ ذمة الكفيل ولو بموته، فتجب في تركته.

والأرجح –والله أعلم– هو التفصيل:

– فالكفيل قبل المطالبة لا يأخذ حكم المدين؛ فلا تخصم الكفالات التي تعهد بها من أمواله، وإلا فلو قيل بخصمها لأدى ذلك إلى خصم الدين الواحد مرتين؛ مرة من أموال المدين الأصيل، ومرة من أموال الكفيل.

– وأما بعد المطالبة، فيأخذ حكم المدين، وله أن يخصم الديون التي يطالب بها بموجب عقد الكفالة من أمواله، كما يجب عليه أن يضيف إلى أمواله الزكوية الديون التي يحق له الرجوع بها على المدين الأصيل بموجب عقد الكفالة، وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الزعيم غارم". فهو إنما يغرم عند المطالبة، فلو أدى المدين للمكفول له فلا غرم على الكفيل.

وبهذا يتبين أن خطابات الضمان والاعتمادات المصرفية التي تكون خارج الميزانية لا أثر لها في الزكاة؛ فليس للمصرف أن يخصم من أمواله الزكوية مقدار الالتزامات التي كفلها أو أصدر اعتمادات بها؛ لكونها إنما تسجل خارج الميزانية قبل توجه المطالبة في خطابات الضمان، وقبل استخدام المتمول في الاعتمادات، فلا تأخذ حكم الدين حينئذ.

النوع الثالث: الإجارة التشغيلية:

من أهم البنود التي تظهر خارج الميزانية دفعات الإيجار التشغيلي عن الفترة التالية لتاريخ المركز المالي سواء في دفاتر المؤجر أم المستأجر، فلا تظهر الدفعات عن تلك الفترة ضمن أصول المؤجر، كما لا تظهر تلك الدفعات ضمن المطلوبات على المستأجر، وقد استثنى معيار الإجارة الدولي الجديد العقود التي تزيد فيها مدة العقد عن سنة فألزم بإثبات جميع دفعات الإجارة بموجب العقد في دفاتر المستأجر باعتبارها مطلوبات عليه، وفي المقابل يثبت في أصوله حق استخدام الأصل المؤجر.

ومن المسلم به أن الأصول المؤجرة إجارة تشغيلية لا زكاة في أعيانها، بل تجب الزكاة في الأجرة، وهذا ما عليه عامة الفقهاء وهيئات الاجتهاد الجماعي المعاصرة[1].

(١) االبحر الرائق (٢/٢٤٦)، البيان والتحصيل (٢/٤٠٥)، الأم (٢/٥٠)، الفروع (٤/٢٠٥)، وينظر: قرار مجمع الفقه الدولي في دورته الثانية، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الأولى والخامسة والسابعة)، وغيرها.

ويتعلق بزكاة الأجرة مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة الأجرة:

ولأهل العلم في هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأجرة مضي الحول، سواء كان للمؤجر نصاب من جنس الأجرة أو لم يكن، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(١)]، والأجرة مال استفيد بسبب مستقل فلا يجب أن يعتبر حوله بحول جنسه.

القول الثاني: إن لم يكن للمؤجر نصاب من جنس الأجرة فيشترط له مضي الحول من حين القبض، أما إن كان له نصاب من جنس الأجرة فلا يشترط مضي الحول بل يضمه إلى جنسه في الحول فيكون حولهما واحداً. وهذا مذهب الحنفية؛ لأن إفراد كل مال يستفاد بحول يفضي إلى اختلاف أوقات الواجب، ويشق معه ضبط أوقاته، لأن المستفاد مما يكثر وجوده لكثرة أسبابه، فيحصل به الحرج الشديد، وإنما شرع الحول للتيسير[(٢)].

القول الثالث: أنه يزكيه فورا بلا اشتراط حول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، ويذكره بعضهم رواية عن الإمام أحمد، وفيه نظر[(٤)]، ووجه ذلك القياس على المعدن والخارج من الأرض[(٥)].

والأظهر والله أعلم هو القول الثاني، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاة مرة في الحول، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يسألون أرباب الأموال متى قبضوها، فدل ذلك أن المال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى ما عنده ويزكي ما بقي منه في تمام الحول، وهذا ما أخذ به معيار الزكاة الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصه في البند (٤/ ٢): «لا زكاة أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته».

---

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة (١٠٠/٢) برقم (١٥٣٧)، من حديث علي رضي الله عنه. وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا (٥٧١/١) برقم (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تبيين الحقائق (٢٧٣/١)، رد المحتار ٢٨٨/٢.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٤٦).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٥٧/٣): «وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، محمول على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها، لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه، فيحمل مطلق كلامه على مقيده»اهـ.

(٥) ينظر: الفروع (٤٥٢/٣)، الإنصاف (١٩/٣).

المسألة الثانية: هل الأجرة التي لم تستوف منفعتها في حكم الدين:

اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الأجرة عن المدة التي لم تستوف منفعتها، ومنشأ الخلاف -والله أعلم- هو: هل الأجرة تستحق بالعقد؟ أم باستيفاء المنفعة؟. فمن رأى من الفقهاء أن الأجرة تستحق بالعقد أوجب الزكاة فيها كاملة ولو قبل التمكن من استيفاء منفعتها، باعتبار الأجرة ديناً مستقراً، ومن رأى أن الأجرة لا تستحق إلا بعد تمكن المستأجر من الانتفاع -أي بمضي مدة الانتفاع- لم يوجب الزكاة إلا فيما استحق منها فقط، وهو الأجرة التي تقابل تلك المنفعة المستوفاة دون ما عداها.

قال في الشرح الكبير على المقنع مبيناً الخلاف في هذه المسألة: « ولو أجر داره سنين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة الجميع إذا حال الحول؛ لأن ملكه عليها تام، بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات..، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلاً أو مؤجلاً، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة[1].

وبه يتبين أن للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب زكاة الأجرة كاملة سواء استوفيت منفعتها أم لا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[2]، فتعامل كالديون المستقرة في الذمة؛ لأن ملكه لها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، وكونها معرضة للسقوط لانفساخ العقد خلاف الأصل.

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا في الأجرة التي استوفيت منفعتها، وأما ما لم تستوف منفعته فلا زكاة فيه؛ لأنه عرضة للسقوط بانفساخ العقد؛ لهلاك العين، أو تعذر استيفاء المنفعة، ونحو ذلك، وهذا مذهب المالكية والشافعية[3].

والأظهر -والله أعلم- أن الأجرة لا تستحق إلا بالانتفاع، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في الأجرة التي لم تستوف منفعتها؛ لأنها عرضة الانفساخ.

وبالنظر إلى المعيار المحاسبي الدولي الجديد للإجارة -معيار IFRS16- فهو يتفق مع القول الثاني في

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ٤٤٣/٢.

(٢) فتح القدير ٢٢٤/٢، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٣/٢.

(٣) المدونة ٣٢٤/١، المجموع شرح المهذب(٢٤/٦).

المعالجة المحاسبية لدفعات الإجارة في دفاتر المؤجر، فلا يظهر ضمن أصوله إلا الأجرة التي تخص المدة إلى تاريخ المركز المالي، دون دفعات الإجارة للفترات التالية، وأما في دفاتر المستأجر فالمعيار المحاسبي يتوافق مع القول الأول في عقود الإجارة التي تزيد على سنة، فيثبت المستأجر ضمن المطلوبات عليه في مركزه المالي جميع الدفعات بقيمتها الحالة ولو للفترات التالية، بينما يتوافق مع القول الثاني في عقود الإجارة القصيرة التي لا تزيد على سنة، فتظهر دفعات الإجارة للفترات التالية للمركز المالي ضمن البنود خارج الميزانية.

وأياً كان الرأي الذي تم ترجيحه فينبغي مراعاة أمور:

الأمر الأول: لا يحسن إطلاق القول بوجوب الزكاة في الأجرة -حتى على القول الأول-، بل يجري في الأجرة غير المقبوضة ما يجري في سائر الديون من تفصيل، فيفرق فيها بين ما تكون فيه الأجرة مرجوة أو غير مرجوة لإعسار المستأجر أو مماطلته أو جحوده أو غير ذلك، ويجري فيها الخلاف في زكاة الدين معجلاً أو مؤجلاً، وهو خلاف كبير بين أهل العلم؛ فالشافعية يوجبون الزكاة في الدين المرجو ولو لم يقبض، والحنفية والحنابلة يوجبون الزكاة فيه بعد القبض عن جميع السنين، وعن الإمام أحمد رواية يزكيه لسنة واحدة، والمالكية يفرقون بين ديون التجارة وغيرها[1]، وليس هذا موضع بسط الخلاف في زكاة الدين، والذي انتهت الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مسقط عام ١٤٣١هـ، إلى ما نصه: «الديون التجارية التي للمكلف: يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويُقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي -الدائن- التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة"[2]. واعتبار الديون المؤجلة بقيمتها الحالة هو ما عليه فقهاء المالكية في ديون التجارة، قال في الشرح الكبير مبيناً كيفية تقويم الدين المؤجل: «وإلا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت زكى عينه ولو حلياً، ودينه -أي عدده- النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوين .. قوَّمه بما يباع به على المفلس العرض بنقداً والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة»[3].

الأمر الثاني: أن يراعى ذلك في جانب المؤجر والمستأجر معاً، ففي حال إيجاب الزكاة على المؤجر

---

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٥٢٦/١، بدائع الصنائع ١٠/٢، مواهب الجليل ٣٢١/٢، تحفة المحتاج ٣٣٥/٣، المغني ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: وقائع وتوصيات الندوتين في موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com

(٣) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢، وينظر: بلغة السالك ٦٤٠/١.

في الأجرة كاملة ولو لم تستوف منفعتها باعتبارها ديناً مستحقاً له، فتخصم الأجرة في ذمة المستأجر كاملة بما فيها أجرة الفترة التي لم يستوف منفعتها؛ باعتبارها ديناً في ذمته، وأما على القول الثاني فلا تضاف الأجرة التي لم تستوف منفعتها إلى الوعاء الزكوي للمؤجر، وفي المقابل لا تخصم تلك الأجرة من الوعاء الزكوي للمستأجر.

الأمر الثالث: الأجرة المقبوضة يجب على المؤجر أن يزكي ما يبقى منها إلى نهاية الحول، بناء على ما تم ترجيحه في المسألة الأولى، فإن كانت تلك الأجرة المقبوضة مقابل منفعة تم استيفاؤها فلا إشكال، وأما إن كانت أجرة معجلة أي مقابل فترات لاحقة لم تستوف منفعتها، ففيها الزكاة، ولكن بناء على القول الثاني –وهو ما تم ترجيحه– فللمؤجر أن يخصم من وعائه الزكوي ما يعادل قيمة المنفعة غير المستوفاة باعتبارها ديناً في ذمته.

وبناء على القول الثاني الذي تم ترجيحه فتعامل الأجرة التي تظهر في دفاتر المؤجر أو المستأجر في نهاية الحول على النحو الآتي:

أولاً– المؤجر:

لا تخلو الأجرة في دفاتر المؤجر في تاريخ المركز المالي –أي في تمام الحول– من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أجرة الفترة إلى تاريخ المركز المالي، ففيها الزكاة، سواء أكانت الأجرة مقبوضة أم لا؛ فإن كانت مقبوضة فتزكى زكاة النقد، وإن كانت غير مقبوضة فتزكى زكاة الدين.

الحالة الثانية: أجرة الفترات التالية لتاريخ المركز المالي وليست مقبوضة، فلا زكاة فيها.

والحالة الثالثة: الأجرة المعجلة المقبوضة عن الفترات التالية للمركز المالي، فتضاف للوعاء الزكوي للمؤجر باعتبارها نقداً عنده، وله أن يخصم من وعائه الزكوي بمقدار قيمة المنفعة التي التزم بها للمستأجر باعتبارها ديناً في ذمته.

ثانياً– المستأجر:

لا تخلو الأجرة غير المدفوعة التي تظهر في دفاتر المستأجر في تاريخ المركز المالي من حالين:

الحالة الأولى: الأجرة غير المدفوعة عن الفترة السابقة للمركز المالي، فهذه تخصم من الوعاء الزكوي للمستأجر؛ باعتبارها ديناً في ذمته.

والحالة الثانية: الأجرة غير المدفوعة عن الفترات التالية للمركز المالي، فلا تخصم من وعائه الزكوي، وعلى هذا فإثبات هذه الدفعات الإيجارية خارج الميزانية هو الأقرب للنظر الشرعي، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بحث موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ عصام عبدالهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة كلية التجارة – جامعة الأزهر

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي العديد من التحولات الاقتصادية السريعة المتلاحقة نتيجة ما يُعرف بإسم العولمة، والتي أدت بدورها إلى فتح الأسواق العالمية وإزالة القيود المختلفة أمام حركة الأموال وأسواقها.

وقد صاحب ذلك توسعاً مضطرداً لقاعدة المشاركين في أسواق الأوراق المالية وتنافساً فيما بينهم، وتزايداً وتنوعاً في استخدام المنتجات والأدوات المالية المتداولة بها، بل وظهور أدوات مالية جديدة.

ورغبة من إدارات العديد من الشركات في تخفيض تكاليفها وزيادة ربحيتها، وتدنية مخاطرها والتحوط منها، وكذا تحسين قوائمها المالية، فقد لجأت إلى التعامل في العديد من الأدوات التي تسمح لها بذلك، كالخيارات، والعقود الآجلة، وعقود المستقبليات، وعقود المبادلات، كما لجأت بعض الشركات إلى ما يُعرف بإسم التمويل الخفي أو التمويل خارج الميزانية، بل وقامت بعض إدارات هذه الشركات، ولاسيما البنوك، بسحب أو إزالة جزء من أصولها المالية غير القابلة للتداول (القروض) من ميزانياتها والتنازل عنها لمؤسسات متخصصة مقابل إصدار أوراق مالية التوريق بهدف الحصول على السيولة وتوزيع أو تحويل كل أو جزء من المخاطر التي تتعرض لها .

ونظراً لأن هذه الأدوات لا تخرج عن كونها مجرد إلتزامات "إحتمالية" و "تعهدات مستقبلية"، وبالتالي، فهي لا تنشئ موجودات أو التزامات يمكن الإفصاح عنها في الميزانية العمومية بالمفهوم المحاسبي، فقد عُرفت بإسم الأنشطة خارج الميزانية.

وقد أدى الإفراط في استخدام هذه الأدوات إلى حدوث نتائج معاكسة لما كان مستهدفاً منها، حيث لم تعد هذه الأدوات أدوات لزيادة الربحية والتحوط من المخاطر والحد منها وإنما أدوات جاذبة للمخاطر بل ومصدراً لها وللخسائر التي أودت بحياة العديد من الشركات والبنوك وصناديق الاستثمار، وقد ظهر ذلك واضحاً في الأزمات المتتالية التي تعرضت لها العديد من الشركات والتي كشفت النقاب عن تزايد اهتمامها بالأنشطة خارج الميزانية عن الأنشطة داخل الميزانية[1].

وعلى الرغم من المخاطر التي تنطوي عليها مزاولة هذه الأنشطة، ومن ثم الآثار السلبية لها على الوحدات الإقتصادية، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن هناك تسارعاً ملحوظاً بل وزيادة مضطردة في حجم هذه الأنشطة بالنسبة لإجمالي الأنشطة التي تزاولها مختلف الوحدات الإقتصادية.

---

(١) RobertF. Lush, Michael G. Harvey, The Case for an off - Balance Sheet Controller, Sloan Management Review Winter, 1994), p.102

ومما يؤكد على ما سبق، ما أظهرته إحدى القوائم المالية لأحد البنوك، حيث بلغت نسبة الأنشطة خارج الميزانية والتي تم الإفصاح عنها في شكل إيضاحات ٥١٪ من إجمالي الموجودات[١]. وهذا بالطبع بخلاف ما قد يكون من أنشطة أخرى لم يتم الإفصاح عنها.

ولما كانت البيانات التي تفصح عنها القوائم المالية تمثل الأداة الرئيسية لحساب زكاة الشركات المختلفة، كما تمثل الوعاء الرئيسي للموجودات والالتزامات الزكوية في المعادلة الزكوية، ومن ثم فإنها تؤثر على وعاء الزكاة، وبالتالي مقدارها، فقد رأى الباحث أنه قد يكون من المناسب أن يختص هذا البحث بتقديم المعالجات الزكوية للأنشطة خارج الميزانية من خلال دراسة وتحليل طبيعة هذه الأنشطة، من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها ودوافع مزاولتها، وكذا الجوانب المحاسبية لها، بالإضافة إلى حكمها الشرعي، يلي ذلك الحكم الزكوي لكل نوع من أنواع هذه الأنشطة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:
أولاً: التحديد الواضح والدقيق لمفهوم وأنواع الأنشطة خارج الميزانية.
ثانياً: بيان جوانب القياس والإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية.
ثالثاً: تحديد المعالجة الزكوية لمختلف أنواع الأنشطة خارج الميزانية.

خطة البحث:

في ضوء أهداف البحث، وحدوده، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة تحليلية لطبيعة الأنشطة خارج الميزانية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي والزكوي للأنشطة خارج الميزانية.

وقد أوردنا في نهاية البحث قائمة بأهم النتائج التي توصلنا، وكذا المراجع التي اعتمدنا عليها .

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

---

(١) بنك المشرق، دولة الامارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣ م .

المبحث الأول
دراسة تحليلية لطبيعة الأنشطة خارج الميزانية

تمهيد:

يختص هذا المبحث بدراسة وتحليل طبيعة الأنشطة خارج الميزانية، من حيث مفهومها وخصائصها، ودوافع التعامل بها، بالإضافة إلى القياس والإفصاح المحاسبي، وذلك باعتبار أن القوائم المالية بما تحتويه من بيانات عن الإيرادات والنفقات وكذا الموجودات والإلتزامات تعد الأداة الرئيسية لاحتساب الزكاة، كما سبقت الإشارة. ويعتبر هذا المبحث مدخلاً رئيسيا للمبحث التالي.

وفي ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:
أولاً: مفهوم وخصائص الأنشطة خارج الميزانية.
ثانياً: دوافع التعامل بالأنشطة خارج الميزانية.
ثالثاً: القياس والإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية.

أولاً: مفهوم وخصائص الأنشطة خارج الميزانية

بدراسة وتحليل ما ورد من مفاهيم مختلفة للأنشطة خارج الميزانية لدى الباحثين والمهنيين، يمكن للكاتب تعريف الأنشطة خارج الميزانية بأنها: " تلك الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الوحدة أو التزمت بالقيام بها وتعتمد على أحداث مستقبلية ولا تظهر في صلب القوائم المالية وتؤثر على ربحيتها ونموها"[1].

ويتضح من المفهوم السابق أن أهم خصائص هذه الأنشطة ما يلي:

---

(١) للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى:

Barbara Apostolou, et. al., Accessing the Risks in Off-Balance Sheet Banking Activities, Business (Oct. - Dec., 1990), p. 44. - Nitham Mohd Hindi, An Empirical Investigation into the Impact of Off-Balance Sheet Activities on the Riskness of Commercial Banks: A Market-Based Analysis, DBA diss. (Mississipi State University, 1991), p.5.

-Financial Accounting Standards Board, Accounting For Leases, Statement of Financial Accounting Standards No.13 (Stamford, Conn.: FASB, 1979), Par... - Financial Accounting Standards Board, Disclosure of Information About Financial Instruments with Off Balance Sheet Risk, and Financial Instruments with Concentration of Credit Risk, Statement of Accounting Standards No.105 (Norwalk, Conn.: FASB, 1990), Par (s). 6-16.

Jeanette Allbrit Eberle, OFF - Balance sheet Risk in U.S. Commercial Banks: An Empirical Study, Ph.D.diss. Colombia: University of Missouri, 1991),p.1.

* International Accounting Standards Committee, Disclosure in the Financial Statements of

Banks and Similar Financial Institutions,- International Accounting Standard r. (London:

(١) أن هذه الأنشطة عبارة عن أفعال وتصرفات تتسم بالتكرار، فهي ليست مجرد حدثاً أو أحداثاً طارئة كما أنها ليست مجرد نوايا أو أفكار.

(٢) أن هذه الأنشطة لا تظهر في صلب القوائم المالية وإنما يتم الإفصاح عنها جزئياً في صورة ملاحظات على القوائم المالية كما هو الحال بالنسبة للتأجير التمويلي، وهذا هو الأصل، وقد لا يتم الإفصاح عنها نهائياً كما هو الحال بالنسبة لعقود الخيارات ولا سيما إذا تم إعداد القوائم قبل فترة التسوية. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها – في الغالب الأعم – وبحسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لا تعتبر أصولاً أو التزامات.

(٣) على الرغم من أن هذه الأنشطة لا يتم الاعتراف بها كأصول أو التزامات في قائمة المركز المالي إلا أنها تُنشئ التزامات عرضية وتعهدات مستقبلية[١].

(٤) عادة ما يصاحب الأنشطة خارج الميزانية درجة عالية من المخاطر [٢] والخسائر والانهيار، وهو الأمر الذي يمكن القول معه بأن هذه الأنشطة من شأنها التأثير سلباً أو إيجاباً على ربحية ونمو الوحدات الاقتصادية. ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها تلك الأنشطة، مخاطر الائتمان، وهي التي تنتج عن فشل الطرف الآخر في الوفاء بإلتزاماته. وكذا مخاطر السوق وهي التي تنتج عن إنخفاض سعر السوق للأداة المالية[٣].

(٥) قد تكون هذه الأنشطة مشروعة وقد لا تكون مشروعة، كما قد تكون قانونية وقد تكون أيضا غير قانونية.

(٦) على الرغم من قيام مختلف الوحدات الاقتصادية بمزاولة الأنشطة خارج الميزانية إلا أن البعض قد يقصرها على المصارف، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تزايد إستخدام هذه الأنشطة في المصارف[٤] بسبب المنافسة الشديدة فيما بينها على تقديم خدمات مستحدثة.

---

(١) البنك المركزي المصري، ادوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية، المجلة الإقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤–١٩٩٥، ص ١٠٤.

(٢) انظر على سبيل المثال :

– بنك أبو ظبي الوطني، دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣.

– البنك التجاري الكويتي، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

– مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصر، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

(٣)

(٤) – على سبيل المثال، يرجى الرجوع الى:
– بنك الإمارات الاسلامي، دولة الامارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.
– البنك الاهلي التجاري، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.
– البنك السعودي الأمريكي، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤. البنك السعودي البريطاني، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤. – بنك الرياض، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.
– بنك الكويت الوطني، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

(٧) لا يتطلب التعاقد على الأنشطة خارج الميزانية سوى القليل من التبادل النقدي عند التعاقد، وقد لا يتطلب أي تبادل نقدي، وقد يحدث في تاريخ لاحق للعقد[١] . ولذلك، فإن المبالغ المثبتة في الدفاتر لا تعكس القيمة الحقيقية للأنشطة خارج الميزانية ولا الأرباح والخسائر الناتجة عنها، ولعل الخصائص السابقة هي التي جعلت الأنشطة خارج الميزانية تتصف بالغموض وعدم الوضوح والتعقيد، وهو ما يتطلب من الجهات التي تزاولها المعرفة الكافية بالأدوات المالية المستحدثة وكذلك إمكانية تحديد وقياس المخاطر الناشئة عن هذه الأدوات وكيفية درئها.

ثانياً : دوافع التعامل بالأنشطة خارج الميزانية

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت – ولاتزال – إلى ظهور ونمو الأنشطة خارج الميزانية، ومن أهم هذه الاسباب ما يلي:

(١) تذبذب وعدم استقرار أسعار العملات، وكذا الفائدة، وسعى الوحدات إلى الاستفادة من فروق أسعار هذه العملات وكذا الفوائد الموجبة.

(٢) ارتفاع معدلات التضخم، ورغبة الوحدات في التعامل في الأدوات التي من شأنها الحد من مخاطر هذا التضخم.

(٣) سعى بعض الادارات إلى تعظيم منافعها الذاتية من خلال تحسين القوائم المالية للوحدات التابعة لها وإظهارها بشكل مقبول.

(٤) على الرغم من أهمية وجود قيود على أنشطة المصارف، إلا أن التشدد في هذه القيود يرفع من تكاليف الوساطة المالية ويدفعها إلى نقل العمل المصرفي من داخل الميزانية إلى خارجها.

(٥) رغبة الوحدات في تحقيق عوائد مالية من خلال الاستفادة من الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة للبنك دون أن يترتب على ذلك زيادة كبيرة في تكاليف العمليات المصرفية في القطاع المصرفي.

(٦) وجود منافسة شديدة بين المصارف وبعضها البعض من ناحية، وبين المصارف وبين غيرها من الوحدات التي لا تخضع لنفس القيود المفروضة على المصارف من ناحية أخرى، مما يدفع المصارف إلى البحث عن مصادر جديدة للايرادات لا تخضع لنفس القيود المفروضة.

– البنك الأهلى الكويتي، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤. .

(١) عبد العزيز السيد مصطفى، دراسة تحليلية لدور مراجع الحسابات الخارجي تجاه المشاكل المحاسبية الناتجة عن التعامل في المشتقات المالية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الأول، يناير ١٩٩٨. ، ص١١٦.

(٧) إنتعاش سوق المضاربات في سوق الأوراق المالية وتضخم الأرباح الناتجة عن ذلك.

(٨) عدم قدرة المفاهيم والمعايير المحاسبية على ملاحقة أو مواكبة الأنشطة خارج الميزانية، فعلى سبيل المثال يشترط في الموجودات أن تكون نتيجة لأحداث "سابقة"، وهو ما يجعل الأنشطة خارج الميزانية بعيدة عن هذا المفهوم المحاسبي للموجودات أو الأصول.

(٩) إنخفاض تكاليف مزاولة الأنشطة خارج الميزانية نظراً لتفادي تجميد أصول مالية على شكل متطلبات رأس المال كما هو الحال في الأنشطة داخل الميزانية.

(١٠) رغبة بعض الإدارات في إخفاء الخسائر الناتجة عن هذه الأنشطة حتى لا تتعرض لمشكلات قانونية مع الملاك بدعوى إساءة استخدام الموارد المالية.

(١١) الحصول على التمويل بشكل خفي، كما هو الحال بالنسبة للتأجير التمويلي، إذ على الرغم من التزام المؤجر بسداد أقساط الأصول المؤجرة إيجاراً ينتهي بالتملك إلا أن هذا الالتزام، والذي يعد في حكم دين بثمن شراء الأصل، لا يظهر في القوائم المالية.

(١٢) التهرب الضريبي، حيث تقوم العديد من الشركات بإخفاء بعض أنشطتها بدافع التهرب من سداد الضرائب سواء أكانت هذه الضرائب ضرائب دخل أو ضرائب عامة على المبيعات. ويتضح مما سبق أن هناك مجموعة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، والمالية، التي تدفع إدارات الوحدات الاقتصادية المختلفة إلى مزاولة الأنشطة خارج الميزانية، وقد وجدت هذه الأسباب البيئة المحاسبية والمالية والضريبية المناسبة.

ثالثاً: القياس والإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية

قد يكون من المناسب في البداية أن نشير إلى أن المنظمات المهنية الدولية المحاسبية قد تناولت العديد من الأنشطة خارج الميزانية من خلال إصدار المعايير اللازمة التي تسعى إلى ضبط هذه الأنشطة، ويتضح ذلك ما يلي:

(أ) قام مجلس معايير المحاسبة الأمريكي باصدار مجموعة من المعايير التي تتناول الأنشطة خارج الميزانية، ومن أهم هذه المعايير مما يلي:

(١) المعيار ٥٢ SFAS [١] بعنوان :" ترجمة العملات الأجنبية"، والذي تناول قواعد المحاسبة عن

---

(١) Financial Accounting Standards Board. Foreign Currency Translation, Statement of Financial

العقود الآجلة والعقود المستقبلية والمقايضات المتعلقة بالتعاملات بالعملات الأجنبية.

(٢) المعيار SFAS ٨٠ [١] بعنوان :" محاسبة العقود المستقبلية"، والذي يتناول العقود المستقبلية بخلاف عقود العملات الأجنبية والتي تناولها SFAS ٥٢ .

(٣) المعيارSFAS ١٠٧ [٢] بعنوان :" الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية"، والذي يتطلب الإفصاح عن القيمة العادلة لجميع الأدوات المالية سواء أكانت أصولاً ام خصوماً، وذلك متى كان من الممكن تقدير هذه القيمة وإلا يتم الإفصاح عنها في شكل معلومات وصفية.

(٤) المعيار SFAS ١٣٣ [٣] بعنوان:" المحاسبة عن الأدوات المالية المشتقة من أنشطة الحماية"، والذي يرى ضرورة الإعتراف بالمشتقات المالية كأصول وخصوم في القوائم المالية.

(ب) قامت هيئة معايير المحاسبة الدولية باصدار مجموعة من المعايير التي تتناول قضايا الأنشطة خارج الميزانية، ومن أهم هذه المعاير ما يلي:

(١) المعيار الدولي IAS ٣٠ [٤] بعنوان: " الإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية المتشابهة"، والذي أورد بعض صور العناصر خارج الميزانية ذات التأثير الهام التي يتعرض لها المصرف.

(٢) المعيار الدولي IAS ٣٢ [٥] بعنوان:" الأدوات المالية: العرض والإفصاح"، بهدف تعزيز فهم مستخدمي البيانات المالية لأهمية الأدوات المالية سواء أكانت داخل الميزانية أو خارجها وأثرها على المركز المالي للمشروع وأدائه. وبالاضافة إلى جهود المنظمات المحاسبية والمالية السابقة، فقد كانت هناك جهود للجنة بازل للاشراف والرقابة المصرفية ولهيئة سوق المال الأمريكية ومعهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز، وكذا لجنة معايير المحاسبة، بالإضافة إلى مجلس معايير المحاسبة في المملكة المتحدة، وذلك من خلال الإرشادات والنشرات، ومشروعات التقارير المالية، ومعاييرها.

Accounting Standards No.52 (Stamford, Conn.: FASB, 1981).

(١) Financial Accounting Standards Board, Accounting For Future Contracts, Statements of Financial Accounting Standards No.80 (Stamford, conn.: FASB,1984).

(٢) Financial Accounting Standards Board, Disclosure about Fair Value of Financial Instruments, Statements of Accounting Financial Standards No.107 (Norwalk, Conn.: FASB, 1991).

(٣)) Financial Accounting Standards Board, Accounting for Derivative Instrumets and Hedging Activities, Statement of Financial Accounting Standards No. 133 (Norwalk, Conn.:FASB, 1998) Par 60

(٤)) International Accounting Standards Committee, Disclosure in Financial Statements of Bamks and Similar Financial Institutions, IAS 30 (London: IAS,1990)

(٥) International Accounting Standards Committee, Financial Instruments: Disclosure and Presentation

وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أن القياس والإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية لا يزال يواجه بالعديد من المشكلات العملية، وهو ما سيتضح لنا من خلال الصفحات التالية.

(أ) القياس المحاسبي للأنشطة خارج الميزانية

بصفة عامة، يُقصد بالقياس المحاسبي تحديد القيم العددية للاشياء أو الأحداث الخاصة بالمنشأة. وفي حالة المعلومات التي لا تقبل التحديد القيمي لها فإنه يتم الإفصاح عنها في شكل ملاحظات هامشية.

وعادة ما يُواجه القياس المحاسبي للأنشطة خارج الميزانية بمجموعة من الصعوبات والتي تتعلق بتعدد هذه الأنشطة وكذا توقيت الاعتراف بها، فضلاً عن القيمة الواجبة الإثبات.

وبصفة عامة، فإن القياس المحاسبي عادة ما يتم في نقطتين زمنيتين، الأولى: عند الشروع في العقد، ويُسمى بالقياس المبدئي، والثانية: عند إعداد القوائم المالية بشكل متكرر، ويسمى بالقياس اللاحق.

وفيما يتعلق بالقياس المبدئي للأنشطة خارج الميزانية، فإن هناك ثلاثة أسس رئيسية لهذا القياس، وذلك على النحو التالي:

الأول: قيمة ما تم دفعه أو استلامه، ويمكن تطبيق هذا الأساس في الهامش الذي يدفعه أحد الطرفين لبيت السمسرة في عقود الخيارات.

الثاني: القيمة المحددة للعملية، ويمكن تطبيق هذا الأساس في العقود الآجلة.

الثالث: القيمة السوقية، ويمكن تطبيق هذا الأساس في العقود المستقبلية نظراً لتوفر أسواق لها.

أما فيما يتعلق بالقياس اللاحق للأنشطة خارج الميزانية عند إعداد القوائم المالية المتكررة، فإنه يعتمد على أساسين، وهما: أساس التكلفة التاريخية، وأساس القيمة السوقية أو القيمة الجارية حيث يرى البعض أن أساس التكلفة التاريخية يتسم بما يلي:

(١) الموضوعية وعدم التحيز.
(٢) سهولة التطبيق وصعوبة التلاعب.
(٣) إمكانية التحقق والإثبات.
(٤) سهولة الفهم من قبل مستخدمي البيانات المالية.
(٥) الإبتعاد عن التقديرات وما ينجم عن ذلك من أخطاء ولا سيما في الأنشطة التي ليس لها قيمة سوقية أو وجود أسواق إلا أنها ليست نشطة .

وعلى الرغم مما سبق، فقد أوجب SFAS ١١٥ الخروج على أساس التكلفة التاريخية في حالة الأدوات المالية التي يكون الغرض من تملكها الإتجار، إذ يلزم في هذه الحالة القياس على أساس أسعار السوق.

ومن أهم ما يوجه إلى أساس التكلفة التاريخية من إنتقادات هو أن نتائج القياس لا تمثل في كثير من الأحيان الحقائق الاقتصادية، كما أن هذا الأساس يوفر البيئة الملائمة للمحاسبة الإبداعية.

وفي المقابل، فقد ظهر أساس سعر السوق، والذي قد يُشار إليه كذلك بإسم القيمة العادلة كأساس للتقويم المحاسبي لعناصر القوائم المالية، وكذا الأنشطة خارج الميزانية، ولا سيما وأن العقود المستقبلية والخيارات يتوفر لها أسواق مالية منتظمة بل ويوجد لها سعر إفتتاح، وسعر إغلاق، ومتوسط سعر يومي، كما أن بعض العقود الآجلة يتوافر لها كذلك أسعار سوق التجار غير أن هذا السعر – سعر السوق – يتطلب التقدير في الحالات التي لا يتوافر فيها للأداة المالية سوق منتظمة أو نشطة وبفرض توافر هذا السوق، فإن تلك القيمة تواجه بمشكلة آلية التحقق، ومن ثم فإن هناك فرصاً كبيرة للتلاعب في قيم الأصول والإلتزامات.

ويتضح مما سبق أن الأمر لم يستقر على أساس محدد للقياس المبدئي وكذا النهائي في الأنشطة خارج الميزانية فكأن المعالجة المحاسبية لهذه الأنشطة هي خليط من الأساسين. وبمعنى آخر، فإن بعض العناصر سواء أكانت داخل أو خارج الميزانية يتم قياسها بالتكلفة ولا سيما إذا كانت لأغراض الاحتفاظ بها والبعض الآخر يتم قياسه بسعر السوق ولا سيما إذا كانت لأغراض المتاجرة.

ب) الإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية

من ناحية الإجراءات المحاسبية، فإن الإفصاح المحاسبي يأتي لاحقا للقياس، ويتعلق الإفصاح بتقديم المعلومات المالية عن الأنشطة بصورة دورية غالباً ما تكون سنوية.

وتظهر أهمية الإفصاح في أنه يمثل الوظيفة الاعلامية للمحاسبة والتي تنشأ بدورها بإعتبار أن الغالبية العظمى من قارئي القوائم المالية ليس لهم حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المشروع، وبالتالي فإنهم يعتمدون في التعرف على أحوال المشروع من خلال التقارير والقوائم المالية.

ولا شك أن الإفصاح الكافي عن نتائج أعمال هذه الأنشطة ومخاطرها يعتبر حافزاً جيداً للمستثمرين والمقرضين للتعامل مع الوحدة. وفي المقابل، فإن عدم الإفصاح عنها قد يؤدي إلى توقف أو إمتناع المستثمرين والمقرضين عن التعامل مع الوحدة

وإذا كان الإفصاح يحقق مصالح للعديد من الأطراف، فمن المتوقع أن لا يحقق الإفصاح الرضا الكامل لدى هذه الأطراف نتيجة عدم ملاءمة حجم ونوع المعلومات المفصح عنها لدى مختلف الأطراف.

ويواجه الإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية بالعديد من الصعوبات، لعل أهمها:

(١) عجز المحاسبة عن إستيعاب التطورات في التعامل في الأنشطة خارج الميزانية ولا سيما المشتقات المالية منها والتي تنتج آثاراً محتملة في المستقبل وقد لا يرتبط بعضها بأي تدفق نقدي، وهو ما إنعكس بدوره على القدرة على الإفصاح عن هذه الأنشطة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المحاسبة تهتم بالأحداث الاقتصادية التي وقعت بالفعل ويمكن قياسها بوحدات نقدية.

(٢) تميل المحاسبة إلى الاعتماد على أدلة موضوعية في الإفصاح، وهو الأمر الذي لا يمكن معه الإفصاح عن الأنشطة خارج الميزانية والتي تتعلق بالمستقبل وتمثل وعوداً كالوعود بالإقراض أو تقديم أموال ويترتب عليها أصولاً والتزامات محتملة وليست مؤكدة .

(٣) يعتبر الاعتراف بالتغيرات في قيم العناصر خروجاً على مبدأ التكلفة التاريخية، ومن الثابت أن الأنشطة خارج الميزانية لا يتم التعامل بها إلا بغرض الاستفادة من التغيرات في قيم هذه العناصر أي التغيرات في فروق الأسعار أو الحد منها.

(٤) يتم الاعتراف بالأصول والالتزامات في الأنشطة داخل الميزانية كنتيجة للتبادل المباشر، ونظراً لعدم وجود هذا التبادل في الكثير من الأنشطة خارج الميزانية، وبفرض وجوده فهو غير مؤكد، كما أن مقداره غير محدد، فإن الاعتراف بالأصول والخصوم في الأنشطة. خارج الميزانية، ومن ثم الإفصاح عنها يُعد أمراً صعباً.

(٥) نظراً لأن بعض هذه الأنشطة تتضمن أكثر من حق و أكثر من التزام، فإن هناك صعوبة في تحديد توقيت الاعتراف بالأصول والخصوم الناشئة عنها.

(٦) أن أدوات الأنشطة خارج الميزانية، ولا سيما المشتقات منها، تكون بطبيعتها أدوات مشتقة وليست أساسية تقابل مفاهيم الأصول والخصوم المتعارف عليها.

(٧) لما كان القانون يشترط أن تكون الحسابات حقيقية وصادقة، وترتب على مخالفة ذلك عقوبات، فان المحاسبين يهتمون بالإفصاح عن المعلومات المؤكدة، أما المعلومات التي تعتمد على التنبؤ والمستقبل وقد تحمل في طياتها مخاطر، فان المحاسبين يرون إظهارها في شكل ملاحظات مرفقة بالقوائم المالية. وبمعنى آخر، فقد ترى الإدارة اللجوء إلى الإفصاح السردي والذي قد يكون في شكل ملاحظات على القوائم المالية نظراً لأن هذا النوع من الإفصاح غير كمي ويصعب التحقق منه.

(٨) رغبة إدارات الوحدات الاقتصادية التي تعمل في مجال الأنشطة خارج الميزانية في عدم الإفصاح عن هذه الأنشطة أو التوسع في هذا الإفصاح لأسباب قد تكون ضريبية وتنافسية أو خوفا من ردود أفعال الجهات الرقابية والاشرافية، وكذا تجنبا للمساءلات القانونية .

(٩) من المسلم به أن الإفصاح السردي عن الأنشطة خارج الميزانية أي الإفصاح عن طريق الملاحظات على القوائم المالية قد يمثل مشكلة لقارئي القوائم المالية نظراً لتعدد أساليب صياغة هذا الإفصاح وإمكانية إستخدام مفردات وتراكيب قد يصعب فهمها مما قد يؤدي إلى إهمالها أو ضعف الاهتمام بها

فضلاً عن أن هذه الملاحظات بطبيعتها تثير صعوبات ومشكلات عند إستخدامها لإجراء المقارنات بين الوحدات الاقتصادية وبعضها البعض.

(١٠) صعوبة قيام المراجع بالتحقق من قيام الوحدة بالأنشطة خارج الميزانية، حيث يبدأ التعامل على هذه الأنشطة وينتهي عبر شبكات التخاطب عن بُعد ودون أن يبقى لها أثر مكتوب، وبفرض التحقق من قيام الوحدة بهذه الأنشطة، فإن هناك صعوبة في الوصول إلى القيم السوقية أو القيم العادلة لعناصر هذه الأنشطة.

(١١) عدم وجود أي إفصاح عن مخاطر الأنشطة خارج الميزانية، وحتى في حالة وجوده فهو غير كاف.

(١٢) أن الإفصاح عن الخسائر المحتملة يتطلب توافر أحد أو كلا شرطين، الأول: ترجيح وقوع الخسارة، والثاني: إمكانية التقدير. [١] وطالما لم يتوافر أحد الشرطين السابقين أو كلاهما فإنه يجري الإفصاح عن هذه الخسائر ضمن الأنشطة خارج الميزانية من خلال الملاحظات وهو ما يجعل الإفصاح عن هذه الخسائر مرتبطاً بالحكم والتقدير الشخصي بالنسبة للإرتباطات المالية وأيضاً الأحداث اللاحقة.

ولا شك أن القصور في الإفصاح عن آثار الأنشطة خارج الميزانية، ولا سيما مع تزايدها، يؤدي إلى المزيد من المخاطر والإنهيارات في أسواق الأوراق المالية والتي تنتقل بدورها من وحدة إقتصادية إلى أخرى بل ومن دولة إلى أخرى.

ويتضح مما سبق أنه على الرغم من حرص المنظمات المحاسبية على ضبط وترشيد القياس والإفصاح المحاسبي عن الأنشطة خارج الميزانية من خلال إصدار المعايير والنشرات اللازمة، إلا أن تسارع ظهور أدوات هذه الأنشطة وتكاثرها مع تزايد مخاطرها بالإضافة إلى بطء استجابة تلك المعايير وعدم وجود معيار واحد يشمل قضايا القياس والإفصاح عنها، كشف عن عدم قدرة هذه المعايير على إستيعاب التطور السريع والمتلاحق في تلك الأنشطة سواء أكان ذلك في مجال القياس أو الإفصاح المحاسبي، ولا سيما في ظل عدم وجود رغبة حقيقية لدى إدارات الشركات في الإفصاح عن تلك الأنشطة.

(١) وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، معيار المحاسبة المصرية رقم (٧) الأحداث التالية لتاريخ الميزانية.

المبحث الثاني
الحكم الشرعي والزكوي للأنشطة خارج الميزانية

تمهيد

بصفة عامة، تتكون الأنشطة خارج الميزانية من المشتقات المالية سواء أكانت في شكل خيارات أو عقود مستقبلية أو عقود آجلة أو مقايضات، وكذا عمليات التمويل خارج الميزانية سواء أكانت في شكل تأجير تمويلي أو توريق، بالإضافة إلى خطابات الضمان والاعتمادات والقبولات المصرفية باعتبارها من الأنشطة التقليدية خارج الميزانية.[١] ويختص هذا المبحث ببيان الحكم الشرعي لكل مفردة من المفردات الرئيسية للأنشطة خارج الميزانية، يلي ذلك بيان الحكم الزكوي لها. وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحكم الشرعي والزكوي للمشتقات المالية.
ثانياً: الحكم الشرعي والزكوي لعمليات التمويل خارج الميزانية.
ثالثاً: الحكم الشرعي والزكوي للعمليات المصرفية خارج الميزانية.

أولاً: الحكم الشرعي والزكوي للمشتقات المالية

يمكن تعريف المشتقات المالية Financial Derivatives بأنها تلك الأدوات المالية (العقود) التي تشتق قيمتها من قيم الأصول موضوع العقد، فكأن المشتقات في الأصل ليس لها قيمة في ذاتها ولكنها تكتسب قيمة بإشتقاقها من غيرها من الأدوات كالأسهم والسندات والعملات الأجنبية وغيرها، وبهذه القيمة المكتسبة يمكن الإتجار بها كما لو كانت سلعاً بذاتها[٢].

وعادة ما تكون هذه العقود لتنفيذ عملية في موعد لاحق بسعر يتفق عليه، ولا تستلزم تمليك ولا تملك كما لا تستلزم تسليم ولا تسلم، وتنتهي عادة بحصول أحد الطرفين على فروق الأسعار.

ولذا، فهي مراهنة محضة من جانب الطرفين على إتجاهات الأسعار.

---

(١) يرى الباحث أن المحاسبة الإبتكارية، ويُقصد بها إستخدام المرونة الواردة في معايير المحاسبة في مرحلتي القياس والإفصاح بهدف تعظيم المنافع الشخصية للإدارة أو الملاك أو الوحدة الاقتصادية ذاتها، لا تدخل في الأنشطة خارج الميزانية.

(٢) يمكن الرجوع في ذلك الى :
FASB 119 & Derivative Financial Instruments : Disclosure & fair value - National Public Accounting (Vol. 41, No. 1, Jan. 1999), p.18.
-_Financial Accounting Standards Boards, Disclosure about Derivatives Financial Instruments and Fair Value of Financial Instruments Statements of Financial Accounting Standards No. 114 (Norwalk, Conn.: FASB, 1994) Par.5.

وتستخدم المشتقات المالية بغرض تحقيق الأرباح وإدارة المخاطر والتحوط منها وحماية المستثمرين من التقلبات في الأسواق المالية من خلال إزالة – أو الحد من – الآثار السلبية المصاحبة لأسعار الصرف أو أسعار الفائدة أو قيم الأصول المالية. وعلى الرغم من الخاصية السابقة للمشتقات إلا أن المشتقات نفسها، كغيرها من الأنشطة خارج الميزانية، تتسم بقدر كبير من المخاطر.

ويلزم الإشارة إلى أن التحوط من المخاطرة في عقود المشتقات المالية لا يعني إلغاء ها وإنما مجرد نقلها أو تحويلها من فرد لآخر، حيث تنتقل المخاطرة من طرف مستعد لدفع تكلفة تفاديها إلى طرف آخر يرغب في تحمل هذه المخاطرة مقابل مكافأة مالية محتملة. وبالتالي، فإن المشتقات لا تغير من حجم المخاطر في الإقتصاد القومي ككل وإنما تعيد توزيعها، كما أن عقود المشتقات المالية ليس لها أي علاقة بالإنتاج أو التجارة في أي سلع أو خدمات فعلية.

وتتعدد أنواع المشتقات المالية، إذ لا تتوقف الهندسة المالية عن تقديم منتجات مالية جديدة وإبتكارات مالية مستحدثة، غير أن أهمها: عقود الاختيارات Options Contracts، والعقود الآجلة Forward Contracts، والعقود المستقبلية Future Contracts، ، وعقود المبادلات أو المقايضات Swaps Contracts. ونتناول فيما يلي مفهوم كل عقد من هذه العقود، يلي ذلك الحكم الشرعي والزكوي لكل.

(أ) عقود الاختيارات

عقد الاختيار (أو الخيار) هو عقد بين طرفين يُعطى أحدهما – الطرف الأول – الحق بأن يشتري أو يبيع شيئاً ما في تاريخ لاحق خلال فترة العقد بسعر متفق عليه عند تحرير العقد، على أن يلتزم الطرف الثاني بالأداء إذا ما طلب منه ذلك مقابل علاوة يدفعها الطرف الأول للثاني عند تحرير العقد [1].

ولا تكون هذه العلاوة، والتي قد تُعرف كذلك بإسم ثمن الخيار، قابلة للرد سواء تم تنفيذ العقد أم لم يتم تنفيذه، فكأن ثمن الخيار هو الثمن المدفوع من مشتري حق الخيار إلى بائعه تعويضاً له عن المخاطر التي قد يتحملها الأخير.

وفي المقابل، يلتزم الطرف الثاني بإيداع هامش لدي بيت السمسرة الذي يتم التعامل معه في حالة عدم الحيازة الفعلية للأصل محل التعاقد أو في حالة عدم وجود رصيد له لدى بيت السمسرة.

وقد يتم التعامل على عقود الخيارات في السوق الرسمية، حيث تضمن البورصة، في هذه الحالة، وفاء الطرف الثاني بإلتزاماته.

---

(١) هشام عواد المليجي، دور معلومات الإتفاقيات المالية المشتقة في ترشيد قرارات الإستثمار ومنح القروض في مصر : دراسة ميدانية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٩م ص ٦٠٣ .

كما قد يتم التعامل عليها في السوق غير الرسمية، وفي هذه الحالة يأتي الضمان من طرف ثالث، والذي يكون عادة إحدى شركات الوساطة.

وتتمثل أهم أنواع عقود الاختيارات في عقد خيار البيع "Put Option "، وعقد خيار الشراء " Call Option "، وعقد الخيار المزدوج " Option Double "، وعقد الخيار على أسعار الفائدة (IRO'S) Interest Rate Options ".

ففي عقد خيار البيع "Put Option" يكون لأحد الطرفين (الطرف الأول فرضاً) الحق في بيع عدد معين من الأوراق المالية أو الأصول النقدية أو السلع خلال فترة معينة (الخيار الأمريكي) أو في أجل محدد (الخيار الأوربي) وبسعر محدد في العقد.

ويستخدم هذا العقد عادة من جانب المضاربين الذين يتوقعون إنخفاض أسعار الأوراق المالية محل التعاقد كما تستخدم كأداه للتحوط أو للتغطية أيضا، فإذا اتجهت الأسعار للنزول طالب الطرف الأول الطرف الثاني بتنفيذ العقد أما إذا إتجهت للصعود خلافاً لتوقعاته فإن خسارته تنحصر في الثمن المدفوع مقابل حق الخيار.

وفي المقابل، فإن الطرف الثاني يتوقع عدم هبوط الأسعار، فإن صدقت توقعاته فقد قبض الثمن مقدماً عند إنشاء العقد وهو ثمن الخيار وإذا خالفت النتائج التوقعات واتجهت الأسعار في غير صالحه فقد يخسر.

ولتوضيح ما سبق، نفترض أن هناك طرفاً لديه ١٠٠٠ ورقة مالية ما، وسعر الورقة الحالي في السوق هو ٧٥ جنيه، وأنه يرغب في بيعها بعد شهر من الآن لكنه يتوقع إنخفاض الأسعار في هذا الوقت.

ففي هذه الحالة، وحتي يتجنب هذا الطرف المخاطر التي قد تنتج عن إحتمال إنخفاض السعر فإنه يتعاقد مع طرف ثانٍ يكون لديه الرغبة في تحمل هذه المخاطر بشراء هذه الأسهم بالسعر السائد بعد شهر إن رغب الطرف الأول، وذلك مقابل قيام الطرف الأول بدفع مبلغ عن كل ورقة يُعرف بإسم علاوة أو ثمن الإختيار عند التعاقد للطرف الثاني "٢ جنيه فرضاً".

وبعد شهر نكون أمام ثلاثة إحتمالات على النحو التالي:

الإحتمال الأول: إنخفاض سعر الورقة المالية إلى ٧٠ جنيه (فرضاً)).

وفي هذه الحالة سيطلب الطرف الأول من الثاني تنفيذ العقد، ومن ثم شراء الورقة بسعر ٧٥ جنيه، وبذلك تكون خسارة الطرف الأول تنحصر في ثمن الخيار وهو مبلغ الى ٢ جنيه في كل ورقة (والتي تم دفعها عند التعاقد) وهذه الخسارة لن تزيد بزيادة إنخفاض السعر.

أما خسارة الطرف الثاني فتكون ٣ جنيه عن كل ورقة (٧٥-٧٠+٢) وتتزايد هذه الخسارة عن ذلك بانخفاض سعر الورقة.

الاحتمال الثاني: زيادة سعر الورقة المالية إلى ٩٠ جنيه (فرضاً).

وفي هذه الحالة لن يتمسك الطرف الأول بحقه في البيع للطرف الثاني ومن ثم تنحصر خسارته في مبلغ ثمن الخيار (٢ جنيه عن كل ورقة، والتي تم دفعها عند التعاقد)، وبالنسبة للطرف الثاني فإنه يربح ٢ جنيه عن كل ورقة.

الاحتمال الثالث: ثبات سعر الورقة عند ٧٥ جنيهاً.

في هذه الحالة تكون خسارة الطرف الأول مبلغ ٢ جنيه عن كل ورقة أما ربح الطرف الثاني فهو ٢ جنيه عن كل ورقة أيضاً.

وتجدر الإشارة إلى أن السعر الذي لن يحقق فيه أي من الطرفين أي ربح أو خسارة هو ٧٧ جنيه لكل ورقة أي سعر التعاقد مضافاً إليه مقابل أو ثمن حق الإختيار.

ويتضح مما سبق أن حق خيار البيع يسهم في حماية من له هذا الحق من هبوط أسعار الأوراق التي يرغب في بيعها دون أن تضيع منه فرصة تحقيق بعض المكاسب وذلك أن خسائره محدودة في مقابل حق أو ثمن الإختيار أما أرباحه فهي تزيد بزيادة سعر الورقة كما سبقت الإشارة. وفي المقابل، فإن حق إختيار البيع يجعل خسائر الطرف الثاني غير محددة فهي تزيد بانخفاض سعر الورقة أما أرباحه فهي محدودة ولا تزيد عن مقابل حق الاختيار والذي لا يزيد في الغالب الأعم عن ١٥٪ من قيمة الورقة. ويلزم الإشارة إلى أنه لا يترتب على عقد الإختيار ضرورة قيام الطرف الأول بتسليم الأوراق إلى الطرف الثاني، إذ مهما إنخفض السعر، فإن الطرف الثاني يدفع للأول الفرق وهو ما يعني أنه يمكن للطرف الأول بيع الأوراق محل الإختيار قبل التاريخ المحدد في العقد (بعد شهر كما افترضنا) ثم تسوية الفرق في هذا التاريخ.

ولا يختلف عقد خيار الشراء "Call Option ". عن عقد خيار البيع الا في أن الحق في خيار الشراء يكون في شراء عدد معين من الأوراق المالية لفترة معينة وبسعر محدد في العقد. ويستخدم هذا العقد عادة من جانب المضاربين الذين يتوقعون إرتفاع أسعار الأوراق المالية محل التعاقد كما يُستخدم كذلك كأداة للتحوط أو التغطية فإذا إتجه السعر إلى الصعود طالب هذا الطرف بتنفيذ العقد أما إذا إتجه السعر للإنخفاض فإنه لن يطالب بذلك، وفي هذه الحالة تنحصر خسارتة في الثمن المدفوع مقابل حق الخيار.

وفي المقابل، فإن الطرف الثاني يتوقع عدم صعود الأسعار، فإن صدقت توقعاته فقد قبض الثمن مقدماً عند إنشاء العقد وهو ثمن الخيار وإذا خالفت النتائج التوقعات وإتجهت الأسعار في غير صالحه فقد يخسر.

أما عقد الخيار المزدوج " Double Option ". فهو يُعطى لحامله الحق في أن يكون شارياً أو بائعاً للأوراق المالية محل التعاقد، فإذا إرتفعت أسعار السوق خلال فترة التعاقد فإن له الحق في الشراء أما إذا إنخفضت فإن له الحق في البيع أيضا.

ويختلف عقد الخيار على أسعار الفائدة "**Interest Rate Options (IRO ' S)**"

عن العقود السابقة في أن هذا العقد يُعطى لحامله الحق في اقتراض مبلغ معين بسعر فائدة معين ولأجل معين في تاريخ لاحق يجري تحديده سلفاً، فالهدف من العقد هو تثبيت سعر الفائدة خلال مدة سريان العقد.

وبالطبع، فإن لحامل هذا العقد الحق في تنفيذ العقد خلال مدة سريانه أو إلغائه، لأنه مجرد حق وليس إلتزام.

ويلزم الإشارة هنا إلى أن تنفيذ عقد الخيار على أسعار الفائدة لا يقتضي تسليم القرض، إذ أن الخيار على أسعار الفائدة. ولذا، فالتسليم يكون قاصراً على ناتج التسوية أي الأرباح أو الخسائر.

ويتضح مما سبق أن عقود الخيارات لا تخرج عن كونها مراهنات على أداء ورقة أو حزمة من الأوراق المالية.

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي لعقود الخيارات بأنواعها المختلفة، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي موضحاً أن «عقود الاختيارات» – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة[1].

وقد أكد القرار، كذلك، على أن: "المعقود عليه ليس مالاً ولاحقا مالياً يجوز الاعتياض عنه. ولذا، فإن هذا العقد غير جائز شرعياً". كما أوضح بأنه "وبما أن هذه العقود لا تجوز إبتداءاً فلا يجوز تداولها".

ومن ناحية أخرى، فقد أكد على ذلك المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، حيث ورد ما نصه:"عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها"[2].

وقد جاء في فتاوي ندوات البركة:" أن بيوع الخيار غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز لان هذا الحق ليس مما يصح فيه البيع [3].

ب) العقود الآجلة والمستقبلية

يُقصد بالعقود الآجلة عقوداً شخصية يتفاوض الطرفان على شروطها وفقاً لرغباتهما وتفضيلاتهما وبما يتفق وظروف كل منهما وبعيداً عن رقابة غرفة المقاصة بالبورصة. ولذا، فإن المتعاملين في هذه العقود عادة ما يتعرضون لمخاطر غياب الشفافية وعدم الوفاء.

ومن الناحية اللغوية، فإن العقود الآجلة هي عقود مستقبلية، والعقود المستقبلية لا تخرج عن كونها عقوداً آجلة. أما من الناحية العملية، فإن العقود المستقبلية لا يجري عليها التعامل الا في السوق الرسمية.

في حين يجري التعامل على العقود الآجلة في السوق غير الرسمية.

ولذلك، يمكن تعريف العقد المستقبلي بأنه عقد نمطي بين طرفين في سوق منظمة على تبادل(شراء أو

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية. مجلة المجمع (العدد السادس، ج، ٢ ص ١٢٧٣، ج ١ ، والعدد السابع ص ٧٣ ، والعدد التاسع ج ٢ ، ص٥).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير الشرعية ، رقم ٢٠ بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي، من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، (الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م)، ص ٥٥.

بيع) أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم في تاريخ محدد لاحق[١].

ونظراً لأن التعامل في عقود المستقبليات يكون في السوق الرسمية، فإن هذه العقود تتسم بالنمطية Standardized، حيث لا يتغير فيها سوى السعر والأجل. كما يضمن هذا السوق إلتزام كل طرف أمام الآخر، مقابل قيام كل منهما بإيداع ضمان نقدي أو تأمين بنسبة من قيمة العقد (من ٥ ٪ إلى ١٥٪) لدى غرفة المقاصة، ويُعرف هذا التأمين باسم الهامش المبدئي.

وعادة ما يكون مجال التعامل في عقود المستقبليات في المعادن والنفط والأوراق المالية الحكومية ومؤشرات الأسهم والعملات الأجنبية وأسعار الفائدة.

والهدف من العقود المستقبلية هو المضاربة أو نقل المخاطرة أو المراهنة على صعود أو هبوط الأسعار لا الحصول على الأصل محل التعاقد.

وتتفق العقود الآجلة مع العقود المستقبلية في أن كلاً منهما لا يترتب عليه تسليم وتسلم للأصول محل التعاقد وإنما تتم التسوية على أساس فروق الأسعار، كما لا يتم دفع فوري لقيمة الصفقه.

فضلاً عن أن كلاً منهما يستخدم كأداة للمضاربة أو للتحوط ضد تقلبات الأسعار. ومن المنظور الفقهي تختلف هذه العقود عن عقد السلم والذي يتأخر فيه تسليم السلعة فقط إلى زمن لاحق ويعجل فيه الثمن في حين يؤجل الثمن كله أو بعضه في المستقبليات. كما قد لا يتم في المستقبليات تسليم السلعة للمشتري فهو بالخيار بين طلب التسليم أو التصفية. كما تختلف هذه العقود كذلك عن البيع الآجل والذي يتأخر فيه تسليم الثمن فقط إلى المستقبل ويعجل فيه تسليم السلعة (المبيع).

ومن المسلم به إن التعاقد في المستقبليات ممنوع شرعاً، لأن فيه تأجيل البدلين (بيع الدين بالدين) المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على وجه غير وجه السلم وهو ممنوع أيضاً باتفاق الفقهاء [٢] كما أن المستقبليات على أسعار الفائدة حرام لحرمة محل التعاقد[٣].

اما مستقبليات العملات الأجنبية فحكمها عدم الجواز كذلك لأن التعامل في النقود يشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس عند إتحاد الجنس والتقابض في المجلس عند إختلافه، وفي هذا النوع اشترط فيه

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، بتصرف.

(٢) أ. عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (مجموعة دلة البركة، ج ٤، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م)، ص ٢٦١ .

التأخير فلا يجوز[١].

كما أن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة [٢]

ولذلك، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٠) ما نصه "لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها"[٣].

(ج) عقود المبادلات أو المقايضات" Swaps "

يُقصد بالمبادلات عقد بين طرفين على تبادل أصول نقدية أو عينية في تاريخ لاحق بقيمة تتحدد عند التعاقد بهدف المضاربة والتحوط بنقل المخاطرة[٤].

وعادة ما تكون عقود المبادلات على العملات وعلى أسعار الفائدة[٥] .

ففي مبادلة أو مقايضة العملات يتم شراء وبيع عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآجل بسعر الصرف الآني بين العملتين. أما في مبادلة أسعار الفائدة فيتم مبادلة سعر فائدة ثابت بسعر فائدة متغير على مبلغ محدود بعملة معينة، دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ.

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي لهذه العقود، فقد نص البند رقم (٢/ ٩) من المعيار الشرعي رقم (١) على أنه:" تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك المعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً "، كما نصت المادة رقم (٢ / ٢) من ذات المعيار على أنه:" يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما". أما المعيار الشرعي رقم (٢٠) فقد ورد فيه مانصه[٦] : " لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع". كما صدر قرار

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٦١ .

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشريعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

(٤) سعد السيد حسن الشترى، منهج مقترح للمحاسبة عن المبادلات في صناعة الخدمات المالية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق، العدد الثاني المجلد ١٨، ص ٢٢.

(٥) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (الطبعة الأولى: دار النشر للجامعات، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٢٤١.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١) " المتاجرة في العملات".

مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١/ ٧) [١] ليؤكد على عدم جواز شراء العملات وبيعها على النحو السابق.

ويتضح مما سبق عدم جواز عقود المشتقات لأنها تدخل في باب بيع ما لم يقبض، وبيع الانسان لما ليس عنده، ولما لا يملكه، كما أنها تدخل في باب بيع الكالئ بالكالئ، فضلاً عن أنها لا تنطوي على بيع أو شراء حقيقي وإنما بيع وشراء صوري إذ لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد، ولذا فهي لا تخرج عن كونها أدوات للقمار والمراهنات من جانب طرفي العقد.

وفيما يتعلق بالحكم الزكوي، فمن الثابت أن الملكية التامة تُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال حتى يكون هذا المال محلاً للزكاة. ويُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب إختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له [٢] .

وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهي تُعطى للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إجارة وإعارة ووصية ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط، ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (التوبة:١٠٣)، وكذا قوله عز وجل :" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ" (المعارج:٢٤)، فالإضافة في الآيتين تقتضي الملكية.

ويعد هذا الشرط – الملكية التامة – طبيعياً باعتبار أن الزكاة – في أحد معانيها – نقل الملكية للغير، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، ولأن المال لا يُعد كذلك إلا إذا توافر فيه شرطي الملكية والإنتفاع معاً.

وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة من وعاء الزكاة كالمال الضمار، والمال المسروق والمنهوب، والأموال المملوكة ملكية عامة، والأموال الموقوفة على جهة عامة، والتأمينات لدى الغير، والديون لدى الغير، وكذا من الغير، بشروطهما.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

(٢) قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية، مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ، ج ١ ص ٧٣ ، والعدد التاسع ج ٢، ص ٥).

– زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت – لبنان الجزء الثاني، ص ٢١٨.

– منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الارادات، الجزء الاول، ص ٣٦٧.

– إبن قاسم العاصمي النجدى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثالث، ص ١٦٨.

وفي إطار التطبيق العملي لهذا الشرط – شرط الملكية التامة – فرق الفقهاء بين نوعين من المال الحرام، وذلك على النحو التالي:

الأول: الحرام لذاته أو لعينه كالخمر والخنزير والميتة.

الثاني: الحرام لغيره، وهو قسمان، الأول: ما أخذ بغير إذن صاحبه كالمال المسروق والمغصوب والمنهوب، ونحو ذلك.

وقد أجمع الفقهاء على أن المال الحرام لذاته أو لعينه وكذا المال الحرام لغيره والمكتسب بغير إذن صاحبة غير مملوك لمن هو بيده، ومن ثم لا تجب فيه الزكاة.

والثاني: ما أخذ برضا صاحبه ولكن بأسلوب لا يقره الشرع.

ولما كانت المشتقات المالية تدخل في هذا القسم، فإن التفاصيل سوف تقتصر على زكاة هذا النوع.

حيث يرى بعض الفقهاء وجوب الزكاة في هذا النوع من المال، واستدلوا على ذلك بوجوب الزكاة في الحلي المحرم استعمالها كالأواني الذهبية، إذ لم يمنع التحريم الزكاة فيها[1].

وقد برروا رأيهم بأن القول بعدم الوجوب يسد باب التوبة ويعين الشيطان على حائز المال في الاستمرار في أخذ المال الحرام، كما أن هناك حقاً للفقراء في هذا المال والاثم إنما يكون على من اكتسبه، وبأن المعاصي يجب أن لا تكون سبباً للإعفاء، وبأن إرتكاب الحرام يجب أن لا يعطي صاحبه ميزة تغريه بالمزيد.

(١) – عبد الله بن سليمان المنيع، ، زكاة المال الحرام، (أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، البحرين، ١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥ م)، ص ٣٠١.

– د. حامد محمود اسماعيل، زكاة المال الحرام،(أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩ م)، ص ١٤.

وهناك رأي آخر بعدم وجوب الزكاة في المال الحرام لوصفه[1] .

وقد جاءت فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، لتؤكد على هذا الإتجاه، وهو ما يرجحه الباحث، حيث ورد فيها ما نصه:" المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء الملك المشترط لوجوب الزكاة ،.... [2]

وفي ضوء ما سبق، يرجح الباحث عدم وجوب الزكاة في الأرباح الناتجة عن المشتقات المالية، وهي:

(١) العلاوة أو ثمن الخيار الذي يقبضه أحد الطرفين من الآخر في عقود الاختيارات تعويضاً له عن المخاطر التي قد يتحملها نتيجة هذه العقود.

(٢) الفروق الموجبة بين سعر التعاقد وسعر التصفية في عقود الخيارات والذي يحققه مالك الخيار.

(٣) الأرباح الناتجة عن تسوية العقود في خيارات أسعار الفائدة.

(٤) ناتج التسوية الموجب والمتولد عن فروق الأسعار في العقود الآجلة والمستقبلية.

حيث تعتبر هذه الأموال من قبيل المال الحرام، ومن ثم لا تجب فيها الزكاة لما يلي:

(١) أن مقتضى تمام الملك أن يكون الكسب طيباً ومن المسلم به أن المال الناتج عن المشتقات المالية كسب خبيث.

(٢) أن مقتضى تمام الملكية التصرف، ومن المسلم به أن من بيده المال الحرام ممنوع – شرعاً من التصرف فيه.

(٣) أن القول بإخراج جزء من المال (مقدار الزكاة) الخبيث ينفي عن الباقي صفة الخبث بل ويُثبت له،

---

(١) – زين الدين بن نجيم الحنفى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٢١.
– ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الثاني، ص ٢٥
– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، ص ١٣٤.
– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (الطبعة الثامنة ؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) الجزء الثاني، ص ٣٦٣.
د. عبد الوهاب أبو سليمان، زكاة المال الحرام، (أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٧-١٩ شوال ١٤١٤ هـ، الموافق ٢٩- ٣١ مارس ١٩٩٤ م) ، ص ٣٥٠ .
– عز الدين التوني ، زكاة المال الحرام ، (أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١١- ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٤ -١٦ يونيو ١٩٨٩ م) ص ١١ .
– د. عبد الله الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، كتاب منشور على الشبكة الألكترونية، ص ٤٠.

(٢) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٧ شوال ١٤١٤ه ، الموافق٢٩ – ٣١ مارس ١٩٩٤).

ولمن بيده، صفة الطهارة والمشروعية، كما يضفي المشروعية على المعاملات التي نتج عنها هذا المال.

(٤) أن الزكاة نماء، والنماء لا يلحق بالمال الحرام ولا من بيده هذا المال .

(٥) أن الزكاة عبادة وطاعة، والمال الحرام ليس محلاً للعبادة والطاعة كما أن التقرب إلى الله لا يكون بمعصية.

(٦) أن المال الحرام كسب خبيث، والله سبحانه وتعالى لا يقبل الا طيباً، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (البقرة: ٢٦٧)، كما يقول الرسول ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" رواه البخاري ومسلم.

(٧) أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل الصدقة من غلول، فالرسول ﷺ : يقول : "لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ"، رواه الترمذي. والغلول أحد مفردات الكسب غير الطيب، ومنها أرباح المشتقات المالية.

(٨) أن الزكاة في مقابل تمام النعمة، والمال الناتج عن المشتقات المالية ليس بنعمة لأنه مال حرام.

(٩) أن هذا المال وإن دخل في ملك الانسان بحكم القوانين الوضعية إلا أنه لا يدخل في ملكه شرعاً.

ويلزم الإشارة إلى أن غلبة وكثرة المال الحرام في العصر الحديث لا ينبغي أن تكون سبباً لتغيير الحكم الشرعي. كما أنه ليس المقصود من عدم الوجوب الإعفاء أو التحلل من الواجب الشرعي، إذ يلزم حائز هذا المال التخلص منه بالكامل إبراءاً لذمته وإظهاراً لصدق توبته.

أما بالنسبة للهامش الذي يدفعه أحد الأطراف في بعض عقود المشتقات، فلما كان هذا المبلغ يُعد بمثابة تأمين يدفع إلى غرفة المقاصة لضمان وفاء هذا الطرف بإلتزاماته تجاه الآخر، فإن هذا المبلغ يعتبر مالاً محبوساً ومن المسلم به أن هذا المال لا تجب فيه الزكاة لعدم تمام الملك.

ثانياً: الحكم الشرعي والزكوي لعمليات التمويل خارج الميزانية

يُقصد بعمليات التمويل خارج الميزانية قيام الشركة بعمليات تؤدي إلى زيادة إلتزاماتها دون أن يظهر ذلك.

في ميزانياتها أو تفصح عن ذلك. وعادة ما يكون الهدف من هذا النوع من التمويل هو التحكم في نسب المديونية بتخفيضها من خلال إخفاء بعض الإلتزامات. وهو ما يتعارض مع ما يجب أن تتسم به المعلومات

المحاسبية من موثوقية وأمانة.

وتتمثل أهم عمليات التمويل خارج الميزانية التي تتعامل بها المصارف والبنوك في الإجارة التمويلية والتوريق. ونتناول فيما يلي المفهوم والحكم الشرعي والزكوي لكل منهما.

(أ) الإجارة التمويلية

يُقصد بالإجارة التمويلية (الإيجار المنتهي بالتمليك) عقد بين طرفين يقدم أحدهما (المؤجر) بناء على طلب الآخر (المستأجر)، أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تُمثل في مجموعها ثمن بيع الأصل بالإضافة إلى زيادة مقابل الأجل،

على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعقد منفصل بعد سداده لكافة الأقساط[١]. ويتيح هذا العقد للمستأجر تمويلاً خارج الميزانية بإعتبار أنه يجوز الأصل ويستفيد منه على الرغم من عدم ظهور المديونية التي تقابله كالتزام في الميزانية.

وفيما يتعلق بالحكم الشرعي للإيجار التمويلي، ففي ضوء ما صدر عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، وكذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي من قرارات بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك[٢]، وأيضاً ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٩) [٣]، يمكن القول بأن هذه الجهات قد أجازت الإجارة المنتهية بالتمليك بمجموعة من الضوابط[٤]، لعل أهمها ضرورة أن يستند التملك إلى وعد المؤجر، عند إبرام الإجارة وبوثيقة منفصلة عن الإجارة، يُعطى فيها الحق للمستأجر.

بالتملك مجانا (هبة) أو بثمن رمزي أو حقيقي أو بالباقي من الأقساط في أي وقت من مدة الإجارة، كما يستند التملك إلى عقد هبة معلق على الوفاء بجميع أقساط الإجارة[٥].

---

(١) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك،، (أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجمهورية التركية، مارس ٢٠١٤)، ص٥.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ، الكويت، الفترة من ١-٦ جمادى الاول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م)، القرار رقم: ٤٤ (٦/ ٥) .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

(٤) فيما يتعلق بالبيان الصادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية والخمسين بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٠ هـ ، فإن البعض يرى أن عدم الجواز ينصب على الإجارة التمويلية بصورتها الغربية. للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى: د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سوريا - دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

(٥) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، مرجع سابق، ص ١١.

وفيما يتعلق بالحكم الزكوي، فلما كانت الأصول المؤجرة – طبقاً لما ورد في معايير المحاسبة الشرعية[١] والمصرية[٢] – مملوكة للمؤجر طوال مدة عقد الإجارة، فإن الباحث يرى تزكية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، طوال مدة هذا العقد، زكاة الإجارة التشغيلية أي زكاة المستغلات، بحيث تكون الزكاة على صافي الإيراد أو الغلة.

ويُقصد بصافي الإيراد: الإيرادات المقبوضة والمستحقة المرجوة التحصيل بعد حسم النفقات اللازمة للحصول على الإيراد من نفقات صيانة ومرتبات وأجور وضرائب، والديون ما لم تستخدم في الحصول على أصول ثابتة[٣]. ومع عدم السماح بحسم مخصصات استهلاك هذه الأصول (المُسْتَغَلَّات).

ومستند تزكية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، طوال مدة عقد الإجارة، زكاة المستغلات، ما يلي[٤]:

(١) أن العقد الأول هو عقد إجارة ومقتضياته مقتضيات الإجارة.

(٢) أن الأصل في ملك المؤجر لا ملك المستأجر.

(٣) أن المستأجر لم يملك الا المنفعة. ولذا، فإن ملكيته ملكية ناقصة.

(٤) أن التمليك وإن كان مقصوداً إلا أنه لم يقع إلا بعد نهاية عقد الإجارة.

(٥) أن الوعد بالتمليك لا يُعطى للمُستأجر حق الملكية التامة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة في أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها وإنما تجب في صافى غلتها بنسبة ربع العشر[٥].

كما أخذ بهذا القول أيضاً اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٦].

ويتفق هذا الرأي مع فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٧]، وكذا قرارات وتوصيات

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

(٢) وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، معيار المحاسبة المصرية رقم ٩ : القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي.

(٣) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان، ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠ م) .

(٤) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، ص ٣٧.

(٥) نقلاً عن: د. محمد شبير ، زكاة الأصول الاستثمارية، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة) ، لبنان، ١٨ – ٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١٨ – ٢٠ أبريل ١٩٩٥م) ، ص ٤٤٠ .

(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الثانية،١٤٢٣ هـ) المجلد التاسع، ص ٣٣١.

(٧) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ)، الموافق (١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٥ م).

ندوة البركة السادسة للإقتصاد الإسلامي بشأن زكاة المستغلات الإيجارية المنتهية بالتمليك[١] .
هذا بالنسبة للمعالجة الزكوية أثناء فترة العقد الأول أي عقد الإجارة، أما في سنة البيع فإن حصيلة البيع من نقود (سواء أكانت رمزية أم حقيقية)، سوف تدخل في وعاء الزكاة بشكل تلقائي في سنة البيع.
وقد أخذت الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، كذلك، بهذا الرأي[٢] .

(ب) التوريق

يُقصد بالتوريق تحويل أصل معين، والذي عادة ما يكون ديون، إلى أوراق مالية على أن يتمتع حاملو هذه الأوراق بالتدفقات النقدية الناتجة عن سداد هذه الديون وفوائدها[٣] .
فكأن التوريق يقوم على تبديل الذمم المدينة بأوراق مالية، والتي عادة ما تكون في شكل سندات أو خيارات أو مستقبليات أو مبادلات، أي تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى آخرين. وعادة ما يقوم بهذا التوريق شركات ذات أغراض خاصة بعد موافقة مختلف الأطراف.

ويعتبر التوريق وسيلة لتحويل الأصول غير السائلة أو الذمم المدينة إلى أصول سائلة، وهو ما يسمح بدوره من التخلص من مخصصاتها ومن ثم تحسين القوائم المالية والسجل الإئتماني، كما يعتبر كذلك أداة فعالة لإعادة توزيع المخاطر المالية.

ويعتبر التوريق من الأنشطة التي يصعب الإفصاح عنها بالكامل داخل الميزانية نظراً للطبيعة الاحتمالية للالتزامات والأصول والإيرادات والمصروفات. وتوضح معايير المحاسبة الدولية القواعد الإرشادية بشأن إستبعاد الأصول والالتزامات المرتبطة بالتوريق من الميزانية[٤] .

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بشأن التوريق التقليدي، وكذا الصكوك الإسلامية (التوريق الإسلامي) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، حيث ورد ما نصه: [٥] التوريق التقليدي هو تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت من ٢٦-٢٩ جمادي الأول ١٤٣٦هـ الموافق ١٥-١٨ مارس ٢٠١٥ م).

(٣) مديرية البحوث والمجلة، اتحاد المصارف العربية، توريق الأصول :ابتكار مالى ضروري لعملية تطوير الصناعة المصرفية وأسواق المال العربية، العدد ١٩٤، المجلد السابع عشر، فبراير ١٩٩٧، ص ٤٠.

(٤) المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون،الأدوات المالية : الإعتراف والقياس.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٧٨ (٤ / ١٩)، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها .

في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

وقد تناول القرار أهم خصائص هذه الصكوك، كما أورد أحكامها، مؤكداً على ضرورة الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٣/ ٤) بشأنها.

وفي ضوء ما ورد بالقرار السابق لمجمع الفقه الاسلامي، فإن الصكوك الناتجة عن عملية التوريق إما أنها تمثل سندات بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها، وهي في هذه الحالة غير جائزة، وإما أنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات وتصدر وفق عقد شرعى. فإن كانت الصكوك تمثل سندات، فإن هذه السندات محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروضاً ربوية[١]، وتكون الزكاة على رأس مال السند ولا تجب الزكاة عن الفائدة

المحرمة، وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف[٢] .

ومن منظور الشركة المصدرة للسندات، فإن هذه السندات تمثل التزامات طويلة الأجل ويطبق عليها ما ورد بشأن زكاة الديون في الندوة التاسعة عشرة والتي ورد فيها ما نصه [٣] : يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويُقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

أما إن كانت الصكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات وتشترك في استحقاق الربح وتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، فإن هذه الصكوك تُزكى زكاة الأسهم فإذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم – فرداً كان أو شركة – إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها منعاً للإزدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ٦٠(١١ / ٦)، مجلة المجمع (العدد السادس، ج، ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١، ص ٧٣).

(٢) بيت الزكاة، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، جمهورية السودان، من ٨-١١ صفر ١٤٢٥ هـ – ٢٩ مارس إلى ١ أبريل ٢٠٠٤ م .

(٣) بيت الزكاة، الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، سلطنة عُمان ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م

الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها على النحو التالي:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بيعاً وشراءاً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة. أما إذا إتخذ الأسهم للإستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ) إذا أمكنه أن يُعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪).

ب) وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يُعرف من حسابات الشركة ما يخص

أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة ، فإنه يزكي فقط الربع ولا يزكي أصل السهم[1] . ومن منظور الشركة المصدرة للاسهم، فإنها تقوم بحساب الزكاة على صافي موجوداتها الزكوية بالمعادلة المعروفة لحساب الزكاة (وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – الالتزامات الزكوية)، على أن يحدد نصيب السهم الواحد من الزكاة بقسمة مقدار الزكاة الواجبة على أموال الشركة عدد الأسهم التي أصدرتها.

ثالثاً: الحكم الشرعي والزكوي للعمليات المصرفية خارج الميزانية

تقوم المصارف التقليدية، وكذا الإسلامية، بتقديم العديد من الخدمات المصرفية. وعلى الرغم من قدم بعض هذه الخدمات إلا أنها تعد من قبيل الأنشطة خارج الميزانية. وتتمثل أهم هذه الخدمات في خطابات الضمان والإعتمادات المستندية والقبولات المصرفية. ونظراً لأن هذه العمليات تعتبر بمثابة "تعهد" أو" التزام عرضي" على المصرف المصدر لها، فإنها لا تظهر في قوائمه المالية، وذلك على الرغم من أنها تحمل معها العديد من المخاطر، وإنما تظهر في شكل إيضاحات أو ملاحظات عليها. غير أنه في حالة قيام المصرف بدفع قيمتها أو سدادها للطرف الثالث فإنها تؤثر على قائمة الدخل في الفترة المالية التي تم الدفع فيها.

ويُقصد بخطابات الضمان التزام المصرف أمام عميله على أداء مبلغ لطرف ثالث (المستفيد) في حالة فشل

(١) بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ص ٣٥.

العميل في الوفاء بالتزاماته، مقابل عمولة مناسبة. في حين يُقصد بالاعتمادات المستندية تعهد بدفع قيمة مستندات الشحن يصدره البنك بناء على طلب عميله لصالح طرف ثالث (المستفيد أو المصدر)، طالما كانت المستندات مطابقة للشروط وفي حالة ما إذا كان الإعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل فاتح الإعتماد، فإن هذا الإعتماد يعتبر من قبيل الخدمات المصرفية مقابل عمولة. أما إذا كان الإعتماد غير مغطى بالكامل أو مغطى جزئيا فهو لا يخرج عن كونه عملية إقراض.

وفي جميع الأحوال يلتزم العميل بأن يدفع للبنك العمولة، وكذا الفوائد المتفق عليها بمجرد فتح الاعتماد أي قبل تنفيذه.

أما القبولات المصرفية فهي تعهد من البنك بسداد الكمبيالات المسحوبة من قبل العملاء. وفيما يتعلق بالحكم الشرعي لخطابات الضمان، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأنه ورد فيه[1] :

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعي فيها عادةً الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وعلى ذلك، لا يجوز للمصرف أخذ أجر على مبالغ خطابات الضمان غير المغطاه بالكامل أو على الجزء غير المغطى منها لأن الأجر في هذه الحالة لا يخرج عن كونه ربا.

أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي للاعتمادات المستندية، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية ما نصه[2] :

٣/ ١/ ١ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعاً بالشروط المبينة في هذا المعيار.

٣/ ١/ ٢ يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، – بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها – وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقاً لأي صورة من صور التنفيذ،

(١) مجمع الفقة الاسلامي القرار رقم ١٢ (١٢/ ٢) ، مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢،ص١٠٣٥).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٤) الاعتمادات المستندية.

على أن يراعي ما يأتي في البند (٣/ ١/ ٣) .

٣/ ١/ ٣ لايجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقاً لما ورد في البند (٣/ ١/ ٢) بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلاً أو مؤسسة، أو الاعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعاً، أو عقداً بإطلاً أو فاسداً بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملاً " بالفوائد الربوية أخذاً أو اعطاء، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً، أو ضمناً كما في حالات الحسم والتداول، (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر عن الدفع.

٣/ ٣ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

٣/ ٣/ ١ يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ اجرة على القيام بالخدمة المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية.

وقد نص المعيار صراحة على عدم جواز أخذ عائد على الضمان لأنه يكون في هذه الحالة فائدة ربوية. أما عن القبولات المصرفية، فهي لا تخرج عن كونها قروض ربوية في حالة قيام البنك بالسداد نيابة عن عملائه عند عجزهم عن ذلك. ولذا، فهي غير جائزة شرعاً.

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه الخدمات، فإن الأرصدة الناتجة عنها، والتي تؤثر على وعاء الزكاة تتمثل في ما يلي:

(أ) أرصدة خارج الميزانية، وتتمثل في أرصدة خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية.

وعادة ما تظهر هذه الأرصدة في شكل ايضاحات أو ملاحظات على القوائم المالية.

ومن منظور المعالجة الزكوية، فإن هذه الأرصدة لا تعتبر إلتزاماً زكوياً لأنها مجرد التزامات محتملة[١] . كما أنها لا تمثل بالضرورة التزامات مستقبلية[٢] .

---

(١) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، دليل الإجراءات العملية لحساب زكاة البنوك والمصارف، دراسة مقدمة الى صندوق الزكاة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٢) بنك أبو ظبي الوطني، دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣.

غير أنه في حالة قيام المصرف بدفع قيمتها أو سدادها للطرف الثالث، فإنها سوف تؤثر على قائمة دخله في الفترة التي تم فيها الدفع، وبالتالي سوف تؤثر على وعاء الزكاة بالنقصان.

كما سوف ينتج عن ذلك، أي عن قيام البنك بالدفع، ديون لدى الغير (قروض وتسليفات) في حالة الاعتمادات وخطابات الضمان غير المغطاه بالكامل أو المغطاه جزئياً، وكذا في حالة القبولات المصرفية.

(ب) أرصدة داخل الميزانية، وتظهر هذه الأرصدة في حالة قيام المصرف بدفع قيمة خطابات الضمان والاعتمادات غير المغطاه أو المغطاه جزئياً، وكذا في القبولات المصرفية المدفوعة. وتتمثل هذه الأرصدة فيما يلي:

(١) القروض والتسليفات، إذ يعتبر المبلغ المدفوع بمثابة قرض.

ومن الناحية الزكوية، فإن أصل قيمة هذا القرض يُعد من الموجودات الزكوية، إذ لا يخرج عن كونه ديناً ومن ثم يعامل معاملة الديون لدى الغير وفقاً لما ورد بفتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) مقابل التمويل، حيث يُعتبر التمويل في هذه الحالة قرضاً ويتم حساب فائدة على مبلغ هذا القرض.

ومن الناحية الزكوية، فإن مقابل هذا التمويل لا يخرج عن كونه ربا، وبالتالي لا يخضع للزكاة باعتباره مالاً حراماً ومن ثم، فإن حكم زكاته هو حكم زكاة المال الحرام لغيره والسابق توضيحه في البند أولاً من هذا المبحث.

(٣) مقابل الخدمة المصرفية، ويُعرف هذا المقابل بإسم العمولة أو الأجر، وهذه لا ينظر إليها لأغراض الزكاة لأنها إما أنها تحولت أثناء الحول إلى أصول ثابتة وهذه لا زكاة عليها. وإما أنها آلت إلى نقدية أو مدينين وما في حكمها وهذه تدخل في وعاء الزكاة بشكل تلقائي. وهذا جميعه بفرض أن العمولة قد قبضت. أما في حالة العمولة المستحقة فإنها تدخل في وعاء الزكاة بضمها إلى الموجودات الزكوية إن كانت جيدة التحصيل.

النتائج العامة

نظراً لارتفاع الأهمية النسبية للأنشطة خارج الميزانية بالنسبة لاجمالي الأنشطة التي تزاولها مختلف الوحدات الاقتصادية، وأثر هذه الأنشطة على وعاء، ومن ثم مقدار، الزكاة، فقد اختص هذا البحث بدراسة وتحليل طبيعة الأنشطة خارج الميزانية من حيث مفهومها، وخصائصها، ودوافع التعامل بها، وكذا القياس والإفصاح المحاسبي عنها، بالاضافة إلى الحكم الشرعي والزكوي لها.

وقد لخص الباحث من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

أولاً :يُقصد بالأنشطة خارج الميزانية تلك الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الوحدة أو التزمت بالقيام بها وتعتمد على أحداث مستقبلية ولا تظهر في صلب القوائم المالية وتؤثر على ربحيتها ونموها.

ثانياً : تتمثل أهم أدوات هذه الأنشطة في المشتقات المالية سواء أكانت في شكل خيارات أو عقود آجله أو مستقبلية أو عقود مقايضات. وكذا عمليات التمويل خارج الميزانية سواء أكانت في شكل تأجير تمويلي أو توريق، بالاضافة إلى خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية.

ثالثاً : هناك العديد من الاسباب التي تدفع الوحدات إلى مزاولة هذه الأنشطة، لعل أهمها تذبذب وعدم استقرار أسعار صرف العملات، وارتفاع معدلات التضخم، وسعى بعض الادارات إلى تعظيم منافعها الذاتية، وكذا وجود منافسة شديدة بين المصارف وبعضها البعض وبين المصارف وغيرها من الوحدات التي لا تخضع لنفس نظم الرقابة، وانخفاض تكاليف مزاولة هذه الأنشطة بالاضافة إلى الحصول على تمويل بشكل خفي، والتهرب الضريبي.

رابعاً : على الرغم من جهود المنظمات المهنية المحاسبية في العمل علي ضبط هذه الأنشطة من خلال إصدار المعايير والارشادات والنشرات إلا أن تزايد العمل بتلك الأنشطة مع تسارع ظهور أدوات جديدة لها، كشف عن عدم قدرة هذه الجهود على إستيعاب التطورات السريعة والمتلاحقة في أدوات هذه الأنشطة سواء أكان ذلك في مجال القياس أو الإفصاح المحاسبي.

خامساً : أخذ الباحث بالاتجاه الذي يرى عدم إخضاع الكسب الحرام لغيره والمأخوذ برضا صاحبه، ومنه أرباح المشتقات المالية، للزكاة، وذلك لإنتفاء شرط الملكية التامة.

أما بالنسبة للهامش الذي يدفعه أحد الأطراف في بعض عقود المشتقات، فلما كان هذا المبلغ يعد بمثابة تأمين يدفع إلى غرفة المقاصة لضمان وفاء هذا الطرف بالتزاماته تجاه الآخر، فإن هذا المبلغ يعتبر مالاً محبوساً ومن المسلم به أن هذا المال لا تجب فيه الزكاة لعدم تمام الملك.

سادساً : يُقصد بعمليات التمويل خارج الميزانية قيام الشركة بزيادة التزاماتها دون أن يظهر ذلك في ميزانياتها. ومن أهم صور هذه العمليات الإيجار التمويلي والتوريق.

وفيما يتعلق بزكاة الإيجار التمويلي، فلما كانت الأصول المؤجرة طوال مدة الإجارة مملوكة للمؤجر طوال عقد الإجارة، فإن زكاة هذه الأصول تكون على صافي الايراد أو الغلة أي أنها تزكي زكاة المستغلات.

ويُقصد بصافي الايراد : الايرادات المقبوضة والمستحقة متى كانت مرجوة التحصيل بعد حسم النفقات اللازمة للحصول على الايراد والديون ما لم تستخدم في الحصول على أصول ثابتة ومع عدم السماح بخصم مخصصات استهلاك تلك الأصول.

أما فيما يتعلق بالتوريق، فإذا ما أخذنا بقرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٧٨ (٤/ ١٩) بشأن الصكوك الاسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، فإن الصكوك المتولدة عن عملية التوريق الاسلامي تزكى زكاة الأسهم على النحو الذي ورد بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

سابعاً : تعتبر أرصدة الخدمات المصرفية خارج الميزانية بمثابة التزامات محتملة. ولذا فهي لا تعد إلتزاماً زكوياً. أما الأرصدة المتعلقة بها والتي تظهر في الميزانية فتزكي على النحو التالي:

(أ) تعتبر القروض والتسليفات بمثابة ديون لدى الغير. ولذا يدخل أصل هذه القروض والتسليفات في الموجودات الزكوية.

(ب) يعتبر مقابل تمويل هذه القروض والتسليفات ربا ولا يدخل في وعاء الزكاة.

(ج) لا ينظر إلى العمولة التي يتقاضاها المصرف كمقابل للخدمات المصرفية لأن هذه العمولة إما أنها تحولت أثناء الحول إلى أصول ثابتة، وهذه لا زكاة فيها، وإما أنها آلت إلى نقدية أو مدينين وهذه تدخل في وعاء الزكاة بشكل تلقائي.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

(أ) – الكتب والبحوث

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الجزء الثاني.

(٢) إبن قاسم العاصمي النجدي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الجزء الثالث.

(٣) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني.

(٤) البنك المركزي المصري، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية، المجلة الإقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ١٩٩٤-١٩٩٥.

(٥) د.حامد محمود اسماعيل، زكاة المال الحرام، (أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت،١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩م).

(٦) زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني.

(٧) د.سعد السيد حسن الشترى، منهج مقترح للمحاسبة عن المبادلات في صناعة الخدمات المالية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق، العدد الثاني المجلد ١٨.

(٨) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، (الطبعة الأولى: دار النشر للجامعات، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م).

(٩) د.عبدالستار أبوغدة، بحوث في العمليات والأساليب المصرفية الإسلامية، (مجموعة دله البركة، ج ٤، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

(١٠) د. عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي، من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، (الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م).

(١١) د. عبد العزيز السيد مصطفى، دراسة تحليلية لدور مراجع الحسابات الخارجي تجاه المشاكل المحاسبية الناتجة عن التعامل في المشتقات المالية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الأول، يناير ١٩٩٨.

(١٢) د. عبد الله الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية.

(١٣) عبد الله بن سليمان المنيع، ، زكاة المال الحرام، (أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، البحرين،١٩-٢٢ صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠٠٥م).

(١٤) د. عبد الوهاب أبو سليمان، زكاة المال الحرام، (أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٧-١٩شوال ١٤١٤هـ، الموافق ٢٩-٣١مارس ١٩٩٤ م).

(١٥) عز الدين التوني، زكاة المال الحرام،(أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١١-١٣ ذي القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩ م).

(١٦) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، دليل الإجراءات العملية لحساب زكاة البنوك والمصارف، دراسة مقدمة إلى صندوق الزكاة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨ م.

(١٧) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، المعالجات الزكوية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، (أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرون القضايا الزكاة المعاصرة ، الجمهورية التركية، مارس ٢٠١٤ م).

(١٨) د. محمد شبير، زكاة الأصول الاستثمارية، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، لبنان، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١٨-٢٠ ابريل ١٩٩٥ م).

(١٩) د. محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال الحرام، (أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ، الموافق ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٤ م).

(٢٠) مديرية البحوث والمجلة، اتحاد المصارف العربية، توريق الأصول :ابتكار مالي ضروري لعملية تطوير الصناعة المصرفية وأسواق المال العربية، العدد ١٩٤، المجلد السابع عشر، فبراير ١٩٩٧ .

(٢١) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، الجزء الأول.

(٢٢) د. هشام عواد المليجي، دور معلومات الإتفاقيات المالية المشتقة في ترشيد قرارات الإستثمار ومنح القروض في مصر : دراسة ميدانية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، يوليو ١٩٩٩.

(٢٣) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (سوريا - دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

(٢٤) د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (الطبعة الثامنة ؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(ب) القوانين والمعايير والقرارات والفتاوى والتقارير

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ) المجلد التاسع.

(٢) بنك أبو ظبي الوطني، دولة الإمارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣.

(٣) بنك الإمارات الاسلامي، دولة الامارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

(٤) البنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(٥) البنك الأهلي الكويتي، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ م.

(٦) البنك التجاري الكويتي، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(٧) بنك الرياض، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(٨) البنك السعودي الأمريكي، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(٩) البنك السعودي البريطاني، المملكة العربية السعودية، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(١٠) بنك الكويت الوطني، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(١١) بنك المشرق، الامارات العربية المتحدة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٣م.

(١٢) بنك برقان، الكويت، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤م.

(١٣) بيت الزكاة، الكويت، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

(١٤) الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة (الكويت من ٢٦- ٢٩ جمادي الأول ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥-١٨ مارس ٢٠١٥ م).

(١٥) الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، (١٨ -٢٠ ذي القعدة ١٤١٥ هـ)، الموافق (١٨-٢٠ أبريل١٩٩٥).

(١٦) الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين، ١٧-١٩شوال ١٤١٤ هـ ، الموافق٢٩ - ٣١ مارس ١٩٩٤ م)

(١٧) الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، جمهورية السودان، من ٨-١١ صفر ١٤٢٥ هـ ٢٩ مارس إلى ١ أبريل ٢٠٠٤ م.

(١٨) الكويت، فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة (سلطنة عمان، ١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠ م) .

(١٩) مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية . مجلة المجمع (العدد السادس ، ج ٢ ، والعدد السابع ج ١ ، والعدد التاسع ج ٢ .

(٢٠) القرار رقم ١٧٨ (٤/ ١٩) ، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

(٢١) الدورة الخامسة، (الكويت، الفترة من ١-٦ جمادي الأول ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠- ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م)، القرار رقم: ٤٤(٦/ ٥).

(٢٢) القرار رقم ١٢ (١٢/ ٢) ، مجلة المجمع (العدد الثاني ، ج٢)

(٢٣) القرار رقم ٦٠ (١١/ ٦) ، مجلة المجمع (العدد السادس ، ج٢ والعدد السابع ج ١).

(٢٤) مصرف أبو ظبي الإسلامي ، مصر ، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ .

(٢٥) المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون، "الأدوات المالية : الأعتراف والقياس".

(٢٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١) " المتاجرة في العملات".

(٢٧) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

(٢٨) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك .

(٢٩) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٤) الاعتمادات المستندية.

(٣٠) وزارة الاستثمار، معايير المحاسبة المصرية، معيار المحاسبة المصرية رقم (٧) الأحداث التالية لتاريخ الميزانية.

(٣١) معايير المحاسبة المصرية، معيار المحاسبة المصرية رقم ٢٠ : القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي.

ثانياً : المراجع الاجنبية

(1) Barbara Apostolou,et. al., Accessing the Risks in Off-Balance Sheet Banking Activities Business (Oct. - Dec., 1990).

(2) Financial Accounting Standards Board 119 & Derivative Financial Instruments: Disclosure & fair value, National Public Accounting (vol. 41, No. 1, Jan. 1996), p.18

(3) Accounting for Derivative instruments and Hedging Activities, Statement of Financial Accounting Standards No 133 (Norwalk, Conn.:FASB, 1998).

(4) Accounting For Future Contracts, Statements of Financial Accounting Standards No.80 (Stamford, Conn.: FASB, 1984).

(5) Accounting For Leases, Statement of Financial Accounting Standards No.13 (Stamford, Conn.: FASB, 1976).

(6) Disclosure about Fair Value of Financial Instruments, Statements of Accounting Financial Standards No.107 (Norwalk,Conn.: FASB, 1991).

(7) Disclosure of Information About Financial Instruments with Off Balance Sheet Risk, and Financial Instruments with Concentration of Credit Risk, Statement of Accounting Standards No.105 (Norwalk, Conn.: FASB ,1990), Par (s).

(8) Foreign Currency Translation, Statement of Financial Accounting Standards No.52 (Stamford, Conn.: FASB, 1981).

(9) International Accounting Standards Committee, Disclosure in Financial Statements of Bamks and Similar Financial Institutions, IAS 30 (London: IAS, 1990)

(10) Disclosure in the Financial Statements of Banks and Similar Financial Institutions, International Accounting Standard 30 (London: IASC,1990).

(11) Financial Instruments: Disclosure and Presentation, IAS 32 (London: IAS, 1995).

(12) Jeanette Allbrit Eberle, OFF - Balance sheet Risk in U.S. Commercial Banks: An Empirical Study, Ph.D.diss. Colombia: University of Missouri, 1991).

(13) Nitham Mohd Hindi, An Empirical Investigation into the Impact of Off-Balance Sheet Activities on the Riskness of Commercial Banks: A Market-Based Analysis, DBA diss. (Mississipi StateUniversity, 1991).

(14) Robert F. Lush, Michael G. Harvey, The Case for an Off – Balance Sheet Controller, Sloan Management Review (Winter, 1994).

مناقشات موضوع
زكاة الأنشطة خارج الميزانية

أ.د/ عبد الرحمن صالح الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر الأخوة الثلاثة على هذه الأبحاث المتميزة حقيقة لا في تصويرها المحاسبي ولا في عمقها الفقهي مع أن الباحثين أحدهم في الأصل الفقيه وأبدع في المحاسبة والثاني محاسب أبدع في الفقه والثالث جمع بينهما فالشكر لهم جميعا .

الموضوع مهم ذلك أن الزكاة تبنى على حصر الموجودات الزكوية ثم يخصم منه واجب الخصم ليكون الوعاء الزكوي هو المتبقي ومصدر الموجودات الزكوية هو المركز المالي بجانب الموجودات ومصدر الخصم هو جانب المطلوبات ومن ثَم هل يوجد في الأنشطة خارج الميزانية ما يضاف إلى جانب الموجودات وهل فيها ما يضاف إلى جانب الخصم هذا ما توجهت إليه الأبحاث الثلاثة واعتقد أن كثير من النقاط التي بحثت كانت مما بحث في ندوات سابقة لهذا يشكر للباحثين الربط بمخرجات الندوات السابقة وبالتأصيل الفقهي . عندي سؤال واحد أيضا للدكتور عصام أبو النصر في صفحة ٣٦ لما قال فيما يتعلق في زكاة الإيجار التمويلي قال فلما كانت الأصول المؤجرة طوال مدة الإجارة مملوكة للمؤجر طوال عقد الإجارة فإن زكاة هذه الأصول تكون على صافي الإيراد أو الغلة أي أنها تزكى زكاة المستغلات الحقيقة لم أفهم كيف هذا وكيف سيكون هذا إلى جانب الموجودات يعني بناء على حساب الزكاة بناء على الموجودات الزكوية هل المراد صافي الإيراد وقت الإيراد أو هل هو عند القبض أو عند صدور المركز المالي هل سننظر في الزكاة إلى قائمة الدخل أو إلى قائمة المركز المالي العبارة هذه أوجدت الوهم عندي شكرا لكم .

٢ – أ.د / محمد خالد منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد أشكر الأخوة الفضلاء الأخوة الثلاثة الباحثين ماشاء الله أبحاث متميزة واستفدت منها بشكل جزاهم الله خيرا، لدي الحقيقة سؤال للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر زكاة المال الحرام ترى فضيلتك بأنه يزكى ويبدو هذا مخالف هذا رأي لأن المال الحرام هو لم يملك أصلا هو مال غير متقوم أصلا فكيف يزكي ثم أنا اعتقد أن إذا أردنا أن ننظر من يزكي المال الحرام نحن نعاقبه أو نكافئه ، لا نحن نمنعه مصادرة المال هنالك وسائل أخرى هذه نقطة أولى .

أيضا فضيلكم في صفحة ١٦ في موضوع الجزء المغطى بالضمان يعتبر مال مجمدا يعني لأن ملكيته له غير تامة لعدم قدرة على التصرف وكذلك الدكتور الشبيلي حفظه الله اعتقد ألم يرصد هذا المال للنفع الاقتصادي وحتى البنك حينما حجزه وحتى العميل ألم يحجزه لغرض اقتصادي فكيف يخلى من الزكاة

وألا يمكن أن يكون دينا هذا بالنسبة للدكتورمحمد عبدالحليم عمر.

أما الدكتور الشبيلي فقط نفس الإشكال حقيقة في صفحة ٧ أيضا فضيلتكم والذي يترجح في هذه المسألة في الملكية التامة أصل الملك مع التمكن من تنمية المال أليس رصد المال للاقتصاد والائتمان ألا يعتبر أيضا تنمية يعني اعتقد ربما هذا فيه تهريب لهذه الأموال من الزكاة لما تقول فضيلتك ١٠ ملايين أو ٨ ملايين حقيقة ألا يمكن أن تكون دينا وجزاكم الله خيرا بارك الله فيكم .

٣ – أ.د / فهد الرشيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم نشكر مشايخنا الفضلاء على هذا الاهتمام في هذا الإنتاج العلمي المميز وأخص ذكرا الأستاذ عصام أبو النصر فأنا صراحة تعلمت كثيرا من طريقة كلامه وأدبه الضاهر الجم حتى في الحديث عن مناقشة أو في عرض الموضوع بالنسبة للتسمية أنا أول مرة أسمع الابتكارية المعايير المحاسبية الابتكارية وهي شكلها صراحة ظاهرها الجمال يعني وباطنها الاحتيال فكلمة الابتكارية أعرف أن المصطلح لا نستطيع أن نناقشه لطالما عمت به الكتب لكن كلمة ابتكارية تعطي صورة غير ظاهره لمحتواه.

الأمر الثاني بيع الخيار أو البيوع المستقبلية في الكويت تجري على غير النسق الدارج في كتب المعاملات المالية المعاصرة يعني على سبيل المثال عدنا بالكويت في بيع الخيار عندنا خيار الشراء وليس عندنا خيار البيع ويشترط سوق الكويت للأوراق المالية على مانح الخيار أن يكون مالك للأسهم ويحتفظ بها طيلة وجود أو مدة الخيار نفسه . أي نعم هو لا يعتبر المبلغ المدفوع جزءا من قيمة الأسهم وقت التعاقد وكثيرا من البنوك الإسلامية عندهم صناديق استثمارية تقدم هذا النوع من العقود طبعا إذا طبقنا القواعد الفقهية نجد أنه خالي من الضرر أو خالي من أي شبهة يمكن أن تدفعه إلى الربا أو إلى مايشبه المقامرة ، كذلك البيوع المستقبلية عندنا في سوق الكويت الأوراق المالية يختلف تماما عن البيوع المستقبلية الموجود في كتب المعاصرين فهو سهم تدفع من قيمته مبلغ ٤٠٪ وتنتقل الملكية إليك وأنت مطالب ب ٦٠٪ إن أردت وإلا يسقط حقك في السهم فالأول والثاني أشبه بما يسمى بيع العربون لو طبقت قواعد بيع العربون لوجدت أنها صادقه في هذا لنوع من العقود ، لكن وإن كان هذا خاصا عن ماهو جاري في كثير من هذين المصطلحين بيع الخيار أو البيوع المستقبلية لكن لعله يحبذ أن نذكر عند الحديث عن بيع الخيار انه ليس على اطلاقه بتعريف يخصه حتى نخرج غيره منه هذا وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

٤ – أ.د / عبد الله الطيار:

بسم الله الرحمن الرحيم أولاً سرني حقيقة العرض الرائع في هذه الجلسة المختصر الجميل ومداخلتي حول زكاة المال الحرام أنا أقول الحقيقة أن كوننا نقول يزكى عقوبة لصاحبه هذا مال الخبيث والله جل

وعلا طيب لا يقبل إلا طيب فكيف يزكى إذا عوقب يعاقب بغير زكاة لكن أن تؤخذ منه زكاة وهي تطهير للمال هذا محل نظر كبير علينا أن ننتبه لهذا .

ثانياً مسألة خطاب الضمان وزكاته يعني مغطى منه هذا لا إشكال فيه لكن غير المغطى. صاحبه ما يستطيع يعمل فيه ما يستطيع يرجع فيه ما يستطيع يتصرف فيه كيف يقال أنه يزكى هذا لاحظته فيه يعني أحد البحوث وشكرا

٥ – أ.د / محمد الفزيع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد واله وصحبه أجمعين أما بعد،

الشكر موصول لأصحاب الفضيلة الباحثين والمعقبين وبعد

فلي عدة وقفات مع الأبحاث التي قدمها أصحاب الفضيلة بشأن هذه المسألة وهي : المسألة الأولى من خلال التجربة لحساب الزكاة يجب أن يكون للمؤسسة المالية مركز مالي خاص بالزكاة يختلف عن المركز المالي الأصلي للشركة يعني كل شركة سنحسب زكاتها في آخر السنة المالية الهيئة الشرعية أو المراقبين الشرعيين يجب أن يفرقوا بين المركز المالي المقدم من الإدارة المالية أو من المحاسبين ويوجدوا له مركز مالي لأنهم سيلغون بعض الأصول أو يدخلون بعض الأصول وكذلك الأمر بالنسبة للمطلوبات هذه الطريقة جربتها في أكثر من مؤسسة وفي أكثر من سنة ولي عليها بعض الأمثلة وهذه الأمثلة تتعلق بالأصول أو الخصوم المتعلقة بخارج الميزانية مثلا حسب المعايير المحاسبية توضع الحسابات والودائع الاستثمارية في جانب الخصوم وهذا المعالجة المتبعة عندنا في الكويت ومن المفترض شرعاً أن تكون خارج الميزانية كل الحسابات الاستثمارية في الكويت عندنا حسب تعليمات البنك المركزي توضع في جانب المطلوبات وهذا طبعا يخالف المعالجة الشرعية ومن المفترض أن تكون خارج الميزانية وإذا أبقيت في المطلوبات فلها أثر لا شك في مسألة الزكاة.

المسألة الثانية وربما أشار لها المشايخ والدكتور عصام أبو النصر الأصول المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك المفروض أنها توضع في دفاتر المؤجر والمفروض أنها تبقى في دفاتر المؤجر حسب المعايير المحاسبية التي أشار لها الدكتور يوسف تسجل في أصول المستأجر والدكتور يوسف جزاه الله خيرا ذكر المعالجة المحاسبية واتفق معاه بالموضوع الصحيح لكن الإشكال بالنسبة للناحية الشرعية المفترض أن يكون عندنا في الميزانية الخاصة بالزكاة إلغاء لهذه الأصول من دفاتر المستأجر وإبقاؤها في دفاتر المؤجر والسبب في ذلك أنه في آخر السنة التي سيبيع فيها المؤجر الأصل عن المستأجر يجب أن يزكي فيها المؤجر عن المستأجر هذا الأصل بقيمته السوقية لأنه سيكون هناك في هذه الحالة عروض تجارة .

المسألة الثالثة أحيانا بعض الأصول تباع يعني يعمل أو يوقع عقد البيع لبعض العقارات لكن بسبب عدم تسجيل هذا الأصل لدى الجهات الرقابية على سبيل المثال في وزارة العدل عندنا في الكويت فيبقى الأصل في دفاتر المالك الذي هو البائع مع أن من الناحية الشرعية المالك الآن المشتري وليس البائع ومن المفترض أن يكون هذا الأصل خارج الميزانية لا داخل الميزانية هذه من الناحية الشرعية لكن من الناحية المحاسبية أذكر مر علي ميزانية شركة من شركات أثبت هذا الأصل في جانب أصول البائع مع أن عقد البيع قد تم . المثال الرابع في بند الأموال المطهرة أو المجمدة إذا قررت الهيئة الشرعية أن بعض الإيرادات واجبة التطهير، الذي عليه بعض المؤسسات المالية في الكويت تسجل هذه الأموال بجانب المطلوبات مع أنها من المفترض أن تكون خارج الميزانية بطبيعة الحال لا علاقة لها . ولذلك كان من المفترض أن يكون عندنا تحرير لهذه المنهجية المالية أو الرقابية أن يكون عندنا ميزانية خاصة بالشركات ميزانية معتمدة التي تقدم للجهات الرقابية وهي التي تنشر وتخالف هذه الميزانية ميزانية الزكاة الخاصة بالهيئة الشرعية أو بالرقابة الشرعية.

المسألة الثانية واعتقد أنه كان من المفترض أن يتم الكلام عنها ما يسمى بصندوق صيانة العقارات المشتركة العقار المشتركة بالملاك إذا كان عندنا عقار لكل دور في العقار مالك في هذه الحالة في بعض العقارات يكون عندهم صندوق لصيانة هذه العقارات ، هذا الصندوق من المفترض أن يكون خارج الميزانية هل يزكى هذا الصندوق أم لا يزكى هذه مسألة تحتاج إلى نظر وتحليل هل ملاك العقار في هذا الحال مالكين لموجودات هذا الصندوق أو غير مالكين واذكر أن هذه المسألة عرضت على بعض الهيئات الشرعية عندنا في الكويت وصدر لهم قرار بشأنها .

المسألة الثالثة بالنسبة للمشتقات إذا كانت بالمحافظ والصناديق قبل فترة حسبت زكاة محفظة متخصصة بالمشتقات كان بودي من المشايخ أن يشيروا إلى أن هذه المحافظ أو هذه الصناديق المتخصصة في المشتقات الممنوعة شرعاً لو كان كل هذه المشتقات الموجودة في المحفظة ممنوعة شرعاً فالمفترض أن يكون احتساب الزكاة بناء على القيمة الإسمية لا الدفترية بمعنى أن المحفظة أسست بمليون دينار الآن القيمة الدفترية مليون و ٢٠٠ وفيها أرباح عندنا على سبيل المثال كل ما زاد بعد القيمة الاسمية لا قيمة له شرعاً لأنه تحصل أصلا من زيادة ممنوعة شرعاً ولذلك من المفترض أن تكون الزكاة بناء على القيمة الاسمية فقط.

المسألة الرابعة والأخيرة كان بودي الحديث عن الديون المستحقة للمؤسسة المالية والتي أحيلت وعندنا في بعض الأحيان في البنوك المالية البنك له دين على طرف معين قام البنك فأحال حقه لطرف ثالث وإذا وقع عقد الحوالة في هذا الحالة الآن انتقل الأصل من دفاتر البنك الدائن المحيل إلى المحال عليه هل يزكي البنك الآن أم لا في بعض الحالات يثبت في الميزانية مع أنه من ناحية شرعية الآن أصبح البنك غير دائن والمفترض أن تكون لو سجلت يسجل في خارج الميزانية والحمد لله رب العالمين ..

٦ – أ.د/ عجيل النشمي: –

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ في شكر الباحثين الكرام على أبحاثهم التي استفدنا منها كثيرا تعليقات أو ملاحظات يسيرة إن شاء الله ، بالنسبة للدكتور محمد عبد الحليم جزاه الله خيرا في نقطتين الأولى ذكرتم ثمن الخيار قلتم أنه إيراد لبائع الاختيار فيدخل في وعائه الزكوي . نرى أن هذا مال محرم في دخوله لعقد محرم وهو عقد الاختيار كسب محرم فلا زكاة فيه لأنه لا زكاة في المال الحرام النقطة الثانية التي أثارها أكثر من متداخل قضية ترجيحكم لزكاة المال الحرام لكم هذا الرأي ، لكن لو ذكرتم رأي الندوة أيضا لكي القارئ أو الباحث يعني يتبين له ومعلوم يعني قرار الندوة أن المال الحرام لغيره الذي وقع خلل في كسبه مالا حرام لا تجب فيه الزكاة لانتفاع الملك.

بالنسبة للدكتور عصام جزاه الله خيرا في صفحة ٢٥ وإن كانت النسخ اختلفت الآن فرقتم بين عقود الخيار ورأيتم عدم زكاته لحرمته والهامش الذي يدفعه أحد الأطراف في بعض عقود المشتقات رأيتم أن هذا المال يعتبر تأمينا يدفع إلى غرفة المقاصة لضمان وفاء هذا الطرف بالتزامه لعدم الملك وتقصدون هذا الملك التام هو في الحقيقة لعدم الملك التام وهو مال محبوس كما قلتم أيضا في رأيي أن هذا المال أن له صفتين أولاً إذا عاد إلى من دفع فيطبق عليه ما ذكر في زكاة المال بعد أن يرجع إلى صاحبه بسنه واحدة إذا ضل في يد من تسلمه فهو مال وكسب خبيث في هذه الحال لا زكاة عليه هذا ما رأيت فيه .

بالنسبة للدكتور يوسف جزاه الله خير نحن وقعنا في إشكال بالنسبة لما اتجهتم عليه وما اتجه إليه الدكتور محمد عبد الحليم والدكتور عصام قلتم أن المعايير المحاسبية الدولية تلزم بأن يظهر أثر تلك المبادلات في المركز المالي للمنشأة الأثر ليس فيه أشكال لكن العبارة التي بعدها قلتم لا يمكن اعتبار هذه الأدوات ضمن العناصر خارج الميزانية شمل كل الأدوات مطلقا دون تفصيل بينما ما قرأناه في بحث زميلنا أنها خارج الميزانية فهذا يحتاج إلى توضيح وشكرا.

٧ – أ.د/ عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أشكر الباحثين الكرام على هذه الأبحاث القيمة إلا أن لي بعض الملاحظات الملاحظة الأولى: أتفق الباحثون حقيقة الأمر على أن الأنشطة خارج الميزانية من خلال التعريف الذي تم ذكرها أنها احتمالية وليست مؤكدة وبالتالي الأثر، لذلك نخرجها خارج الميزانية لأن في الأمر احتمالي ما أعمل أن هذا الالتزام يقع أو لن يقع الثانية وأنه لا يمكن تصنيفه لذلك نعتبرها خارج الميزانية لأن ليس لنا قدرة على تحديد هذا الالتزام لأنه احتمالي لذلك في الغرب يفرقون ما بين الاتفاقية وما بين العقد فالاتفاقية حقيقة الأمر عبارة عن التزامات متبادلة وهي التي يسمنونها (الاجريمنت) بينما العقد (الكونتراكت) هو الذي يتم فيه تسليم البدلين

لذلك في البارحة لما تكلمنا عن عقود الامتياز بعض الأخوة اقترح أن تكون اتفاقية عقود امتياز . الاتفاقيات حقيقة الأمر عبارة عن التزامات متقابلة لا يتم فيها تسليم البدلين لذلك في الأنشطة خارج الميزانية إذا قلنا أن هي في الأصل احتمالية لا يمكن قياسها ولا يمكن إثباتها أيضا يمكن إخفائها ولا يمكن إظهارها في الميزانية ولا حتى في الإيضاحات أو الإفصاحات ذكر الدكتور عصام أبو النصر جزاه الله خير١٢ سبب لعدم إمكانية الإفصاح عن الأنشطة خارج الميزانية وهذه من الصعوبات التي تؤدي إلى عدم الإفصاح ليس في المركز المالي أيضا في الإيضاحات والإفصاحات لا يمكن الإفصاح عنها وبالتالي إذا كانت هذه طبيعة هذه الأنشطة أنها احتمالية وغير ثابته لا يمكن إثبات في الميزانية إلا ما تحقق سببه فعلا مثل ما ذكرنا خطاب الضمان اذا كان فعلا ترتب هذا الالتزام يظهر في الميزانية وإذا ما ترتب فإنه لا يظهر في الميزانية ولذلك نعتقد أن الأمر شبه واضح أن هذه الأموال خارج الميزانية ولا يمكن قياسها فلا يمكن إثباتها في المركز المالي للزكاة ولذلك نحن نؤكد على قضية أن هذه الأموال الزكوية أو الموجودات الزكوية ما يتم إثباته في الميزانية أما خارجها لا يمكن حقيقة الأمر قياسه ولا يمكن إثباته . عندنا تجربة مع بنك الخليج في الكويت وهو بنك ربوي في أثناء الأزمة المالية ٢٠٠٨ تخيل أن البنك المركزي ما استطاع أن يُعرف أن هذا البنك يتعامل بالمشتقات المالية البنك المركزي الذي لديه جيش من المراقبين ومدقق محاسبي خارجي ما عرف أن البنك يتعامل بالمشتقات إلا بعد أن تحققت الخسارة بقيمة ٣٠٠ مليون دينار وأفلس البنك لولا أن تم دعمة من أموال الدولة .

هذه طبيعة الأنشطة خارج الميزانية من الأموال خارج الميزانية الأموال المدارة عن الغير وهي كثيرة مثل إدارة المحافظ عن الغير لا تدخل في الميزانية نحن نحاول مع البنك المركزي في قضية الصكوك الإسلامية البنك المركزي إلى الآن يعاملها معاملة السندات لكن يلزمنا في البنوك الإسلامية أن نثبتها في جانب المطلوبات نقول له ليست مطلوبات يقول لا لازم تدخلونها في المطلوبات وإلا لن تعتمد الميزانية لذلك من هذا الباب تعتبر خارج الميزانية لأنها تدار نيابة عن حملة الصكوك وبالتالي نحن نقول للبنك أن هذه الأموال خرجت من عهدتك وبالتالي لا تجب عليك الزكاة فيها وإنما تجب على حملة الصكوك بما يتفق مع البنود الزكوية ، أحب أن نركز على هذا الجانب إذا كان هذا المال احتمالي وغير قابل للقياس هل يمكن زكاته بكل أنواعه وبكل أشكاله إذا نحن نقول أنه احتمالي ولا يمكن قياسه هل هذا خاضع للزكاة أم لا ... لا يخضع إلا إذا ترتب له أثر وينعكس على المركز المالي وبالتالي نزكيه وفق ما جاء في دليل الإرشادات وصل اللهم وسلم على نبيا محمد عليه الصلاة والسلام

٨ -الشيخ علي الكليب: -

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

نقاط قليلة ذكر الدكتور جزاه الله خير قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا يجوز التعامل بعقود المشتقات

سواء بإنشائها أو تداولها وذكر أنها طالما أنها محرمة إذا مكاسبها محرمة وقد صدر بها قرار من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وكما ذكر الدكتور عجيل أنه لو حبذا لو ذكر قرار الندوة بشأن المال الحرام وسبل التخلص من المكاسب المحرمة ففي إحدى الندوات تكلموا عن السندات قالو إنها تمثل ديون بفائدة ربوية وهي محرمة شرعاً تكون الزكاة على رأس المال ولا تجب على الفائدة المحرمة وعلى صاحب السند أن يتخلص منها متى قبضها وذلك بصرفها في وجوه الخير ما عدا المساجد والمصاحف . و لكن جزاه الله خير الأستاذ محمد عبدالحليم عمر لفت لفتة كريمة قال بأنه ينصح أصحاب الأموال بعدم التهرب من الزكاة وحبذا لو كان القرار صدر هذه بأنه لا يجوز التهرب ومن يتهرب يعامل بنقيض قصده ويبقى مسؤول عنه أمام الله سبحانه وتعالى .

ذكر الدكتور يوسف موضوع الإيرادات المستحقة أو المقبوضة مقدما أيضا عالجتها الندوة اعتبروها ديون مستحقة غير مرجوة على معسر على مماطل إنما تزكى عند قبضها زكاة سنة واحدة هذه المادة ٥٤ من محاسبة زكاة الشركات أيضا مادة ٧٠ تكلمت عن الإيرادات المقبوضة مقدما وفرقوا بين إذا كانت تخص السلع أو تخص خدمات أو لم تؤدى بعد ، التي تكلم عنها الدكتور مقابل خدمات التي قالو لا زكاة فيها تحسب من الموجودات الزكوية لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة وإذا كانت عن بضائع تزكى وإن لم تسلم أما إذا كانت مقابل خدمات أو أمور لم تؤدى بعد لعدم الاستقرار الملكي في الدفعات لذا تحسب من الموجودات الزكوية لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة .

بالنسبة لموضع غطاء الاعتماد المستندي وغطاء خطاب الضمان فيها قرار من الندوة بالنسبة للمصرف وبالنسبة للفرد فهذه إذا احتاج الأخوة لهذه الأمور لجنة الصياغة اختصرت عليهم كثيرا كل ما ذكروه له قرارات سابقة في ندوات سابقة وفي قرارات الهيئة الشرعية وأسال الله التوفيق لنا ولكم لجميع المسلمين.

٩ – الأستاذ خالد الظاهري: –

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

نتمنى أن نحرر ما المقصود بالميزانية المناط بها أن تكون هذه الأنشطة خارجها. هل يُقصد التقرير المالي النهائي للدورة المحاسبية وبالتالي نقول هذه المنشأة أخذت تخرج هذه الأنشطة خارج الدورة المحاسبية كاملة أو المقصود بالميزانية التقرير المالي الذي يظهر أصول وخصوم السنة الزكوية للمنشأة ففيه فرق ما بين هذا وهذا ، نحن نقول التقرير المالي للدورة المحاسبية بكاملة بمعنى أن الأنشطة أخذت الشركة مبدأ أنها لا تظهرها بالكامل في دورتها المحاسبية أم المقصود أنها الميزانية الخاصة بالسنة المالية العام الزكوي.

الأمر الثاني الإيجار التمويلي واضح أن الباحثين اتفقوا أن الإيجار التمويلي من الأنشطة التي تكون غالبا خارج الميزانية لكن معروف أن جميع المعايير المحاسبية أكدت على إثباتها كعملية بيع ، وتثبت كعملية بيع

فعلي في حسابات المؤجر وفي حسابات المستأجر ويثبت الأصل ويثبت المستأجر التزام على المؤجر نفسه فهي عملية بيع فعلية تمت وتتأثر بها طرفي معادلة الزكاة الأصول والخصوم.

الموضوع الثاني المهم موضوع المحاسبة الابتكارية وهي كما تفضل الدكتور محمد عبد الحليم أنها احتيال ونحن في المملكة العربية السعودية بموجب نظام الزكاة ، نرى من الابتكارات الشيء العجيب نرى ميزانية واثنين و ثلاثة و أربعة لغياب الحوكمة الآن الحمد لله وصلنا أن فيه إيداع اكتروني بوزارة التجارة بحيث أنه كل محاسب قانوني يصدر قوائم مالية لابد أن يودعها في الإيداع الإلكتروني وبالتالي نستقي القوائم المالية منها فأصبح فيه شيء من الحوكمة لكن مهما كانت هذه الابتكارية ومهما أعطوا المحاسبين المجال أو المساحة التي يلعبوا فيها لكن لابد من وجود الحوكمة تحاكمهم على مبدأ الثبات نعرف أن مبدأ الثبات فيجب أن يكون هناك مبدأ الثبات المحاسبي بمعنى أنه أذا أخذت المنشأة مبادئ معينة لا بد أن تثبت على هذا المبدأ ولا تتنقل من مبدأ لمبدأ ولو صار فيه استبدال مبدأ مكان آخر يحب أن يكون فيه إظهار اللي هو الإيضاحات حول القوائم المالية لأثر هذا المبدأ.

زكاة المال الحرام الفتاوى فيها مشهورة واضحة بأن الله طيب لا يقبل إلا طيب لكن عندنا في التطبيق في المملكة العربية السعودية في البنوك التجارية والربوية وعندنا بنوك إسلامية لو ما حققنا الزكاة على البنك غير الإسلامي كأننا حملنا البنك الإسلامي تكلفة وعبء إضافي ما يستطيع أن ينافس ما بينه وما بين البنك الربوي وبالتالي سيرفع أسعار التمويل أسعار المشتقات التي ينتجها مقابل الأسعار لن تكون عليه زكاة في البنوك الأخرى باعتباره بنك محلي فصار مبدأ المنافسة أو تكافؤ الفرص فيه شيء من عدم المساواة فأحيانا قد يكون فرض الزكاة من ناحية السياسة الشرعية لا من حيث أن تكون نماء وبركة وشكرا لاستماعكم .

١٠ – أ.د / كمال حطاب: –

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد

المداخلات متشابهة وكما ذكر الأستاذ عبد الحليم عمر المحاسبة الابتكارية يستطيع أن يعطي نتائج وفقا لطلب العميل إذا أراد أن يتهرب من الضرائب أو يخفي الأرباح يأتي بكشوفات لهذا الغرض بالتالي كما ذكر الدكتور يوسف هناك معايير محاسبة دولية تلزم البنوك والشركات بتطبيق هذه المعايير وهي أيضا تتطور باستمرار السؤال الآن بالنسبة للبنوك الإسلامية والشركات الإسلامية هل هناك أدوات تنفيذية رقابية تستطيع أن تكشف هذا التهرب هل لجنة المراجعة للمعايير الشرعية والمحاسبية وصلت إلى شيء في هذا المجال هل مجلس الخدمات المالية والإسلامية وضعوا شيء . أنا كنت اقرأ عن المعايير الموحدة للمحاسبة أتوقع أنهم كتبوا شيء في هذا المجال من أجل المعايير الموحدة للمعالجة الحسابية وموضوع الإفصاح والشفافية في الميزانيات من أجل استبعاد مثل هذه التحايلات .

الأمر الثاني موضوع المستقبليات والمشتقات بالرغم من وجود قرارات للمجامع الفقهية إلا أن القرارات ليست بالإجماع غالبا تكون بالأغلبية وهناك أبحاث لباحثين فضلاء أجازت بعض الخيارات وبعض أنواع المستقبليات والعقود الآجلة بضوابط وما يطبق في الكويت وما يطبق أيضا في ماليزيا فيه سوق مالية للمستقبليات المتوافقة مع الشريعة فإذا هناك ضوابط لمثل هذه الأمور والتي يقدر التعامل بها بالمليارات يوميا وسنويا بالتريليونات أتوقع أنه ليس من الحكمة أن نبتعد كليا ونقول هذا الجانب محرم وهو واقع وإنما الأولى أن نضع الضوابط ونحاول أن نفرضها ونحرص على تطبيق هذه الضوابط وهي موجودة ومنتشرة في الواقع الموضوع واسع ويمكن تصوره ببساطة عندما نتعرف على أن الخسائر قد تكون كارثية عندما لا يكون هناك عقود خاصة بالنسبة للدول إذا كانت تتعامل في النفط مثلا أو في غيره ممكن تخسر بالمليارات في بعض الصفقات بسبب عدم وجود عقد خيار.

موضوع زكاة المال المحرم. المحرم هنا المحرم لغيره وليس المحرم لذاته هناك اتفاق المحرم لذاته مرفوض بكل ما فيه وكل أثر ترتب عليه لكن المحرم لغيرة يعني النقود في ذاتها ليس فيها شيء إذا كانت محرمة فهي محرمة على من اكتسبها لكن يحق للجهات الخيرية وبالتالي لا نقول هي مال خبيث هي نقود ورق نقدي قديما كان هناك فتاوى بإحراق هذه النقود والآن نسيت هذه الفتاوى صحيح واحد سرق هي محرمة عليه لكنها نقود حق للجهات الخيرية وبالتالي الزكاة تكون في منفعة هذه الجهات وعندما نتصور أن هذه الفوائد الأموال المحرمة تقدر بالملايين أو المليارات ونقول له أنت ليس عليك زكاة وبالتالي هي مكافأة لمن يضع أمواله بهذه الطرق أنه يستمر على هذه الطريق وجزاكم الله خيرا

١١ - الأستاذ عادل العميري: -

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أشكر أخواني الأفاضل أنا لست شرعيا وجهة نظري في ٣ نقاط

الأولى في باب المحاسبة الابتكارية لا شك كل أمر في الدنيا حسب نية الإنسان قد تكون للغش أو بحسن النية لأمر خير كذلك المحاسبة الابتكارية فضيلة الدكتور محمد عبدالحليم عمر أشار إلى وجهتي النظر هذه وانطباع بعض الأخوة هنا من الجانب السلبي وهي قد لا تكون سلبية دائما قد تكون في مصلحة الجهات التي لها مصلحة في الأمر وعمل الخير وقد تكون سلبية وكل أمور الدنيا كذلك هذا من ناحية المحاسبة الابتكارية .

كذلك كوجهة نظر في الميزانية لا تكفي وهناك بنود خارج الميزانية فأثني على كلام الدكتور محمد الفزيع أنه لا يعتد فقط في الميزانية التقليدية لكن يؤخذ منها وتوضع وهذا شيء معروف لا أضيف شيء هنا . هناك ميزانية زكوية تأخذ في الاعتبار الأكبر من الميزانية التقليدية بالإضافة إلى ما يستقيه الشرعي من أمور وبيانات

ومعلومات من الشركة التي يفترض في هذه الشركة أن الشرعي لم يجلس معها إلا لآن غرضها أن تزكي إن كانت الشركة لا تريد أن تزكي كأني أنا قاعد مع واحد محتال وألعب معه يعني الأمر عند الله يعني نسوي اللي عليه فيفترض في الشركة أنها تريد أن تزكي فتزوده في المعلومات سواء كانت خارج الميزانية أو ليست خارج الميزانية كما تفضل الدكتور عصام في موضوع بنك الخليج أن البنك المركزي الكويتي لم يستطع أن ينتبه إلى هذا المنحنى الذي اتجه إليه البنك لكن لوكان بنك إسلامي ويقوم بأمور معينة ويريد أن يزكي يفترض أن كل هذه البيانات أن تبين للشرعي وينظر فيها .

فيما يتعلق الآن في موضوع الأجرة التشغيلية كما أشار الدكتور يوسف الشبيلي في صفحة ١٢ قلت الأظهر والله أعلم أن الأجرة لا تستحق إلا بالانتفاع وعلى هذا لا تجب الزكاة في الأجرة التي لا تستوفي منفعتها لأنها عرضة للانفساخ هنا عندي وجهة نظر من باب الاستفسار لأني لست شرعيا إذا كانت مدة العقد هذه ملزمة على المستأجر بصيغة معينة أن المستأجر ملزم بالدفع في هذه الحالة لا نعتد في هذه الفترة استوفينا الخدمة أم لا خلاص هذا المال المؤجل صار يعتبر دينا له على المستأجر بغض النظر عما يحصل في المستقبل من باب أمثلة صغيرة مثل أن حجزنا الفندق لموضوع معين مستقبلي وجاءت الميزانية قبل المؤتمر هذا فميزانية الفندق نفسها تقول أن هذا سوف يحدث بعد شهرين مستقبلا لكن لم يستوفى فرغم أن العقد الذي بين البنك والمستخدم لهذه الخدمة غير قابلة للإلغاء فوجهة نظري تعامل معاملة الديون . الديون هنا كديون حالة وديون خلال فترة سنة وديون مستقبلية طويلة الأجل فموضوع الديون كانت الأمور الشرعية حسب وجهات النظر تنوعت أحياننا تقول تزكى السنة المالية فقط أحياننا تقول يزكى بالكامل اعتقد أنه أفضل كوجهة نظر تسهيل للموضوع ماذا يقول العقد فهو ملزم وضعه ذلك فهو ديون سواء كان على المستأجر أو على المؤجر جزاكم الله خير.

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات

للندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

المملكة الأردنية الهاشمية - عمّان ٢٨ صفر - ١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق ٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية د. وائل عربيات قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة – بالتعاون مع صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية بعقد الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٨ صفر – ١ربيع الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠١٦م وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام .

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ، ثمّ ألقى راعي الندوة الدكتور/ وائل عربيات وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية كلمة أكّد فيها على ضرورة تطوير الآلية الفقهية الجديدة لمصارف الزكاة ، موضحاً ضرورة الانتقال من مرحلة دفع المال للفقير إلى تقديم المشاريع على مرحلتين الأولى مبنية على إقامة مشاريع صغيرة من الزكاة والثانية مبنية على دعم المشروع من خلال حصول المستفيدين على قروض ميسرة من المصارف الإسلامية.

ووصف وجود مبادرات متنوعة ومتطورة في شريعتنا الإسلامية بالخلّاقة وأعطتنا الحلول وهذا ما نجده من خلال الزكاة والوقف والصدقات.

كما توجه بالشكر والعرفان لدولة الكويت حكومة وشعباً ولبيت الزكاة الكويتي على عقد هذه الندوة العلمية التي تجلي كثيراً من مسائل الزكاة المعاصرة .

ثم أعقب ذلك كلمة السيد مدير عام بيت الزكاة الدكتور/ إبراهيم أحمد عبدالله الصالح شكر فيها المملكة الأردنية الهاشمية وتقدم بالشكر لجلالة الملك عبدالله الثاني وحكومته وشعبه الكريم .

ونقل تحيات سمو أمير دولة الكويت المفدى وتمنياته لكم بالتوفيق في المساعي الهادفة لخدمة الإسلام والمسلمين مبيناً أنه بتوجيهات من سموه ودعم من شعبه استطاع بيت الزكاة الكويتي أن يشق طريقه بخطى ثابتة ونجاح متميز على كافة الأصعدة مما جعله مؤسسة رائدة تحتذى في خدمة فريضة الزكاة .

وبين حرص بيت الزكاة منذ إنشائه في عام ١٩٨٢ على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة للتوعية بها والوصول إلى الحلول والتوصيات فيما يستجد من مسائل حديثة فرضها الواقع المعاصر والتطور المستمر.

وختم كلمته بالشكر والتقدير لمعالي راعي الندوة الدكتور وائل عربيات وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات

الإسلامية ، كما شكر الأخوة العلماء الأجلاء على تحملهم عناء السفر وحرصهم على الحضور للمشاركة في فعاليات هذه الندوة .

ثمّ تفضّل رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة و رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي الدكتور خالد شجاع العتيبي فألقى كلمة تطرق فيها إلى أهمية هذه الندوات وما يصدر عنها من قرارات لها اعتبارها لدى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة .

وشكر فضيلته السادة العلماء والباحثين والمشاركين في أعمال هذه الندوة على تحملهم عناء السفر واقتطاع جزء من أوقاتهم في سبيل خدمة هذا الركن العظيم .

وأوضح الدكتور خالد شجاع العتيبي أن فعاليات الندوة الرابعة والعشرين خصصت لبحث عدة قضايا من قضايا الزكاة المعاصرة رأت الأمانة العامة أن هناك حاجة ماسة لمعرفة أحكامها وحل مشكلاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة وهذه الموضوعات هي :

١- تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

٢- زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة

٣- زكاة الأنشطة خارج الميزانية

وفي ختام كلمته تقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ، وولي عهده الأمين سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله ، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي ودعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة .

كما توجه بالشكر والامتنان للمملكة الأردنية الهاشمية قيادةً وحكومةً وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة .

ثم ألقى الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير كلمة المشاركين شكر فيها المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً ، وحكومةً ، وشعباً على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وطيب الحفاوة ، كما تقدم بالشكر الجزيل لدولة الكويت أميراً وحكومةً وشعباً على الرعاية الحثيثة لبيت الزكاة الكويتي الذي يعتبر محل ثقة الناس ، فوكلوه في توزيع زكواتهم على مستحقيها ، والأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عملت على إقامة ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، فلولا تلك الرعاية لما استطاع ذلك البيت أن يقف على قدميه ، كما تقدم بالشكر الجزيل للجان المنظمة لهذه الندوة ، على ما بذلته من متابعة للمشاركين .

وبين أن هذه الندوات التي تقيمها الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعم من بيت الزكاة الكويتي أصبحت منتدى للاجتهاد الجماعي في فقه الزكاة والتجديد الفقهي المتميز والمواكب للواقع المعاصر وبالضوابط الفقهية والثوابت الشرعية ، وهما مما يحتاج إليه طالب الفقه المعاصر، والباحث في قضايا الزكاة المعاصرة ، كما تحتاج إليهما المؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي اليوم ، وذلك لمعالجة المشكلات والعقبات التي تعترض تلك المؤسسات في مسيرتها العلمية والعملية .

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع من خلال ثمانية أبحاث بيانها كالتالي :

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
الموضوع الأول	تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد	الأستاذ الدكتور / نور الدين الخادمي الاستاذ الدكتور / محمد خالد منصور
الموضوع الثاني	زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة	الأستاذ الدكتور / عبد الستار أبو غدة الأستاذ الدكتور / عبد الناصر أبو البصل الأستاذ الدكتور / عصام خلف العنزي
الموضوع الثالث	زكاة الأنشطة خارج الميزانية	الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر الأستاذ الدكتور / يوسف الشبيلي الأستاذ الدكتور / عصام أبو النصر

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث على النحو التالي :

أولاً : موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد

١	الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن الأطرم	رئيساً
٢	الأستاذ الدكتور / عبدالله الطيار	عضواً
٣	الأستاذ الدكتور / نور الدين الخادمي	عضواً
٤	الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور	عضواً
٥	الأستاذ الدكتور / حمد الهاجري	عضواً

ثانياً : موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة :

١	الأستاذ الدكتور/ عبدالستار أبوغدة	رئيساً
٢	الأستاذ الدكتور / عجيل جاسم النشمي	عضواً
٣	الأستاذ الدكتور / عبدالناصر أبوالبصل	عضواً
٤	الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح إدريس	عضواً
٥	الأستاذ الدكتور / عصام خلف العنزي	عضواً
٦	الأستاذ الدكتور / عصام عبدالهادي أبوالنصر	عضواً

ثالثاً : موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية :

١	الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير	رئيساً
٢	الأستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر	عضواً
٣	الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي	عضواً
٤	الأستاذ الدكتور عصام عبدالهادي أبوالنصر	عضواً
٥	الأستاذ الدكتور محمد الفزيع	عضواً

وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً : موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً : يراد بتزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد : اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة على محل زكوي واحد ، كما إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوم أو الزرع .

ثانياً : إذا حصل هذا التزاحم ؛ فإنه يراعى ما يلي :

١ - ألا يؤدي ذلك إلى أداء زكاة المال نفسه في العام الواحد مرتين ، منعاً للثنى في الزكاة .

٢- عدم صدور نظام من الدولة بسنده الشرعي يلزم بأحد الأسباب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثالثاً : من أوجه الترجيح بين الأسباب عند تزاحمها النظر في :-

- الأقوى دليلاً .
- أو نية المزكي .
- أو مقصد الزكاة بتحقيق العدل بالنظر إلى الأحظ للفقير ، والأرفق بالمزكي .

رابعاً : تؤكد الندوة على ما جاء في قرارات الندوة السابعة ، والندوة الثامنة ، والندوة الثانية عشرة ، والندوة الحادية والعشرين ، وعلى ما جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة .

وتوصي الندوة باستكمال النظر في دراسة التطبيقات المعاصرة في اجتماع الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد وعرضها في ندوات قادمة .

ثانياً : موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً : يُقصد بعقود الامتياز في المرافق العامة العقود التي تبرمها الدولة مع جهة خاصة لإقامة مشروعات عامة (مرافق) لإدارتها واستغلالها بعد إنجازها على نفقتها لمدة محددة متفق عليها بين الطرفين . وقد يكون العقد لإدارة واستغلال المرفق فقط .

ثانياً : زكاة عقود الامتياز في المرافق العامة :

بالنسبة للدولة مانحة حق الامتياز :

لا تجب الزكاة على الدولة مانحة حق الامتياز في أصل المرفق العام ، سواء عرضته للبيع أم اتخذته أصلاً داراً للدخل وفق ما جاء في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة والثالثة عشرة بشأن زكاة المال العام .

بالنسبة إلى الحاصل على حق الامتياز :

حق الامتياز يظهر في جانب الموجودات طويلة الأجل (غير متداولة) وبالتالي فحق الامتياز أصل غير زكوي سواء كان في مرحلة التنفيذ أو بعدها ، ومن ثم لا يدخل ضمن الموجودات الزكوية ، وإنما يزكى الإيراد الناتج عن تشغيل المرفق العام بعد حسم النفقات والمطلوبات وفق ما جاء في دليل الإرشادات لحساب

زكاة الشركات ، وإذا قام الحاصل على حق الامتياز بعرض هذا الحق للبيع فإنه يزكيه زكاة عروض التجارة فيقوم بضم قيمته السوقية إلى موجوداته الزكوية .

ثالثاً : موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وقد انتهت الندوة إلى ما يلي :

أولاً : يُقصد بالأنشطة خارج الميزانية تلك الأنشطة المالية التي تقوم بها المنشأة أو تلتزم بالقيام بها ، وتعتمد على أحداث أو التزامات مستقبلية احتمالية ولا تظهر في صلب القوائم المالية وفقاً للمفاهيم المحاسبية للأصول والالتزامات .

ثانياً : من أهم أدوات الأنشطة خارج الميزانية ما يلي :

أ – المشتقات المالية ، وأهم صورها عقود الاختيارات والعقود الآجلة وعقود المستقبليات و المبادلات الآجلة .

وتعد الإيرادات المتحققة من المشتقات المالية المحرمة شرعاً من الكسب المحرم ويطبق عليها ما ورد في زكاة المال الحرام بالندوة الرابعة وكذا السادسة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة .

ب – أرصدة الخدمات المصرفية خارج الميزانية وأهمها خطابات الضمان والاعتمادات المستندية و القبولات المصرفية و الاتفاقيات الائتمانية .

وتعد المبالغ غير المستخدمة من هذه الخدمات من الحسابات خارج الميزانية التزامات محتملة ومن ثَمّ لا تُعد التزاماً زكوياً .

هذا وقد قرر المشاركون في الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة رفع برقية شكر وتقدير لكل من راعي الندوة الدكتور وائل عربيات وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وشكر المملكة الأردنية الهاشمية حكومة وشعباً على الحفاوة وحسن الاستقبال .

كما قرر المشاركون رفع برقيات شكر وتقدير إلى صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية و سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه ، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها .

****** والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ******

فهرس المحتوى:

الموضوع	رقم الصفحة
تقـديـم.....	٣
من وقائع الندوة	٥
كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور وائل عربيات...	٩
كلمة مدير عام بيت الزكاة الدكتور إبراهيم أحمد عبدالله الصالح	١٥
كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ورئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الدكتور / خالد شجاع العتيبي.....	١٩
كلمة المشاركين/ أ. د. محمد عثمان شبير	٢٣
أبحاث موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد	٢٧
بحث موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد إعداد الاستاذ الدكتور – نور الدين مختار الخادمي	٢٩
بحث موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد اعداد الاستاذ الدكتور / محمد خالد منصور	٦٣
مناقشات موضوع تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد	١٢٣
أبحاث موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة	١٣٩
بحث موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة إعداد الأستاذ الدكتور – عبدالستار أبو رغدة.....	١٤١
بحث موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة إعداد الأستاذ الدكتور – عبدالناصر موسى أبو البصل.....	١٥٣
بحث موضوع زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة إعداد الأستاذ الدكتور – عصام خلف العنزي.....	١٧١

الموضوع	رقم الصفحة
مناقشات موضوع (زكاة الامتياز في عقود المرافق العامة).....	٢٠٣
أبحاث موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية	٢٢١
بحث موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية إعداد الأستاذ الدكتور – محمد عبدالحليم عمر	٢٢٣
بحث موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزاينة إعداد الأستاذ الدكتور – يوسف بن عبدالله الشبيلي	٢٤٣
بحث موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية إعداد الدكتور – عصام عبدالهادي أبو النصر	٢٥٧
مناقشات موضوع زكاة الأنشطة خارج الميزانية.....	٢٩٧
البيان الختامي والفتاوى والتوصيات	٣٠٩